جـامـعـة الـشـرقـيـة
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كـلـيـة الـحـقـوق
قسم القـانون العام

الحماية الجزائية لضحايا العنف الأسري في التشريع الُعماني
(دراسة وصفية تحليلية)

إعداد الباحثة

مروى بنت سعيد بن سالم الغافرية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

تخصص القانون الجزائي

إشراف

الدكتور. نزار حمدي قشطة

لجنة المناقشة:

اسم عضو اللجنة	الرتبة الأكاديمية	جهة العمل	الصفة
د. نزار حمدي قشطة	أستـاذ مشارك	جامعة الشرقية	مشرفاً ورئيساً
د. أحمد بن صالح البرواني	أستاذ مساعد	جامعة الشرقية	مناقشاً داخلياً
أ.د. راشد البلوشي	أستاذ دكتور	جامعة السلطان قابوس	مناقشاً خارجياً

سلطنة عُمان

(٢٠٢٥م _١٤٤٧ هـ)

لجنة مناقشة الرسالة

1. رئيس اللجنة ومشرفًا: د. **نزار حمدي إبراهيم قشطة**

الدرجة العلمية: أستاذ مشارك

القسم: القانون العام

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التاريخ: 18 جمادى الأولى 1447

التوقيع:

الموافق: 9 من نوفمبر 2025م

2. عضوًا وممتحنًا داخليًا: **د. أحمد بن صالح البرواني**

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون العام

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التاريخ: 18 جمادى الأولى 1447

التوقيع:

الموافق: 9 من نوفمبر 2025م

3. عضوا وممتحنًا خارجيًا: د. راشد البلوشي

الدرجة العلمية: أستاذ دكتور

القسم: القانون الجزائي

الجامعة: السلطان قابوس

التاريخ: 18 جمادى الأولى 1447

التوقيع: 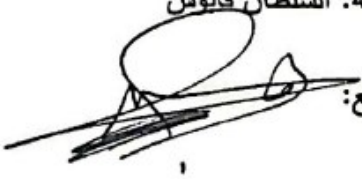

الموافق: 9 من نوفمبر 2025م

إقرار الباحث

أقرّ بأنّ المادة العلمية الواردة في الرسالة قد تمّ تحديد مصدرها العلمي، وأنّ محتوى هذه الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأنّ مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبنّاها الجهة المانحة.

ولا مانع لديّ من قيام الجامعة باستنساخ رسالة الماجستير أو أي جزء منها، وإهداء نسخ منها للجامعات والجهات الأخرى.

الباحث: مروى بنت سعيد بن سالم الغافرية الرقم الجامعي: ٢٣١٨٣٩٦

التوقيع:

قال تعالي

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾

سورة آل عمران – الآية (١٥٩)

إلى من علّموني معنى الحياة، وقدّموا لي كل الدعم والحب.

إلى من ساندوني في كل خطوة، وكانوا خير معين لي في مسيرتي.

إلى والدي ووالدتي إلى عائلتي التي كانت مصدر إلهامي وقوتي.

أهدي هذا العمل المتواضع ثمرة جهدي وعزمي.

الباحثة:

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل الدكتور/ نزار حمدي قشطه

الذي تشرفت بالإشراف الأكاديمي منه على هذه الرسالة؛ وكان لدعمه العلمي وتوجيهاته القيمة الأثر الأعمق في إثراء هذا البحث، وله مني كل التقدير على ما بذله من صبر وتفانٍ.

كما أتوجه بخالص الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الكريمة لجهودهم وملاحظاتهم التي أضافت الكثير إلى جودة هذا العمل.

ولا يمكنني أن أنسى فضل عائلتي، التي كانت مصدر إلهامي وصبري، فلهم مني أعمق الحب والامتنان، والشكر موصول لكل من مد لي يد العون والمساعدة من أساتذة وزملاء وأصدقاء خلال هذه المسيرة العلمية.

الباحثة:

ملخص الدراسة

يشكل العنف الأسري إحدى الظواهر الاجتماعية التي تستدعي الدراسة والتدخل في إيجاد التشريعات والقوانين لمواجهتها؛ لما لها من آثار جسيمة على كيان الأسرة واستقرارها، إذ أن بعض المجتمعات لا تعترف بوجودها، ومجتمعات أخرى تكتفي بالتحدث والتعاطف مع هذه الظاهرة دون وجود تدخُّل حقيقي للحد منها، ومن هنا تظهر أهمية دراسة هذه الظاهرة في الحاجة لسن تشريعات دولية ووطنية تحد من ظاهرة العنف الأسري، والتركيز على حماية المتعرضين لها، وإيجاد الحلول المناسبة، وتجريم كل أفعال العنف داخل الأسرة بعقوبات شديد لردع المعتدي، واتخاذ إجراءات كفيلة لحماية الضحايا التي تعرضت للعنف، ومنحها حقوقها لاسيما النساء والأطفال؛ لذلك لابد من تسليط الضوء على مفهوم العنف، وكذلك معرفة الأسباب التي تؤدي إلى تفاقم هذه الظاهرة، مع إيجاد الحلول المناسبة للحد منها؛ إذ أن الإشكالية تنصبّ على مدى فاعلية القانون في الحد من العنف الأسري، وبيان مدى قدرة القوانين على توفير الحماية والبيئة الآمنة لضحايا العنف من تعرضها لكافة أنواع العنف والإساءة والاعتداء.

وقد نهجت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي؛ لوصف ظاهرة العنف الأسري في المجتمع العماني، وكذلك معرفة نقاط القوة والضعف في القوانين، وإيجاد الحلول المناسبة للحد من هذه الظاهرة. وقد بيَّن البحث أن التشريع العماني تضمَّن بعض الأحكام الجزائية التي تجرِّم العديد من أفعال العنف الأسري، كالإيذاء البدني، والتهديد، والإهمال، والاغتصاب، والزنا، كما ينص على عقوبات مغلَّظة في حال كانت الضحية أحد أفراد الأسرة، إلا أنه لا زال هناك حاجة إلى وجود قانون مستقل للعنف الأسري، يجمع بين الحماية الجزائية، والوقاية، والتأهيل.

وفي ضوء ذلك، **خلُص البحث لمجموعة من النتائج والتوصيات،** تتمثل أبرز النتائج في الصعوبات التي تواجه الضحايا للحصول على الحماية مثل: صعوبة الإثبات، والخوف من الوصمة الاجتماعية، وضعف آليات التبليغ والدعم النفسي والاجتماعي.

أما بالنسبة للتوصيات فأبرزها ضرورة إصدار تشريع خاص للعنف الأسري في سلطنة عمان، وتفعيل مراكز دعم متخصصة، إلى جانب تعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية:

الحماية القانونية – وقاية – عنف– امرأة.

Abstract

Domestic violence constitutes one of the social phenomena that require study and intervention in order to enact legislation and laws to address it, due to its severe effects on the structure and stability of the family. Some communities may be unaware of its existence, while others discuss this phenomenon and sympathize with it without any actual intervention to reduce it. The importance of studying this phenomenon lies in enacting international and national legislation that minimizes the occurrence of domestic violence, focuses on protecting those affected, provides appropriate solutions, criminalizes all acts of violence within the family with deterrent penalties for the perpetrator, and takes the necessary measures to protect victims of violence and grant them their rights, especially women and children. Therefore, it is necessary to highlight the concept of violence, as well as identify the causes that exacerbate this phenomenon and find appropriate solutions to reduce it. The issue revolves around the effectiveness of the law in curbing domestic violence and the extent to which laws can provide protection and a safe environment for victims exposed to all forms of violence, abuse, and assault. For this reason, the researcher will adopt the descriptive-analytical approach to describe the phenomenon of domestic violence in Omani society. This also includes understanding the strengths and weaknesses of the laws and finding suitable solutions to mitigate this phenomenon. Research indicates that Omani legislation contains some criminal provisions that penalize various acts of domestic violence, such as physical assault, threats, neglect, rape, and adultery, and imposes severe penalties if the victim is a family member. However, there is still a need for an independent law on domestic violence that combines criminal protection, prevention, and rehabilitation. In this regard, the research presented a number of findings and recommendations. The most prominent findings include the difficulties victims face in obtaining protection, such as the difficulty of proving the abuse, fear of social stigma, and the weakness of reporting and psychological and social support mechanisms. As for the recommendations, the most important include the necessity of enacting specific legislation on domestic violence in the Sultanate of Oman, activating specialized support centers, and enhancing coordination between judicial and social authorities.

المقدمة

يُعدّ العنف الأسري من القضايا الاجتماعية التي تكاد تنتشر بصورة كبيرة في العديد من دول العالم؛ إذ أثبتت الدراسات أنه على الرغم من الاختلافات الثقافية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للدول، إلا أن ظاهرة العنف لا تزال أمرا عاديا مقبولا في بعض المجتمعات، خاصة تلك التي تسود فيها الثقافة الذكورية؛ لذلك اتجهت العديد من الاتفاقيات الدولية والمنظمات العالمية إلى الاجتهاد في إيجاد الحلول لهذه الظاهرة، والبحث عن أساليب لمعالجتها، ورفع الوعي للتصدي لها؛ وذلك لما لها من آثار سلبية على المجتمع، لا سيما على الضحايا وصحتهم النفسية والجسدية، إذ لها عواقب وخيمة مثل: "الانتحار، أو القتل، أو الحمل غير المرغوب فيه، أو الإجهاض المتعمد أو التلقائي وغيرها، بالإضافة إلى الأمراض النفسية، مثل: الاكتئاب، أو القلق، أو صعوبة النوم، أو اضطرابات الأكل وأمراض نفسية أخرى ناتجة من الصدمات."[1] فالإنسان بطبيعته يميل إلى العيش في بيئة يعم فيها الأمن والسلامة، وينفر من العيش في بيئة يسود فيها الشغب والاضطرابات التي تزعزع كيان الفرد والمجتمع، فينعكس هذا الأمر على الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل فرد في الدولة التي يقطن فيها من توفير البيئة الصالحة والآمنة؛ ليكون فيها فردًا صالحًا، فصلاح الأسرة بصلاح الفرد، ثم صلاح المجتمع كله.

ومن هنا؛ يسعى البحث إلى تسليط الضوء على أنواع مختلفة من العنف الأسري، وأسبابه ونتائجه، وكيفية الوقاية منها؛ بهدف نشر الوعي، وبناء أسر خالية من العنف.

---

[1] منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط الموقع الإلكتروني، ٢٠٢٢م.أوردة رضوى طارق، بحث العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية– الإشكاليات وآفاق التغيير في الفقه والقانون، لم يتم ذكر بيانات أخرى. https://campaignforjustice.musawah.org/resources/

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعًا قانونيًّا حيويًّا حديثًا، يتصل بحقوق الإنسان وأمن الأسرة؛ الأمر الذي يستدعي دراسة وتحليل مدى كفاءة النصوص الجزائية العمانية في التصدي لجرائم العنف الأسري، كما يهدف إلى إثراء المعرفة القانونية في هذا الجانب؛ وذلك من خلال رصد الجوانب القانونية والإجرائية المتعلقة بحماية ضحايا العنف الأسري، وبيان أوجه القصور، واقتراح سبل العلاج.

ويُظهر البحث فعالية التشريعات العمانية في التصدي لجرائم العنف الأسري؛ من خلال تفعيل الحماية القانونية لضحايا العنف الأسري في سلطنة عمان، ويكشف عن جوانب القوة والقصور في الحماية الجزائية الممنوحة لضحايا العنف الأسري؛ مما يفتح مجال للنقاش حول ضرورة تطوير الإطار القانوني واستعراض التجارب ذات الصلة بالموضوع، وتقديم توصيات قابلة للتطبيق، كاقتراح آليات قانونية وتشريعية لتعزيز فاعلية الحماية الجزائية، وتسليط الضوء على الإجراءات التي تسهِّل عملية لجوء الضحايا إلى العدالة بصورة فعالة وسريعة.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في البحث حول مدى فاعلية القوانين في حماية ضحايا العنف الأسري، ومدى قدرة القوانين على توفير الحماية لهم من تعرُّضهم لكافة أشكال العنف والإساءة والاعتداء الممارس، ومدى وملاءمتها للواقع العملي الاجتماعي.

وعلى هذا؛ تنبثق عدد من التساؤلات، وهي:

١. ما الإطار المفاهيمي للعنف الأسري في القانون العماني؟
٢. ما هي الآليات الجزائية التي بوفرها التشريع العماني لحماية ضحايا العنف الأسري؟
٣. إلى أي مدى تحقق النصوص الجزائية في سلطنة عمان الحماية الكافية لضحايا العنف الأسري؟

٤. ما التحديات العملية في تطبيق الحماية الجزائية للضحايا؟

٥. ما دور الجهات القضائية والأمنية في تفعيل الحماية القانونية لضحايا العنف الأسري؟

٦. ما السبل التشريعية المقترحة لتعزيز الحماية الجزائية في ظل التشريع العماني؟

أهداف الدراسة

من أهم ما تهدف إليه هذه الدراسة:

١. تحديد المفهوم القانوني للعنف الأسري وفقا للقانون العماني.

٢. بيان صور وأشكال الحماية الجزائية التي أقرها القانون العماني لضحايا العنف الأسري.

٣. تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبات والإجراءات الوقائية لحماية الضحايا.

٤. إبراز الثغرات في الإطار الجزائي العماني.

٥. تقييم فعالية الممارسات القانونية والمؤسسة في حماية ضحايا العنف الأسري.

منهجية الدراسة

للإجابة على الإشكالية السابقة والتساؤلات؛ سوف تتبع الباحثة، المنهج الوصفي؛ وذلك لمعرفة الوصف الدقيق للمعلومات المتعلقة بالعنف الأسري في سلطنة عمان؛ من خلال التعامل مع معطيات مفصَّلة ونسبية بهدف الاقتراب من الموضوعية والدقة، التي لها علاقة بهذه الدراسة، ومعرفة خصائص الضحايا الذين يتعرضون للعنف، وطبيعة العنف الممارَس عليهن، إضافة للمنهج التحليلي؛ وذلك لتحليل ظاهرة العنف الأسري في المجتمع العماني بشكل عميق وتفصيلي، وتحليل النصوص القانونية والتشريعية المتعلقة بالعنف.

الدراسات السابقة

ثمة عدد من الدراسات التي تناولت موضوع الدراسة، وتتقاطع معها في بعض جوانبه، ومنها:

الدراسة الأولى بعنوان "مناهضة العنف الأسري بين التشريع والواقع"، د. سعدي محمد الخطيب (دكتوراه دولية في الحقوق) الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية– لبنان– تاريخ النشر ٢٠١٧م.

ركّز الباحث على مفهوم حقوق النساء والأطفال الأكثر تعرضا للعنف داخل الأسرة أو خارجها، وطرق حمايتهم من العنف بكافة الوسائل المتاحة، وهل حقوق المرأة والطفل مضمونة بشكل كافٍ في التشريعات الوضعية؟ وهل يتم الالتزام في الواقع العملي بالأحكام التشريعية والدينية والوضعية التي تضمن حقوقهما؟ وهي تدعو إلى ضمان هذه الحقوق ومناهضة العنف الأسري والمجتمعي ومكافحته بالوسائل المشروعة والقانونية، وكذلك يتضمن دراسة تحليلية عن مفهوم العنف وأسبابه وكيفية مناهضته ومكافحته، وضرورة التزام الدولة والمجتمع المدني بتطبيق ما ورد من أحكام تشريعية في هذا الشأن؛ بالإضافة إلى البحث في حقوق المرأة والطفل، وانتهاكاتها في الواقع والأسباب المؤدية إليها وطرق معالجتها، وأثر ضمان تطبيق هذه الحقوق في مناهضة العنف الأسري، وانعكاسه على التنمية.

تتميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة في تطرُّق الباحثة إلى مناهضة العنف الأسري عبر الالتزام بالعديد من الاتفاقيات الدولية والوطنية التي يفضل أن تصادق عليها السلطنة، وكذلك بيان حقوق المتعرض للعنف، والتركيز على حمايتهم عند تعرضهم للعنف، وما بعد تعرضهم له.

الدراسة الثانية بعنوان: "جهود المملكة العربية السعودية في التصدي لظاهرة العنف الأسري بين الواقع والمأمول" إعداد أيوب القيسي، وإسماعيل العمراني، ونجم العطوي، وعبد الرحمن العطوي، ود. مسعد عبد السلام، مجلة دراسات في التعليم العالي، ٢٠٢٣م.

طرحت الدراسة إشكالية حول خطورة العنف في المحيط الأسري في المملكة العربية السعودية، وتأثيرها على اللبنة الأساسية للمتجمع(الأسرة)، ومسارعة الجهات المختصة إلى التصدي لخطورة تلك الظاهرة عن طريق التقليل من آثارها بسن القوانين الرادعة وتقديم الوعي اللازم، كما عملت على إنشاء العديد من البرامج التوعوية والعلاجية الهادفة إلى التصدي لتلك الظاهرة.؟ إن العنف الأسري نمط من أنماط السلوك إذ يتجاوز به الجاني ما له من ولاية أو وصاية أو مسئولية تجاه أحد أفراد الأسرة ومن في حكمهم، بشكل مقصود أو غير مقصود، وأن مخاطر العنف الأسري تتعدد وتتنوع، فمنها ما يعود إلى الفرد، ومنها إلى الأسرة، ومنها ما يرجع إلى السوء للمجتمع كله. تتمثل أهم توصية في البحث في العمل على تضمين قضايا العنف الأسري في الرامج الأكاديمية في المراحل الجامعية المختلفة، سواء في مرحلة ما قبل الجامعة أو مرحلة الدراسة الجامعية أو الدراسات العليا.

أما في الدراسة الحالية فتتناول الباحثة مدى قدرة قوانين سلطنة عمان على الحد من العنف الأسري، وتفعيل دور مؤسسات الدولة بكافة الأشكال لتقديم مقترح لزيادة الوعي وفاعلية المواطن العماني في التصدي لظاهرة العنف الأسري في المجتمع، والتقليل من آثارها النفسية والجسدية من خلال اتباع آليات معينة إجرائية وقانونية.

الدراسة الثالثة: بعنوان: " الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري في التشريع البحريني"، إعداد حنان أحمد درويش، نشرت في الموقع الالكتروني لمعهد البحرين للتنمية السياسية، تاريخ النشر ٢٠٢٢/٨/٣م.

طرحت إشكالية حول عدم تحديد معنى واضح وشامل للعنف الأسري، وهي مشكلة لابد من بيانها، وكذلك فهم ماهية صور العنف الأسري الجسدي والنفسي والجنسي، ثم تمييز هذه الصور عما يتشابه معها من صور للاعتداء قد نُصَّ عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، ودور الجهات التي حددها القانون لمواجهة العنف الأسري، ومدى التعاون بينها وبين الجهات غير الرسمية في مملكة البحرين. لذا

يمكننا أن نحدد المشكلة الرئيسة في هذا البحث بالآتي: هل أن الحماية القانونية للأسرة أصبحت كافية بصدور قانون الحماية من العنف الأسري في مملكة البحرين؟؟ و نتيجة لذلك حرص قانون الحماية من العنف الاسري على مكافحة كل صور العنف الأسري من خلال تشجيع أي فرد من أفراد الأسرة على التبليغ عن هذه الاعتداءات حيث أنشأت إدارة تسمى إدارة الارشاد الاسري بموجب قانون الحماية من العنف الاسري البحريني وهي المسؤولة عن حالات العنف الاسري وتعمل على تقديم خدمات الإرشاد الأسري والتوعية في مجال العنف الأسري يتبعها عدد من مراكز أو مكاتب الإرشاد الأسري، وفي الجهة المقابلة تكمن أهم التوصيات في تشجيع إعداد الدراسات المختصة في مجال العنف الأسري ووضع خطة وطنية متكاملة للوقاية من العنف الاسري من خلال التوعية والتدخل والحماية و المعالجة والرعاية اللاحقة وتسهيل السياسات والاجراءات التي تعين العاملين على مباشرة القضايا لتحقيق الهدف المنشود.

أما في الدراسة الحالية فتتطرّق الباحثة إلى كيف جرَّم المشرّع العماني أفعال العنف في قانون الجزاء العماني، ومدى قدرة القوانين العامة على التصدي لظاهرة العنف الأسري في ظل غياب قانون خاص يُعنى بحماية ضحايا العنف الأسري القوانين العمانية، وهل أوردت القوانين العمانية تعريفًا لماهية العنف الأسري، وأنواعه، ومسبباته، والجزاء المترتب عليه في حال كان مرتكب الفعل أحد أفراد الأسرة.

الدراسة الرابعة: بعنوان الحماية الجزائية للمرأة من جرائم العنف الأسري في التشريع العماني (دراسة تحليلية مقارنة)، إعداد عذراء بنت حمود بن حمدان العلوية، نشر في الموقع الإلكتروني شعاع، تاريخ النشر مايو ٢٠٢٢م.

حيث طرحت إشكالية حول ما مدى الحماية الجزائية التي يوفرها المشرع العماني للمرأة من جرائم العنف الأسري؟ حيث إن المشرع العماني لم يدرج نصوصا خاصة بجرائم العنف الاسري ضد المرأة، لا من حيث تعريفها ولا من حيث إشكالها او إجراءاتها وآلية الحماية التي تسهم في الوقاية منه وعلاجها. إذ أن

أهم نتيجة تكمن في عدم وجود نصف النظام الاساسي يؤكد على دور الدولة في القضاء على العنف ضد المرأة أحد جوانب نقص الحماية للمرأة من العنف الأسري، كما لا يوجد نصف النظام الأساسي يحدد الحقوق الأساسية التي يشملها المساواة بين المرأة والرجل، كذلك عقوبات جرائم العنف في الجزاء العماني تطبق على النساء والرجال على حد سواء ولم يتضمن القانون نصوصا لتشديد العقوبة في حالة كان المعتدى عليه امرأة إلا في بعض الحالات مثل جريمة الخطف كما هو الحال في المادة ٣٢٢ من قانون الجزاء العماني. وتوصي الباحثة بتضمين نص يجرم إكراه الزوجة على الممارسات الشاذة من قبل الزوج كالممارسة الجنسية من الدبر والممارسة الجنسية بالإكراه أثناء فترة الحيض وإيقاع عقوبات مشددة عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة تتمحور إشكاليتها حول مدى قدرة القوانين العمانية في توفير الحماية لضحايا العنف الأسري، وكذاك فاعلية القانون في توفير تلك الحماية للضحايا سواء من حيث إنشاء قانون خاص يعنى بحماية ضحايا العنف الأسري، وبيان تعريفه لهذه الجريمة وأسبابها وأنواعها ومظاهرها، فهي شاملة لحماية الضحايا في أثناء تبليغها عن تعرضها للعنف أو حتى بعد تبليغها عن تعرضها.

الدراسة الخامسة: بعنوان العنف ضد الزوجة في المجتمع العماني: دراسة بينية اجتماعية نفسية، إعداد منال خصيب حمدان الفزارية، نشر في الموقع الإلكتروني شعاع، تأريخ النشر ٢٠١٦م.

حيث تتمثل مشكلة الدراسة في معرفة الأسباب المؤدية إلى العنف كثيرة ومتنوعة، وقد تختلف باختلاف المجتمع كان من الضروري تحديد مفهوم واضح ومحدد للعنف ضد الزوجة من خلال تبني مقياس، يتناسب مع ثقافتنا العربية المسلمة ذات المرجعية الاجتماعية والنفسية والاقتصادية المختلفة لذلك كان من الضروري الاهتمام بوجود مقياس اجتماعي نفسي محدد يوضح مفهوم العنف ضد الزوجة في البيئة العربية وخاصة في سلطنة عمان التي كانت هدفها دراسة اتجاهات العنف ضد الزوجة والتطبيقات

الإرشادية المناسبة للتعامل مع هذه الظاهرة في المجتمع العماني. توصلت أهم النتائج إلى وجود أربع ابعاد، تمثل مفهوم الاتجاه نحو العنف ضد الزوجة لدى عينه الدراسة، وهي الإساءة النفسية، وإلحاق الضرر، والإهانة والامتهان، والسيطرة والتسلط. وبناء على ذلك توصي الباحثة بضرورة توعية المجتمع بطبيعة مفهوم العنف ضد الزوجة ومختلف ابعاده المتمثلة في الإساءة النفسية وإلحاق الضرر وغيرها من سلبيات هذه الظاهرة، في كونها استطاعت تحديد مفهوم واضح للعنف ضد الزوجة في المجتمع العماني لذلك ينبغي توعيه المرشدين النفسيين الذين يتعاملون مع حالات العنف بهذا المفهوم لكي يستطيع التعامل مع حالاتها حسب الابعاد المحددة للمفهوم.

تتميز الدراسة الحالية في كونها تتناول الحماية الجزائية للضحايا، وليست فقط مقتصرة على العنف ضد الزوجة وإنما كل شخص في نطاق الأسرة قد يتعرض لهذا العنف وكذلك تبين تعريف للعنف الأسري بشكل عام وليس فقط تعريف العنف ضد الزوجة. ومن الأساس تركز الدراسة الحالة على حماية ضحايا العنف من جانب قانوني وتوعية المجتمع في هذا الشأن كطرق الإبلاغ والإجراءات المتبعة في حماية المبلغين والضحايا.

خطة الدراسة

اقتضى موضوع الدراسة أن تكون في فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: الإطار النظري لضحايا العنف الأسري في التشريع العماني

المبحث الأول: ماهية العنف الأسري

المبحث الثاني: أنماط العنف والأشخاص المعرضين له

الفصل الثاني: الاساس القانوني لحماية ضحايا العنف الأسري

المبحث الأول: الإطار القانوني لضحايا العنف في التشريع العماني

المبحث الثاني: التدابير المقررة لضحايا العنف الأسري وطرق معالجته

الفصل الأول: الإطار النظري لضحايا العنف الأسري في التشريع العماني

لا يخلو أي مجتمع من ظاهرة العنف الأسري، ولكن تختلف أحكام هذه الظاهرة من مجتمع لآخر، وكذلك أسبابها ومظاهرها وأنواعها، ولا يقتصر العنف على طبقة اجتماعية معيَّنة، أو على فئة عمريه معيَّنة، وتُعدّ ظاهرة العنف الأسري من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تؤثر على المجتمع، بالإضافة إلى الآثار السلبية الناتجة عنها: كتفكك الأسرة وتدميرها، وهذه الظاهرة لا علاقة لها بالدين؛ إذ الدين يحث على التسامح وحسن المعاشرة، ولا يمكن أن يبرِّر أي صورة من صور العنف، وبناءً على ذلك؛ **سوف تقسَّم الدراسة إلى مبحثين:** يتناول المبحث الأول ماهية العنف الأسري، أما المبحث الثاني فيُعنى بأنماط العنف والأشخاص المعرَّضين له.

المبحث الأول: ماهية العنف الأسري

إن العنف بمختلف أشكاله ينعكس سلبا على أفراد الأسرة والمجتمع ككل،"[1]و بسبب تطور أشكال العنف، وعليه؛ فلا بد أن تتناول الدراسة أولًا تحديد مفهوم للعنف، وأسبابه، وأشكاله، ومن خلالها يمكن التعامل معها، وتقييم مدى فاعلية القوانين للحد منها، وبشكل عام فقد أثبتت أغلب الدراسات أن العنف غالبا ما يُرتكب من الزوج والأب ضد الزوجة والابنة والأم، أي أن الذكور – غالبًا – هم من يمارسون العنف ضد الإناث، فالفهم الشامل لمفهوم العنف الأسري سوف يساعد في وضع الحلول القانونية والعلمية المناسبة لتعزز الحماية لضحايا العنف الأسري، وتحقيق الاستقرار في المجتمع؛[2] لذلك سوف تتحدث الباحثة في المطلب الأول عن مفهوم العنف الأسري وحقوقهم، وفي المطلب الثاني سوف تتناول ظاهرة العنف وأسبابها.

---

[1] د. سعدي محمد الخطيب، مناهضة العنف الأسري بين التشريع والواقع، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية– لبنان– تاريخ النشر ٢٠١٧م ص١١.

[2] نادية الشرقاوي- هبة صلاح، العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية: الإشكاليات وآفاق التغيير في الفقه والقانون، تاريخ النشر مايو ٢٠٢٠م، ص١٦.

المطلب الأول: مفهوم العنف الأسري وحقوق المتعرضين للعنف

تعددت وتداخلت تعريفات العنف؛ مما خلق نوعًا من الاضطراب واللبس في استعمالاته، وعدم الاتفاق يعود إلى اعتبار العنف ظاهرة اجتماعية معقدة ومركبة في ذاتها وصورها من مجتمع لآخر، إضافة لتباين مستويات ممارسة العنف حسب الزمان والمكان؛ لذلك اهتمت الدراسات بهذا المفهوم، إذ ظهرت العديد من النظريات حوله، على سبيل المثال: "النظرية التعليمية الاجتماعية" ترى أن العنف سلوك مكتسب من البيئة التي يعيشها الفرد، أما النظرية البيولوجية ففسرت العنف على أساس أن سببه قد يكون جينيًّا، أو يعود إلى مرض معيَّن، أو إصابة في المخ؛ فيؤثر على السلوك الممارس، أما النظرية الثالثة وهي النسوية فتؤكد على أن العنف الممارس من الرجال سببه أن للرجال القوة والسلطة في الأسرة والمجتمع، وهذا الأمر راجع إلى المجتمع الأبوي التقليدي الذي ينظر إلى دور المرأة في المجتمع على أنه محدود ليس لها حرية القيام بأعمال خارج نطاق الأسرة"[1]، ومن هنا سوف تتحدث الباحثة في الفرع الأول من هذا المطلب عن تعريف العنف الأسري، وفي الفرع الثاني عن حقوق المتعرِّضين للعنف.

الفرع الأول: تعريف العنف الأسري:

إن مفهوم العنف الأسري غير محدَّد الملامح في التشريعات العمانية، بيد أن بعض الدراسات حددت وفقا لمقاييس معينة مفهومًا واضحًا للعنف، وسوف نذكرها تباعا، ولكن أولًا سوف نتطرق لتعريف العنف لغةً؛ ثم نعرّج للتعريف الاصطلاحي له.

[1] منال خصيب حمدان الفزارية، العنف ضد الزوجة في المجتمع العماني، جامعة السلطان قابوس، نشر في الموقع الإلكتروني شعاع، تاريخ النشر ٢٠١٦م، ص١٠٨.

أولا: العنف الأسري في اللغة: كلمة عنَّف في اللغة العربية جاءت من جذر (ع، ن، ف) وهو "الخرق بالأمر، وقلة الرفق به".[١] وأيضا يعرَّف بأنه: "اللوم والقسوة والشدة والتقريع"[٢] وقد وردت معاني عديدة للعنف لدى اللغويين تشير إلى قصد الإيذاء، واستخدام القوة والضرب، والأضرار والجبر وغيرها من الأفعال التي تشير إلى التسلط والحرمان من الحقوق.[٣] وأن الأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمع فلا يصلح المجتمع إلا بصلاح هذه الأسرة، فيختلف تعريف الأسرة باختلاف المجال الذي يعرِّفها، سواء من الناحية الاجتماعية أو الدينية أو الاقتصادية وغيرها من النواحي، فالأسرة لغة تعني: "الدرع الحصينة"، وأصل كلمة أسرة من أسراي بمعنى القيد، ويقال أسَرهُ، يأسره، أسرا، والأسارُ ما شُدِّ به، والجمع: أُسر."[٤] و كذلك تعرف الأسرة لغة: "هي الدّرع الحصينة، وهي القيد والإمساك والقوة، والمعنى منها أن الأسرة متماسكة يشد بعضها بعضاً في سبيل إنشاء علاقة قوية متينة."[٥]

ثانيًا: العنف الأسري في الاصطلاح القانوني: اختلف علماء القانون كلٌّ حسب رؤيته لمفهوم العنف الأسري، سواء من حيث السلوك أو الفعل أو من حيث النتيجة المترتبة على ذلك السلوك، ومن هنا يصعب تعريف العنف لكثرة المفاهيم الواسعة، إلا أن أغلب علماء القانون – مع هذا الاختلاف الكبير– اجتمعوا

---

[١] يسلى نبيلة، العنف ضد المرأة بين واقع التربية والرجلية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع، تاريخ النشر ٢٠٠٩، ص١٦.

[٢] ابن منظور – لسان العرب – ج ١١ – المؤسسة المصرية للتأليف والأنباء والنشر – الدار المصرية للتأليف والترجمة – ص ١٦.

[٣] يذكر قاموس "ويبستر" سبعة معانٍ على الأقل لمعنى العنف، تتراوح ما بين المعنى الدقيق نسبيًّا، والذي يشير إلى استخدام القوة الفيزيقية بقصد الإيذاء أو الإضرار، والمعنى العام المرتبط بالحرمان من الحقوق عن طريق الاستخدام غير العادل للسلطة أو القوة، مرورا بمعاني أخرى تشير جميعها إلى الهجوم والعدوانية واستخدام الطاقة الجسدية، ورفض الآخرين بصور مختلفة. (أحمد فاروق أحمد حسين،٢٠٠٥، ص٣٦) نقلًا عن: د. درويش أحمد الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد ١٨، تاريخ النشر ٢٠١٧م، ص١٦٧.

[٤] ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار الجليل للطباعة والنشر، بيروت،١٩٨٨، ص٦٠.

[٥] د. طارق السويدان، الأسرة في الإسلام مفهومها ومكانتها، نشر في الموقع الإلكتروني للدكتور طارق السويدان، تاريخ النشر ٢٧/مارس/٢٠٢٤م – اخر تعديل ٢٨/يونيو/٢٠٢٤م.https://suwaidan.com/family-in-islam/

على أن العنف يرتبط بالقوة واستخدامها في العنف؛ فلا يُتصور وجود عنف بدون وجود قوة، والعكس صحيح، إذ يمكن أن تكون هناك قوة بدون عنف، وقد سمح القانون بوجود القوة في الحالات الخاصة، ولكن لم يبرر وجود سبب للعنف، فيعرَّف العنف في العلوم الاجتماعية بأنه: "استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون، من شأنه التأثير على إرادة فرد ما."[١] و أيضا يعرف بأنه: "كل تصرف يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين، سواء كان هذا العنف جسديًا أو نفسيًا، ولا فرق في ذلك بين أن يكون فعل العنف والإيذاء على المستوى الفردي أو الجماعي، وهو سلوك إيذائي مدمِّر، قوامه ومرتكزه إنكار الآخر ورفضه وعدم احترامه."[٢] والأسرة اصطلاحا: "هي جماعة اجتماعية، بيولوجية نظامية، تتكون من رجل وامرأة تقوم بينهما رابطة زواجية مقررة وأبنائهما، ومن أهم الوظائف التي تقوم بها هي إشباع الحاجات العاطفية، وممارسة العلاقات الجنسية، وتهيئة المناخ الاجتماعي الملائم لرعاية وتنشئة وتوجيه الأبناء".[٣]

أما بالنسبة للعنف الأسري فهو مصطلح حديث جاء بعد التطور الذي حصل في المجتمعات العربية؛ لفرض السلطة والهيمنة على المرأة التي كان دورها مقتصرًا على حدود المنزل، ولكن في العصر الحالي أصبح دورها مساويًا لدور الرجل.

ويعرَّف العنف الأسري اصطلاحا بأنه: " كل فعل أو قول يصدر عن فرد ضد آخر في نفس الأسرة، ويتصف–غالبا– بالشدة والقسوة، سواء في السلوك أو في الكلام، وينتج عنه إلحاق الأذى المادي

---

[١] د. أحمد زكي بدوي معجم المصطلحات، العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص٤٤١. (أوردة من يسلى نبيلة، العنف ضد المرأة بين واقع التربية والرجلية، مرجع سابق، ص١٦).

[٢] علي حسن محمد الطوالبة – الحماية من العنف الأسري في مملكة البحرين – إدارة وسائل الإعلام المطبعة الحكومية – البحرين – الطبعة الأولى – ٢٠١٩ م – ص٤٣. (أوردة من حنان أحمد درويش، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري في التشريع البحريني مرجع سابق، ص٦).

[٣] عاطف غيث (محمد): قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دون سنة، ص٣٩٠-٣٩١. (أوردة من يسلى نبيلة، العنف ضد المرأة بين واقع التربية والرجلية مرجع سابق، ص١٩.

أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها."[1] فالعنف الأسري هو أحد أخطر أنواع العنف؛ حيث يطغى القوي من الأفراد على الفئة الأضعف في الأسرة، سواء أكان ذلك الاعتداء نفسيًا أو جسديًا أو لفظيًا أو جنسيًا؛ فكل هذه الأفعال تؤثر على الضحية (المتعرِّض للعنف) في حالته النفسية أو الجسدية أو الاجتماعية.

وقد عرّفت اتفاقية إسطنبول للوقاية من العنف ضد النساء، والعنف المنزلي، ومكافحتهما عام (٢٠١١) العنفَ ضد المرأة بأنه: "انتهاك لحقوق الإنسان، وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وأنه يعني كافة أعمال العنف القائمة على النوع، والتي تُسبِّب أو التي من شأنها أن تُسبِّب للمرأة أضرارا أو آلاما بدنية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية، بما فيها التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أكان ذلك في الحياة العامة أم الخاصة"، وقد حددت هذه الاتفاقية أنواع العنف الأسري أو العنف المنزلي ضد المرأة بأنها: "كافة أعمال العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي التي تقع ضمن الأسرة أو في المنزل".[2] وعرّفَت الأمم المتحدة مثل هذا العنف، المعروف أيضًا باسم 'الإساءة الأسريّة' أو 'عنف الشريك الحميم' على أنّه " نمط سلوك في علاقة ما يُمارَس لإحراز السلطة والسيطرة على شريك حميم أو لمواصلة إخضاعه لهما."[3]

ولابد من الإشارة إلى مفهوم الضحية ومن هم الأشخاص الذين يطاق عليهم هذا اللفظ للفت النظر حول ضحايا الجرائم والاهتمام بهم، ومنحهم الحماية القانونية الأزمة. حيث اكتسب مفهوم الضحية معاني

---

[1] محمد البيومي الراوي بهنسي، مرجع سابق، ص١٧٤. أوردة من عذراء بنت حمود بن حمدان العلوية، الحماية الجزائية للمرأة من جرائم العنف الأسري في التشريع العُماني (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير الحقوق، مكان النشر الموقع الالكتروني شعاع (المستودع البحثي العماني) تاريخ النشر مايو ٢٠٢٢م، ص١٩.

[2] المادة (٣)، اتفاقيه مجلس إسطنبول للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، إسطنبول، ٢٠١١، ص ٤. نقلا عن: عذراء بنت حمود بن حمدان العلوية، الحماية الجزائية للمرأة من جرائم العنف الأسري في التشريع العماني مرجع سابق، ص١.

[3] دراسة حول العنف الأسري في العالم: تقدير تكلفة عدم اتخاذ أي إجراءات، نشر في الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، لم يتم ذكر بيانات آخرى.

عدة، لتشمل أي شخص يعاني من أذى أو خسارة أو صعوبات حياتية لأي سبب كان، فالضحية هي شخص طبيعي كسائر الأفراد في المجتمع حفظ لها القانون حقوق ووفر لها الحماية، وتسمى في مراحل القضائية بالمجني عليها الذي تعرضت لضرر او أذى قد مس حريتها وكيانها الشخصي، او بمسمى مدع أو طرف مضرور في مسار الإجراءات. [١] أما بالنسبة للمشرع العماني لم يورد نص صريح تعريف الضحية، وإنما بينها في الإجراءات كل بناء على نوع الضرر الذي تعرض له الفرد.

إلا أن المشرّع العماني لم يُحِط هذا النوع من العنف بمفهوم واضح يحدده لتفادي مثل هذه السلوكيات في المجتمع العماني، ولكن الباحثين اجتهدوا لإيجاد مفهوم للعنف ضد الزوجة في المجتمع العماني، لذلك ينبغي توعية المرشدين النفسيين الذين يتعاملون مع حالات العنف بهذا المفهوم، لكي يستطيعوا التعامل مع الحالات حسب الأبعاد المحددة للمفهوم، وقد اعتمدوا على أبعاد نفسية واجتماعية لقياسه، والتوصل إلى تعريف محدد للعنف ضد الزوجة في المجتمع العماني، ويتمثل فيما يلي: "استعمال الزوج الإساءة النفسية تجاه زوجته المتمثلة في التهديد والصراخ، وإهانة الزوجة، إضافة إلى إلحاق الضرر المادي والجسدي بها، كذلك لجوء الزوج إلى إهانة الزوجة والتقليل من شأنها، والسيطرة والتحكم في تصرفاتها." [٢] و تأسيسا على التعريف السابق ترى الباحث أنه لا ضرر من اعتماده كمرجع في تكيف الأساس القانوني لجريمة العنف الأسري، ليساهم في إضفاء نوع من الحماية الجزائية المقدمة للضحية في غياب التعريف الدقيق الجامع المانع الذي يحدد نطاق الأفعال التي تندرج ضمن العنف الأسري.

[١] أ. مريم فلكاوي، التأصيل القانوني لمصطلح الضحية (دراسة مقارنه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مكان النشر مجلة الدراسات والبحوث القانونية، تاريخ النشر ٢٠١٧/١٢/١م، العدد السابع، ص١٥٩.

[٢] منال خصيب حمدان الفزارية، العنف ضد الزوجة في المجتمع العماني، جامعة السلطان قابوس، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، تاريخ النشر ٢٠١٧/١٠/١م، ص١١٢.

الفرع الثاني: حقوق المتعرضين للعنف

إن حقوق المرأة والطفل باعتبار أنهم أكثر الضحايا تعرُّضًا للعنف الأسري، هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، "التي أقرت بها التشريعات الدولية والوطنية والإقليمية والدستورية، والتشريعات الخاصة بالمرأة والطفل على الصعيدين الدولي والمحلي، غير أن مدى احترام هذه الحقوق في الواقع التطبيقي يختلف من بلد لآخر؛ تبعا لاختلاف الأنظمة والظروف والأحوال الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية السائدة فيه."[١]

تطرَّق النظام الأساسي لسلطنة عمان لحقوق جميع الأفراد في المجتمع، وحماها، وعاقب كل معتدٍ عليها، إلا أنه قد غفل جانبًا مهمًّا لاستحقاق تلك الحقوق بالصورة الكاملة، وهي حماية أولئك الأشخاص من تعرُّض حقوقهم الأساسية للانتهاك كحق الحياة، والحرية، والتنقل، وحرية التعليم، والصحة، والعمل، وغيرها من الحقوق التي ذكرها النظام الأساسي والقوانين الخاصة.

إن انتهاك تلك الحقوق يُعدّ جريمة يعاقب عليها القانون، لكن ماذا عن انتهاك حق الإنسان في عيش حياة آمنة ومسقرة بعيدا عن العنف والأذى؟ فالمتعرضون للعنف هم أيضًا أشخاص لهم حقوق يجب حمايتهم عند تعرضهم لهذا السلوك العدواني، فلا تقتصر الحماية على الجوانب التي ذُكرت في النصوص القانونية والدساتير، وإنما يجب أن تشمل الحماية كل اعتداء أو سلوكيات خارجة عن طبيعة الإنسان، ونهى عنها الدين الاسلامي والتشريعات القانونية، إلا أن ضحايا العنف الأسري لم تُحِط بهم هذه الحماية التي أقرها النظام الأساسي والقوانين الأخرى، باعتبار أنها أمور شخصية وخاصة لا يستطيع القانون التدخل فيها، ومن هذه الحقوق التي ذكرها النظام الأساسي لسلطنة عمان:

---

[١] د. سعدي محمد الخطيب مناهضة العنف الأسري بين التشريع الواقع، مرجع سابق، ص٣٠٧.

نص النظام الأساسي في الفصل الثالث من المبادئ الاجتماعية في المادة(١٥)على أن: " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتعمل الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها، وتكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتلتزم برعاية الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب، والنشء، وذلك على النحو الذي يبينه القانون."[١]فالأسرة هي الركيزة الأساسية لقيام المجتمع وتطويره، فيجب أن تُمنح هذه الأسرة كل الحماية للتغلب على العنف، وحق أفراد هذه الأسرة في عيش حياة كريمة وآمنة، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي في الباب الثالث من الحقوق والواجبات العامة المادة (١٨): "الحياة والكرامة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة باحترامهما وحمايتهما وفقا للقانون." ؛ فكل النصوص التي أوردها النظام الأساسي كانت عامة، ولم يحدد فيها على سبيل الحصر ما الجوانب التي يتساوى فيها الرجل والمرأة، هل هي في الحقوق والواجبات؟ " فإن كثيرًا من الدول قامت بإدراج بنود في دساتيرها، تنص صراحة على دور الدولة، ومسؤوليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، ويعدّ التمييز الإيجابي لصالح المرأة استثناء على مبدأ مساواتها أمام القانون مع الرجل، وهدفه هو تعزيز حقوقها، وحمايتها القانونية في الواقع"[٢].

ولكون جرائم العنف الأسري تعد من الجرائم التي تهدم دعائم الأسرة التي هي أساس المجتمع، وبسبب خطورتها وما تنتجه من آثار وخيمة على حياة الفرد؛ كرَّم النظام الأساسي الإنسان في عيشة حياة كريمة وآمنة ومستقرة، من معاملته معاملة حسنة حتى في حالة ارتكابه للجريمة في كل مراحل التحقيق

[١] مرسوم سلطاني رقم ٦ / ٢٠٢١ بإصدار النظام الأساسي للدولة، نشر هذا المرسوم في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٤) الصادر في ١٢ / ١ / ٢٠٢١م.

[٢] لعقابي سميحة، مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة كإجراء استثنائي لتفعيل حقوقها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد (٩) يناير ٢٠١٨، ص١. (أوردة من عذراء بنت حمود بن حمدان العلوية، الحماية الجزائية للمرأة من جرائم العنف الأسري في التشريع العُماني، مرجع سابق، ص٤٨.)

والمحاكمة، وكفل له الحرية الشخصية وفقا لما نص عليه القانون [1]، وكل هذا امتثالًا للدين الإسلامي الحنيف الذي أقرّ حقوق المرأة والطفل، كالحق في الحياة، والحق في المساواة، والحق في التعليم والعمل، والوصية والإرث والتملك والنفقة، والرعاية الصحية والجسدية والنفسية، وغيرها من الحقوق.

فلا تكفي هذه الحقوق العامة لتعزيز الحماية لضحايا العنف الأسري، وإنما يجب أن تَنص القوانين على حقوق خاصة بهم، على أساس أنهم فئة خاصة قد تعرضوا للاعتداء وسوء المعاملة من أشخاص من المفترض أن يشعروا معهم بالأمان والاستقرار، وهناك الكثير من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل ضحية عند تعرضه للعنف وسوء المعاملة والإساءة أو غيرها من الأفعال المجرَّمة: كالحق في التعويض، والحق في الإبلاغ عن تعرضهم لأي نوع من أنواع العنف، وكذلك الحق في الخصوصية في الاحتفاظ بسرية الإجراءات حتى عن المعتدي أو أي فرد آخر، والحق في الرعاية الصحية، والحق في الدعم النفسي والمادي، وغيرها من الحقوق التي يجب أن ينص القانون على أنها حقوق خاصة لضحايا العنف الأسري.

أولا: حق الضحايا في الإبلاغ

ذكرت العديد من التشريعات التي تُعنى بحماية المتعرضين للعنف أن من حق أي شخص – بغض النظر عن مركزه القانوني – أن يقوم بالإبلاغ في حالة تعرُّضه للعنف، أو أي إساءة معاملة أو أي فعل غير مشروع قد جرمته القوانين، فنص القانون الكويتي رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ في شأن الحماية من العنف الأسري في المادة(٨) منه على أن: "لكل من تعرَّض للعنف من قِبل أحد أفراد أسرته، تقديم بلاغ، إما إلى الإدارة المعنية، أو لجهة التحقيق المختصة، وإذا كان المعتدى عليه طفلا؛ وجب إبلاغ مراكز حماية الطفل

[1] المادة (٢٣)"الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون." مرسوم سلطاني رقم ٦ / ٢٠٢١ بإصدار النظام الأساسي للدولة، نشر هذا المرسوم في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٤) الصادر في ١٢ / ١ / ٢٠٢١م.

المنصوص عليها في القانون رقم(٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل"[١]، وذكرت المادة(٩) من نفس القانون أن الدعوى العمومية تتحرك وفقا للبلاغ المقدم من أي شخص أو جهة، فتسري إجراءات المحاكمة على المعتدي، إلا أن المشرّع أجاز للمعتدى عليه أن يوقف إجراءات الدعوى العمومية في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، ولكن اشترط أن يكون هذا الوقف قبل صدور الحكم النهائي فيها.

كما نص النموذج التشريعي بشأن العنف المنزلي الذي وضعته مكتبة حقوق الإنسان على آليات تقديم البلاغات في المادة (١٢): "ينبغي أن يوفِّر القانون لضحايا وشهود العنف المنزلي، ولأعضاء أسر الضحايا ومن تربطهم بهن علاقات وثيقة، وللقائمين بتقديم الخدمات الطبية التابعين للدولة أو الخواص، ولمراكز تقديم المساعدة في حالات العنف المنزلي، إمكانية تقديم بلاغات عن حوادث العنف المنزلي إلى الشرطة أو الادعاء المباشر بشأن هذه الحوادث أمام المحكمة"[٢].

أما المشرّع العماني فقد وضَّح في قانون الإجراءات الجزائية العماني في المادة (٥) حق الشخص في تقديم شكوى عند تعرضه لأنواع معنية من الجرائم نص عليها القانون (جرائم الاعتداء على العرض، جرائم الاعتداء البسيط، جرائم التهديد والسب والقذف، جرائم السرقة وابتزاز الأموال، جرائم الاحتيال، جرائم الشيكات، جرائم إساءة الأمانة، وأخيرا جريمة انتهاك حرمة المساكن والأملاك الخاصة)، وأما بالنسبة لمصطلح الإبلاغ فهو يختلف عن الشكوى، فالأول إجراء يستطيع أي شخص تقديمه لا يشترط أن يكون للمبلِّغ مصلحة بموضوع البلاغ، ولم يحدد فيها القانون مدة زمنية معينة يجب أن يقدم فيها البلاغ، وكذلك

---

[١] المحامي مسفر عايض، قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ في شأن الحماية من العنف الأسري، نشر في الموقع الإلكتروني لمكتب المحامي مسفر عايض، تم التحديث شهر ١١عن طريق mesfer_admin، لم يتم ذكر بيانات أخرى، تاريخ الاطلاع عليه٢٣/٤/٢٠٢٥م.

[٢] التقرير المقدم من السيدة راديكا كوماراسوامي المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، إلى الدورة الثانية والخمسون للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/١٩٩٥. وثيقة الأمم المتحدة E/CN.٤/١٩٩٦/٥٣/Add.٢..، الإطار لتشريع نموذجي بشأن العنف المنزلي جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع عليه ٢٣/٤/٢٠٢٥م.

لم يشترط فيها نوعًا معينًا من الجرائم، وأما الشكوى فقد وضع المشرّع فيها إجراءات معنية؛ فالشاكي يجب أن تكون له مصلحة في تقديم الشكوى، فإما أن يكون الشاكي هو المجني عليه أو وكيلة الخاص، وقد حدد المشرّع فيها مدة زمينه معينة، وهي ثلاثة أشهر مع شرط العلم بالجريمة ومرتكبها أيضا، وتكون الشكوى مكتوبة أو شفهية تقدم إلى مأموري الضبط القضائي أو الادعاء العام[1]، فالمشرّع العماني في هذا الجانب قد أولى أهمية بها ونظَّمها، ولكنه لم يحدد إجراءات خاصة في حالة كان الشخص المبلّغ أو مقدم الشكوى قد تعرَّض لنوع من أنواع العنف، وإنما جعل إجراءاتها عامة كباقي الجرائم التي تتطلب فيها شكوى.

ولتسهيل الإجراءات فقد نصت المادة (١٩) من النموذج التشريعي بشأن العنف المنزلي الذي وضعته مكتبة حقوق الإنسان من الإجراءات البديلة للبلاغ على: " ويجوز للضحية أن تقدم البلاغ المتعلق بالعنف المنزلي إلى المرفق الصحي التابع للدولة أو الخاص؛ لإحالته إلى مركز الشرطة المختص بالدائرة القضائية التي يقع بها المرفق الصحي"، والمادة (٢٠) من نفس التشريع "ويجوز لأقارب الضحية أو لأصدقائها أو للأشخاص الذين يقدمون المساعدة لها تقديم البلاغ المتعلق بالعنف المنزلي إلى الشرطة لمباشرة التحقيق اللازم"، والمادة (١٧) من نفس التشريع:" وينبغي أن تقوم الشرطة عند تلقي البلاغ بما يلي:

(أ) استجواب الأطراف والشهود، بما في ذلك الأطفال، في غرف منفصلة لإتاحة الفرصة لهم للإدلاء بأقوالهم بحرية.

---

[1] مادة (٥) لا تُرفع الدعوى العمومية إلا:

١- بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك، ولا تُقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٢- بناء على طلب مكتوب أو بعد الحصول على إذن كتابي من الجهة المختصة في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك.

(قانون الإجراءات الجزائية العماني، صدر بموجب: المرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩، المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٦٩ / ٢٠٢٢، نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٦١).

(ب) تسجيل البلاغ بالتفصيل.

(ج) إخطار الضحية بحقوقها على النحو الذي سيرد أدناه.

(د) تحرير محضر للعنف المنزلي والتصرف فيه طبقا للقانون.

(هـ) نقل أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الضحية إلى أقرب مستشفى أو مرفق صحي للعلاج، عند الاقتضاء.

(و) نقل أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الضحية وأطفالها والأشخاص الذين تعولهم إلى مكان آمن أو إلى أحد الملاجئ، عند الاقتضاء.

(ز) توفير الحماية لمقدم البلاغ المتعلق بالعنف المنزلي.

(ح) اتخاذ الترتيبات اللازمة لإبعاد المتهم من المنزل، وإذا تعذَّر ذلك وكانت الضحية لا تزال في خطر اتخاذ الترتيبات اللازمة للقبض عليه"[1].

إن إتباع المشرّع مثل هذه الإجراءات السريعة والخاصة لضحايا العنف الأسري في تلقي البلاغات من أول محطة تذهب إليه الضحية هو أمر غاية في الأهمية؛ لحفظ حقوق الضحايا خلال مرحلة جمع الاستدلال وسير التحقيق وصولا إلى المحكمة، ومن الأحكام القضائية المقررة وفقا لنص المادة (٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية؛ أن حق الإبلاغ مكفول لكل من شاهد ارتكاب جرمية أو علم بوقوع جريمة، ولا يلزم أن يكون المبلّغ هو المتضرر من الجريمة، إذ يجوز أن يكون شخصًا آخر.[2]و لا يفوتنا أن ننوه أن

[1] راديكال كوماراسوامي، الإطار لتشريع نموذجي بشأن العنف المنزلي، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٥/٤/٢٣م، مرجع سابق.

[2] مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠٢١/١٠/١م وحتى ٢٠٢٢/٩/٣٠م، ص ١٨، (الطعن رقم ٢٠٢١/٣٣٢ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/١٢م).

التنمية الاجتماعية قد قامت بإنشاء خط الحماية (١١٠٠) الذي يعمل على تلقي البلاغات المتعلقة بالعنف الاسري.[١]

ثانيا: حق الرعاية الصحية والنفسية

غالبا ما يواجه الضحايا ردود فعل نفسية تصيبهم عند تعرضهم للعنف: كالخوف أو القلق، والغصب، واللوم، والحزن، والانطواء، والعزلة، واضطرابات النوم والكوابيس، كل هذه الردود طبيعية تحتاج إلى فترة للتعافي؛ وذلك من خلال تلقي العلاج الصحيح، والدعم النفسي والمعنوي للضحايا، ويتم وفقا لبرنامج صحي يقوم به المختصون عند نقل الناجين من العنف لأقرب مركز أو مستشفى لتلقي العلاج، جراء العنف الذي أصابهم، ولا يقتصر على العلاج النفسي وإنما الجسدي: كالجروح والكسور والضربات وغيرها من الأفعال المرتكبة في جريمة العنف الجسدي، كذلك يكون الضحايا مترددين في التحدث عن العنف الذي تعرَّضوا له؛ وذلك بسبب مواجهتهم للعار والنبذ من أسرهم والمجتمع الذي يعيشون فيه.

"ويشكل توفير دعم الخط الأول (مثل: لايفز) الذي يتضمن الدعم النفسي الاجتماعي، الإجراء الأول الذي ينبغي على جميع العاملين في مجال الرعاية الصحية أن يكونوا مستعدين للقيام به، عندما يدعمون الناجين من العنف الجنسي وعنف الشريك الحميم، وفي حالات الطوارئ حيث يحتمل أن يلتقي مقدم الرعاية الصحية الناجي مرة واحدة فقط، يمكن أن يشكل دعم الخط الأول المساعدة الوحيدة التي يمكن تقديمها، ويجب أن يفهم مقدمو الرعاية الصحية كيفية تقديم الدعم المركز على الناجي، ويسهِّلوا الإحالات

[١] وزارة التنمية ترد حول المطالبات بخط ساخن للعنف الأسري، نشر في الموقع الإلكتروني الشبيبة، تاريخ النشر ٢٨/أغسطس/٢٠٢٠م.

إلى الخدمات اللازمة"[١]؛ إذ أن مثل هذا الحق هو إجراء مهم قد يشكل فارقا في عدد ضحايا العنف الأسري، وما ينتجه من آثار.

كما جاء التشريع النموذجي للعنف المنزلي الذي أقرته حقوق الإنسان في المادة (٢١) من بيان حقوق الضحية الفقرة (ب) أنه: "وينبغي لفرد الشرطة أن ينقل الضحية، أو أن يتخذ اللازم لنقلها إلى أحد المرافق الصحية للعلاج"[٢].

وأيضا تطرَّق المشرّع البحريني في قانون الحماية من العنف الأسري إلى أهمية علاج الضحية بعد تعرُّضها للعنف الأسري، فنص في المادة (١٢) أنه:" في حالة تلقي بلاغات بخصوص العنف الأسري على مراكز الشرطة اتخاذ الإجراءات الآتية:

١) نقل المعتدى عليه إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي للعلاج عند الاقتضاء"[٣]، وهذا دليل آخر على مدى أهمية أن تتلقى الضحية العلاج المناسب من الآثار السلبية الناتجة عن العنف الأسري، أو ما يسميه البعض العنف المنزلي؛ لأن آثاره كبيرة لا تقتصر على الضحية فحسب، بل تشمل حتى أسرته المحيطة به، كالأطفال إذا كانت الضحية المرأة، والمجتمع، وحياة الضحية بشكل عام، فتلقي العلاج هو أمر ضروري للحد من العنف في المستقبل، ولتكون الضحية قادرة على التصدي لأي عنف آخر بثقة؛ وذلك لتلقيها العلاج في الوقت المناسب من آثار العنف الذي تعرضت له.

---

[١] تقديم رعاية الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي كجزء من الرعاية السريرية للناجين من العنف الجنسي وعنف الشريك الحميم، https://www.mhpssmsp.org/ar/activity/key-consideration-providing-mhpss-survivors-gbv-and-male-survivors-sexual-violence-through#page-١

[٢] راديكا كوماراسوامي، الإطار لتشريع نموذجي بشأن العنف المنزلي، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٥/٤/٢٣م، مرجع سابق.

[٣] حنان أحمد درويش، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري في التشريع البحريني جامعة البحرين، تاريخ النشر ٢٠٢٢م، نُشر في المنصة الابحاث والدراسات الجامعية، ص٢٠.

نصت اللائحة التنفيذية لقانون حماية الطفل في المادة (١٢٤) في الفقرة (٣) أنه في حالة ثبوت تعرُّض الطفل للعنف أو الاعتداء أو الإساءة، بعد التأكد من صحة البلاغ أو الشكوى يجب على مندوب حماية الطفل اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية الطفل، وعدم تعرض صحته وسلامته لأي تأثير سلبي يعرض حياته للخطر.

ولم تقتصر الحماية على الطفل فحسب، وإنما أورد المشرّع إجراءات خاصة تقوم بها اللجنة المعنية بحماية الطفل بإعداد برامج تأهيل للأسرة أو المسؤولين عن تربية الطفل؛ حيث نصت المادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل على أن: "تختص لجنة حماية الطفل بإعداد برامج لتأهيل الأسر والمربين ممن يقومون بعنف موجَّه ضد الأطفال، أو الاستغلال أو الإساءة، واقتراح الحلول المناسبة وإحالتها لدائرة الحماية الأسرية، ويجوز لها عند وضع الخطط للعلاج والتأهيل النفسي والاجتماعي الاستعانة بالجهات والمؤسسات المختصة"[١]؛ فقيام المشرّع بهذه الإجراءات لحماية الطفل المعرض للعنف هو إجراء يعزز الحماية الجزائية للضحايا، وتوسيعها في التطبيق لتشمل كل الضحايا الذين يتعرضون للعنف هو أمر غاية في الأهمية.

ثالثا: حق التعويض

يلحق المعنَّف أسريًّا أضرار كثيرة من العنف الأسري: كالضرر الجسدي، والنفسي، والمالي، فجزاء للفعل المخالف المرتكب والذي أنتجه من أضرار؛ جاز للضحية أن تطالب بالتعويض بموجب دعوى مدنية بشكل مستقر، أو بدعوى مرتبطة بالشق الجزائي، والتي تسمى "الدعوى المدنية التبعية" أي التابعة للدعوى الجزائية، وسوف تتطرّق لها الباحثة لاحقا، فيعرَّف التعويض بأنه: "وسيلة قانونية تُمكِّن المتضررين من الحصول على حقهم نتيجة الأضرار التي تعرضوا لها بسبب أفعال الآخرين". وكذلك يعرَّف بأنه: " مطالبة

[١] قرار وزاري رقم ٢٠١٩/١٢٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل تاريخ النشر ٧/أغسطس/٢٠١٩م، نشر في الجريدة الرسمية العدد١٣٠٥.

قانونية يُقدمها الشخص الذي تعرض لضرر مادي أو معنوي بسبب فعل غير قانوني، سواء كان ذلك نتيجة إهمال، أو سوء نية، أو أفعال ضارة أخرى"[١]، وثمة تعريف آخر له بأنه: "عبارة عن مبلغ من النقود، أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المتضرر من خسارة، وما فاته من كسب كانت نتيجة طبيعية للفعل الضار، أو هو وسيلة لجبر الضرر محوا أو تخفيفًا"[٢].

وهناك أنواع عدة من التعويض، كالتعويض المادي، والمعنوي، والتعويض عن الأضرار المستقبلية التي قد تحدث بسبب العنف الأسري؛ فالهدف من التعويض هو محاولة إرجاع الشخص أو الحالة إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر قدر الإمكان، وكل نوع من أنواع الأضرار له تقدير معيَّن في مقدار التعويض بناء على الفعل المرتكَب؛ فالقانون العراقي قد ألزم المعتدي بتعويض المُعنَّف عن القتل والإيذاء، وأيضا يجب أن يكون مسؤولا حتى عن الأشخاص الذين يعيلهم المعتدى عليه: كزوجته الأرملة، وأمه، وأولاده، وأجاز لجميع من تضرروا في هذا الفعل أن يطالبوا بالتعويض، ولم يشترط أن تكون الإعالة كاملة، بل بالقدر اللازم لجبر الضرر المرتكب[٣]، فإن ارتكاب المعنَّف لفعل من أفعال العنف والاعتداء، والأفعال غير المشروعة للضحية، يلزمه بتعويضها حتى لو كان هو المعيل، وهو رب الأسرة التي قام بتعنيفها، ويجب

---

[١] كتب بواسطة محامٍ في سلطنة عمان، انواع التعويض في الدعوى المدنية في سلطنة عمان، نشر في الموقع الإلكتروني محامي سلطنة عمان، تاريخ النشر ٤/يناير/ ٢٠٢٥، تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٥/٤/٢٦م. https://lawfirmoman.com/blog/

[٢] د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، ط ١، منشورات ئاراس، ٢٠٠٦، ص ٣٥٣. (أوردة من غفران جبار صالح محمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن العنف الأسري (دراسة تحليلية / مقارنة) كلية القانون / جامعة ميسان، كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ص، تاريخ النشر ٢٠٢٢م، ص٩٩).

[٣] نصت المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي على ان "كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر". تقابلها المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري. (نقلا عن غفران جبار صالح محمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن العنف الأسري، مرجع سابق، ص٩٩-١٠٠).

عليه التعويض؛ لكونه ارتكب فعلًا ضارًّا، فالفعل الضار حسبما عرفه قانون المعاملات المدنية في الفصل الثالث من المادة (١٧٦) بأنه "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض"[١]،

ومن هنا؛ يؤكد المشرّع العماني أن استحقاق التعويض مبنيّ قيام الضرر، فمن أجل أن يحصل المضرور على قيمة التعويض ويطالب بحقه؛ يجب أن يكون هناك ضرر واقع عليه، مع وجود علاقة سببيه بين فعل الخطأ والضرر، وقد بيَّنت المادة السابقة أن المشرّع العماني قد أخذ بقاعدة التعويض المباشر عن الفعل الضار، دون الالتفات لمدى قدرة الشخص على التمييز بين الأفعال المرتكبة، أو علاقته بالضحية والرابطة التي تربطهما، فالأهم هنا هو عدم ضياع حقوق الأشخاص الذين تعرضوا للعنف، مهما كانت صورة ذلك العنف الواقع عليهم.

وللمحكمة تقدير مقدار التعويض نقدا بناء على مقتضيات وظروف الواقعة، أما بالنسبة لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو القيام بفعل معيَّن يغطي على الضرر الذي تعرضت له الضحية؛ يكون بناء على طلب يقدمه المضرور للمحكمة، ولا يستطيع القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، أما مقدار التعويض فيقدِّره القاضي بناء على كل صور من صور الضرر: كالإيذاء والجروح، أو الحبس، أو الضرب، وما فاته من كسب بسبب تعاقده، والناجم عن الإكراه، أو التغرير، أو الاستغلال، أو الإتلاف، أو هدم الممتلكات الشخصية، وهذا ما نصت عليه المادة (١٨١)(١٨٢) من قانون المعاملات المدنية العماني[٢]، وهذا يدل

---

[١] مرسوم سلطاني رقم ٢٩ / ٢٠١٣ بإصدار قانون المعاملات المدنية، عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠١٢) الصادر في ٢٠١٣/٥/١٢م.

[٢] المادة (١٨١) يقدَّر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار.

المادة (١٨٢) يقدَّر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار على سبيل التعويض. (من قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق.)

صراحة على اعتماد المشرّع للتعويض النقدي أكثر من غيره بصفة أصلية في جبر الضرر، إلا أن المشرّع لم يكتفِ بهذه الطريقة، وإنما ذكر طريقًا آخر لتعويض الضحية عن العنف المرتكب ضدها.

أما المادة (١٨٣) من نفس القانون فنصت على أنه: "يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء عن المسؤولية المترتبة عن الفعل الضار"[١]، فلا مفر للمعتدي للهروب من العقاب بذريعة الروابط الأسرية وصلته بالضحية، واستلطافها للتنازل عن حقها في جبر الضرر الذي تعرَّضت له، فالمشرّع وفقا للمادة السابقة قد أبطل أي شرط أو اتفاق يترتب عليه تنازل الضحية، وعفوها عن المطالبة بالتعويض جراء الفعل الضار.

من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن رابطة السببية هي علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني، وترتبط به من الناحية المعنوية بما يوجب أن يتوقعه من النتائج مألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، فمتى فصل في شأنها إثباتا أو نفيا؛ فلا رقابة للمحكمة العليا عليه ما دام أنه أقام قضاءه في ذلك على أسباب سائغة، تؤدي إلى ما انتهى إليه، وأنه في جرائم الضرب أو إحداث جرح عمدا، فإن الجاني يكون مسؤولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي، كإطالة أمد علاج المجني عليه، أو التسبب بعاهة مستدمية به، أو الإفضاء إلى موته ولو كان بطريق غير مباشر، طالما لم تدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطه السببية بين فعل الجاني والنتيجة"[٢].

---

[١] مرسوم سلطاني رقم ٢٩ / ٢٠١٣ بإصدار قانون المعاملات المدنية، عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠١٢) الصادر في ٢٠١٣/٥/١٢م.

[٢] الطعن رقم ٢٠٢١/٦٦٢م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١١/١٠م، ص٢٤٧. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٢١/١٠/١م وحتى ٢٠٢٢/٩/٣٠م.

رابعا: حق السرِّية (الخصوصية)

كإجراءات تلتزم به الجهات المعنية بتلقي البلاغات والتحقيق والمحاكمة في قضايا العنف الأسري؛ لابد أن تلتزم بنظام متكامل من السرية والخصوصية في حفظ معلومات وبيانات الأشخاص الذين تعرضوا للعنف؛ باعتبار أن هذه الظاهرة تلتصق بها مصطلحات النبذ والعار والفضيحة، فالحق في الخصوصية هو حق دستوري نصت عليه العديد من الدساتير، والمشرّع العماني نص على حفظها وصونها من أي مساس، إلا في الأحوال التي يبيّنها القانون وفقا لإجراءات محدده[1]، كما أن قانون الجزاء وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يجرِّمان الأعمال التي تمس حرمة الحياة الخاصة وغيرها من القوانيين.

وينطبق هذا الأمر على خصوصية وسرية المعلومات التي تقدَّم للجهات المعنية في حالة تعرُّض الضحية للعنف الأسري، وهذا السرية تتطلب إجراءات لحفظ سلامة الضحية من المعتدي، أو أي تشهير لحماية حياتها وسمعتها في المجتمع الذي تعيش فيه، ومن أهم الإجراءات المتَّبَعة لتوثيق وسرية المعلومات المتعقلة بالناجيات من العنف الأسري:

"أ. يجب اعتماد ملف خاص للناجية، على أن يكون له رمز خاص ضمن سياسة البيانات والتوثيق في المؤسسة، وبالشكل الذي يشير إلى الأسماء، ويتضمن الملف المعلومات المتعلقة بالناجية من تقارير ونماذج التحويل وخطط التدخل، على أن يُحفظ في أماكن مخصصة وآمنة.

ب. يتم استخدام قاعدة بيانات الكترونية معتمدة تضمن السرية والترميز، ويتم السماح بالدخول إلى هذه المعلومات إلى للجهة المتابعة للضحية الناجية.

[1] المادة ((٣٦) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦، نشر في الملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٤) الصادر في ٢٠٢١/١/١٢م.

ج. في حال المشاركة بالمعلومات حول الناجية مع الجهات ذات العلاقة؛ فيجب أن تتم المراسلات الرسمية باعتماد التقارير برموز، والتأكد من ضمان وصولها للجهة المعنية.

د. العمل على اعتماد نماذج توثيق موحَّدة ما بين المؤسسات التي تقدم الخدمات والحماية؛ لتسهيل وصول المعلومات بشكل واضح ودقيق، ووضع خطة عمل مشتركة.

هـ. توثيق الجلسات ما بين المؤسسات التي تقدم الخدمات للناجيات، لضمان المتابعة وتقييم العمل، وتطوير آليات مشتركة تخدم الناجيات"[1].

ولا تقتصر هذه السرية على الإجراءات بسرية المعلومات التي لها صلة بالضحايا، بل تشمل حتى مرحلة تسوية النزاع التي تتم لحل مشكلة العنف الأسري من الجهة المختصة؛ كما نصت المادة (١٨) من قانون الحماية من العنف الأسري الأردني على أن: " تتمتع جميع الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري التي تُنظر أمام أي جهة، بما في ذلك المحاكم بالسرية التامة"، وذلك راجع إلى بعض الأسباب التي يرى المشرّع فيها ضرورة أن تكون إجراءات التسوية سرية؛ ومنها: " أن متولي أمر التسوية في إطار جلسات التسوية مطالَب بضمان سريتها في كل ما يدور خلالها؛ لأن من شأن خلاف ذلك أن يؤدي إلى إفشاء الأسرار المتعلقة بالحياة الخاصة بالأسرة من جهة، وإلى تعميق البحث وتأجيج الصراع من جهة أخرى؛ وذلك نتيجة تدخل المحيطين بأفراد الأسرة بهذا الخلاف، فيجب على أطراف النزاع الأسري المحافظة على جميع ما يدور خلال اللقاءات أو الجلسات التي تتم بينهم"[2].

---

[1] الخدمات الشاملة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي (عدم ترك أحد خلف الركب!)، تاريخ النشر ٢٠٢٤/١٠م، لم يتم ذكر بيانات أخرى، ص٣١-٣٢.

[2] إعداد الخبير القاضي الدكتور ناصر السلامات، الإطار القانوني للتعامل مع قضايا العنف الأسري نشر في الموقع الإلكتروني للشبكة القانونية للنساء العربية، جميع الحقوق محفوظة لصالح الشبكة القانونية للنساء العربية، ص٤٣، لم يتم ذكر بيانات أخرى.

وكذلك اشترط المشرّع ضمانًا للسرية في المنازعات المتعلقة بالعنف الأسري بأنه لا يجوز لأي شخص ليست له علاقة قانونية بالموضوع الاطلاع عليها، وأيضا عدم توثيق ما يدور في جلسة الصلح واللقاءات إلى أن تتوصل اللجنة إلى حل نهائي للموضوع؛ خوفا من إطلاع الغير عليها دون وجهة حق، وكل هذا الإجراءات السرية التي تتبعها العديد من الجهات المعنية بقضايا العنف الأسري احتراما لحساسية هذه المشكلة، وما ينتج عنها من آثار سلبية، ولحفظ حقوق الضحية في كافة مراحل سير الإجراءات، ابتداءً من الإبلاغ، ووصولا إلى الحكم النهائي للقضية.

كما نصت المادة (٦) من القانون الكويتي رقم ١٦ في شأن الحماية من العنف الأسري على أن: " تتمتع جميع الاتصالات والمراسلات والإجراءات المتعلقة بقضايا العنف الأسري التي تُنظر أمام أي جهة ذات علاقة بما في ذلك المحاكم بالسرية التامة"[١]، ويجب المحافظة على خصوصية ضحايا العنف، وهذا يعني أنّه لا يتمّ " تبادل المعلومات ومشاركتها إلا مع المؤسّسات المعنيّة التي ستُقدّم مساعدةً أو تدخّلًا، وبالقدر المطلوب معرفته، ويجب عدم مناقشة أي أمرٍ مع المعتدى عليها إلاّ في الأماكن المخصّصة لذلك، وعدم وجود أي شخصٍ غير معنيٍّ بالقضيّة.

إنَّ السرّية التامّة أمرٌ ضروريّ ويجب المحافظة عليها دائمًا، إلاّ في حال وجود خطورة على سلامة وأمن ضحايا العنف الأسري، ويجب توثيق جميع المعلومات الخاصّة بالضحايا هم كتابيّا، وأنْ يتمّ حفظها في مكان آمن ومحميّ من الآخرين"[٢].

---

[١] المحامي ناصر العجمي، القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠م في شأن الحماية من العنف الأسري الكويتي الموقع الإلكتروني لمركز المدير القانوني للمحاماة والخدمات القانونية، لم يتم ذكر بيانات أخرى، تاريخ الاطلاع عليه٢٠٢٥/٤/٢٨م.

[٢] إعداد الخبير القاضي الدكتور ناصر السلامات، الإطار القانوني للتعامل مع قضايا العنف الأسري، مرجع سابق، ص١١٢.

ذكرت المادة (٦٢) من قانون الطفل العماني أن: "لكل شخص الحق في الإبلاغ عن أي واقعة تشكل عنفا ضد الطفل، أو استغلالا له، أو إساءة إليه، أو انتهاكا لأي حق من حقوقه المنصوص عليها بهذا القانون، وعلى لجان حماية الطفل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المبلغ، وعدم الإفصاح عن هويته"[١]. يتضح من المادة السابقة أن السرية لا تقتصر على المعلومات المتعلقة بالمعتدى عليه أو المتعرض للعنف الذي قام بالإبلاغ، وإنما تشمل كل من أبلغ عن واقعة عنف أو إساءة معاملة، تلتزم الجهات المعنية بالسرية عن الإفصاح عن هويته، وكذلك الأمر في مرحلة التحقيق الذي يقوم به الادعاء العام يكون سريا؛ خوفا من العبث بأدلة الجريمة والمحافظة على سلامة الجاني أو المجني عليه، إذ من الممكن أن يكون أحدهما في خطر. وبعض جلسات المحاكمة تكون سرية في بعض الحالات التي نص عليها القانون – على الرغم أن الأصل في جلسات المحاكمة أن تكون علنية – وذلك وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادة (١١٧) وأيضا في قانون مساءلة الأحداث في المادة (٤٠) نصت على أن: المحاكمة يجب أن تكون سرية؛ وكل ذلك مراعاه لأحوال الحدث وأسرته في الحفاظ على سرية القضايا، والإجراءات الخاصة المتبعة نصت على أنه: "تكون محاكمة الحدث سرية، ولا يجوز أن يحضرها إلا والداه أو وليُّه أو وصيُّه أو المؤتمن عليه، والمحامون والشهود والمراقبون الاجتماعيون ومن تأذن له المحكمة، ويجوز إعفاء الحدث من الحضور والاكتفاء بحضور من ينوب عنه ممن ذُكروا في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث ما تم من إجراءات."[٢]

---

[١] مرسوم سلطاني رقم ٢٢ / ٢٠١٤ بإصدار قانون الطفل، نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٥٨) الصادر في ٢٥ / ٥ / ٢٠١٤م.

[٢] مرسوم سلطاني رقم ٣٠ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون مساءلة الأحداث، نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨٥٩) الصادر في ١٥ / ٣ / ٢٠٠٨م.

المطلب الثاني: ظاهرة العنف وأسبابها

وجود ظاهرة العنف لا تقتصر على بلدان معينة، بل هي موجودة في مختلف بقاع العالم، إلا أن نِسبها تختلف من مجتمع إلى آخر، ففي سلطنة عمان هذه الظاهرة الاجتماعية موجودة وبكثرة، ولكن لا يتم التصريح بها ولا يتم بذل أي جهود في هذا الصدد باعتبار أن المرأة أو ضحية العنف لها من الحقوق ما يكفيها لحمايتها. إن دائرة الأشخاص المتعرضين للعنف لم تقتصر على المرأة فقط، بل توسعت لتشمل الأطفال وكبار السن أي الفئة الضعيفة في المجتمع العماني، وذكرت بعض الاحصائيات أن نسبة تعرض الرجال للعنف هي نسبة ضئيلة تكاد لا تذكر، لذلك سوف تتحدث الباحثة في الفرع الأول عن واقع ظاهرة العنف الأسري، وفي الفرع الثاني عن أسباب العنف الأسري.

الفرع الأول: واقع ظاهرة العنف الأسري

أشارت الدراسات إلى أن أكثر من ٧٤٪من النساء والفتيات تعرَّضن للعنف لم يبلِّغن عنه أو يطلبن المساعدة، و١٢.٨٪ من النساء لجأن إلى الشرطة، و٢٥٪ التمسن المساعدة من القضاء[١]، وكل هذه الإحصائيات لا زالت في تزايد يوما بعد يوم، وأظهرت الدراسات أن الأزواج هم أكثر من يرتكبون العنف ضد المرأة، ويليهم الأخوة، وأن العنف النفسي هو أكثر أنواع العنف انتشارا في سلطنة عمان، وبعده العنف الجسدي، وقد بيَّنت بعض نتائج التحليل أن العامل النفسي الذي يستعمله الزوج العدواني تجاه زوجته كالتهديد، والصراخ، ورفع الصوت، وكذلك الإهانة – خصوصا أمام الأطفال–، وجرح مشاعرها، واستخدام ألفاظ دنيئة؛ جميع هذه السلوكيات العدوانية تنتج آثارًا سلبية نفسية على الشخص المعُنف، فيسمى "عامل

[١] لم يتم ذكر الكاتب، مكافحة العنف ضد المرأة في سلطنة عمان، الامم المتحدة(الاسكوا) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تاريخ الاطلاع الثلاثاء ٢٠٢٥/٢/١٨م.
(https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/PPT%٢٠-%٢٠Omani%٢٠Context%٢٠-%٢٠VAW%٢٠Workshop-with%٢٠notes.pdf)

الإساءة النفسية" وغيرها من العوامل التي بينتها نتائج التحليل والمقاييس التي يتم بناؤها في عمان لقياس هذه الظاهرة، كعامل إلحاق الضرر، وعامل الإهانة، وعامل السيطرة والتسلط.

"ومن خلال الدراسات تم الكشف بأن الفئات الأكثر عرضة للعنف، هم النساء والأطفال وكبار السن؛ حيث يتم ممارسة العنف معهم كنوع من أنواع الضغط للحصول على غرض ما"[١]، ففي سلطنة عمان يتعرض الكثير من الأشخاص للعنف، إلا أنه وبحكم العادات والتقاليد لا يستطيعون الإفصاح وطلب المساعدة، لأن من قبيل العار أن يتحدث الشخص عن تعرُّضه لنوع من سوء المعاملة في حياته، لذلك سنستعرض واقع ظاهرة العنف في كافة الطبقات الاجتماعية، إذ يعاني الأفراد من العنف في كافة أنحاء العالم، وسوف نوضح ذلك – بناء على الإحصائيات – على المستوى العربي، وعلى مستوى سلطنة عمان، وكيف هو واقع هذه المشكلة إلى يومنا هذا.

أولًا: على المستوى العربي

في دراسة مصرية تبين أن ٣٥٪ من المصريات المتزوجات تعرَّضن للضرب من قِبل أزواجهن على الأقل مرة واحدة منذ زواجهن، وأن الحمل لا يحمي المرأة من العنف، وأن ٦٩٪ من الزوجات يتعرضن للضرب في حالة رفضهن معاشرة الزوج، وأن ٦٩٪ يتم ضربهن في حالة الرد عليه بلهجة لا تعجبه، وتبيّن الدراسة أن المرأة الريفية تتعرض للضرب أكثر من المرأة الحضرية. وطبقا لدراسة أجريت ٢٠٠٤م في المغرب، والتي أعدتها مديرية الاحصاءات المغربية، فأن ٦٣٪ من النساء يتعرضن للعنف الزوجي، و٦١٪ يتعرضن للعنف الأسري، وغيره من أنواع العنف الناتجة عن علاقات الجوار والعمل، وكذلك قام مركز

---

[١] آيات الجارحي، العنف الأسري.. آفة اجتماعية لها حلول باحثة ماجستير في الأنثروبولوجيا الاجتماعية، نشر في الموقع الإلكتروني لجريدة الرؤية، تاريخ ال نشر ٢٩ يوليو ٢٠٢٠، تاريخ الاطلاع عليه٢٠٢٥/٢/٢٣م.
(https://alroya.om/post/٢٦٦٩٨٦/)

الاستماع التابع لوزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والأسرة في المغرب بحصر حالات العنف تجاهل النساء المغربيات في ٢٠٠٨ والتي وصلت إلى ١٥,٠٠٠ حالة.

أما بالنسبة للأردن، فتتصدر فيها جرائم الشرف، وهي أبرز أشكال العنف الموجهة ضد المرأة؛ إذ بلغت نسبتها ٢٣٪ في العام الواحد، وحصرت حالات انتحار بسبب هذه الجريمة، وقد ذكر اتحاد المرأة الأردني في تقرير صادر في ٢٠٠٢ أن عدد حالات النساء والفتيات التي تعاني من العنف على اختلاف المحيط الأسري قد بلغ ٦١٧٤ حالة. كما تشير إحصائيات دار الوفاء الأسري التابع لوزارة التنمية الاجتماعية في الأردن أن عدد النساء المعنَّفات الداخلات للدار في ٢٠١١ قد بلغ عددهن ٣٩٠ امرأة من فئة المعرَّضات للعنف الجسدي من أسرهم، وكذلك العنف النفسي والعنف الجسدي، أما بالنسبة للفتيات العازبات اللواتي تعرضن قد بلغ عددهن ٢٢٢، مقابل ١٣٨ امرأة متزوجة[١]. أما بالنسبة للمجتمع السوري فكان العنف الجسدي هو المتصدر لديهم، ففي عام ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٥ كانت هناك العديد من الشكاوى على تعرُّض النساء للعنف الجسدي داخل الأسرة؛ حيث بلغت الحالات ٢١٦ حالة، وأشارت دراسة فلسطينية إلى أن المرأة الفلسطينية تتعرض للعنف المباشر كالضرب والقتل والإهانة والاحتيال والتنازل عن حقوقها القانونية والمالية، والذي كان السبب الأساسي في تعرضها لكل تلك الأفعال المشينة هو القمع الذي سبَّبه الاحتلال. وبيَّنت بعض الدراسات أن ٥٢٪ من الفلسطينيات تعرضن للضرب في العام الواحد، وأن ٣٣٪ منهن تعرضن للصفع، و١٦٪ تعرضن للضرب بالعصا أو الحزام وغيرها من الأفعال، كاستخدام السكين أو الحديد من قِبل أزواجهن.

تشير دراسة مسحية على عيّنه من الطالبات بجامعة قطر لعام ٢٠٠٧ أن ٣٤.٥٪ من الزوجات والفتيات القطريات يتعرَّضن للعنف من جانب الرجل، يتراوح ما بين فعل الإهانة والتهديد وينتهي بالضرب،

[١] د. صطوف الشيخ حسين العنف ضد المرأة في المجتمع العماني –الواقع والحلول–، ص ٣٤ ،٣٥، ٣٦.

وذكرت الدراسة إلى أن أكثر الأشخاص الذين يمارسون العنف ضد الزوجات أو الفتيات هم الأزواج والآباء، ثم الأشقاء والأمهات. أما على مستوى المجتمع السعودي فمن خلال دراسة تم حصرها في عام ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٧ في مدينة الرياض والمستشفيات، ومراكز الإرشاد والجمعيات الخيرية، أن حالات النساء المتعرضات للعنف قد بلغ عددها ٢١٨ حالة تعرضن للعنف الجسدي والنفسي والجنسي.

ثانيًا: على مستوى سلطنة عمان

تشير إحصائيات شرطة عمان السلطانية أن إجمالي الإساءة الواقعة على النساء لعام٢٠١٣م بلغ٥٩٨ امرأة؛ حيث بلغت نسبة النساء المعرضات لإيذاء بسيط ٣٧,٣٪، ونسبة من تعرَّضن لإهانة كرامة بلغت ٤٠.٦٪، وهناك من تعرَّضت لهتك العرض، والتهديد، وغيرها من أنواع العنف والجريمة، كما تشير إحصائيات المجنيّ عليهم من الأحداث (نساء) لعام٢٠١٣ بلغ عددهن٨٤ حدثًا من الإناث، وتعرَّض معظمهن لجريمة الإيذاء البسيط، وهتك العرض، وإهانة كرامة... (شرطة عمان السلطانية،٢٠١٣)، كما تشير إحصائيات دار الحماية الأسرية أن عدد النساء العضَّل والداخلات لدار الوفاق بلغ حوالي ٣٤ امرأة في عام٢٠١٣، و(٤٤) حالة في عام ٢٠١٤، وبلغ عدد حالات العضْل من الفتيات خلال الفترة (من١/١/٢٠١٥إلى٣١/٣/٢٠١٥م) (١٤) حالة فقط، ويتم التعامل معها وفق الآليات المحددة، وبما يضمن حقوقهن الشرعية والأسرية.

واستنادًا لإحصائيات المركز الوطني للإحصاء والمعلومات، " فإن نسبة عدد الإناث في سلطنة عمان تبلغ ٣٩٪ من إجمالي عدد السكان مع نهاية عام ٢٠٢١م، أي ما يقارب ١,٧٦٦,٢٩٢ أنثى[١]. إن تتبع مدى انتشار هذه الظاهرة في سلطنة عمان إحصائيًا أمر في غاية الصعوبة كما في بقية الدول العربية؛

[١] المركز الوطني للإحصاء والمعلومات. (أوردة من عصام بن راشد المغيزوي، العنف ضد المرأة، الأسباب والحلول – مقالات صحفية، نُشر في الموقع الإلكتروني لصحيفة النبأ الإلكترونية، تاريخ النشر٢٩/٠٦/٢٠٢٢، تاريخ الاطلاع عليه ٣/٣/٢٠٢٥م.)

فغالبًا ما تغلَّف الحالات بالصمت المطبق والإنكار؛ ويرجع السبب الأساسي في صعوبة تحديد عدد الحالات إلى عدم وجود دراسات أو نظام لرصد عدد حالات العنف، كما أن البلاغات تقتصر – في العادة – على حالات العنف الشديدة، ومن جهة أخرى، فإن التهديد الذي تتعرض له المرأة في حالة إبلاغها عن العنف يسهم في عدم وجود أرقام واضحة حول هذه القضية"[1].

الفرع الثاني: أسباب العنف الأسري

العنف لا ينشأ من فراغ، وإنما هناك أسباب مجتمعية تفرزه وتحدد إطاره وشكله، لذلك تنوَّعت مصادر العنف وتباين مداها وآثرها، هذا الأمر راجع إلى اختلاف الرؤية العلمية للظاهرة، إذ يتخذ العنف أحيانا وسيلة لإخضاع الفرد لتحقيق أغراض فردية أو جماعية شخصية، والواقع يشير إلى تعرُّض الكثير من الأشخاص إلى العنف بسبب العِرق أو الثقافة، أو بسبب عوامل اقتصادية وسياسية وفكرية وسيكولوجية.

تتعدد الدوافع والأسباب التي تأخذ الإنسان إلى واقع العنف الأسري، سواء أكان جانيا أم مجنيًّا عليه؛ فمن الأسباب ما يرجع إلى الشخص ذاته مثل: ضعف الوازع الديني، أو الجهل بحقوقه القانونية، أو الثقافة الخاطئة حول مفهوم المسؤولية الأسرية؛ حيث يعتقد الشخص أن مسؤوليته تجاه أسرته مسؤولية مطلقة، وأن طاعته مطلقه، ودوافع خارجية تكوَّنت لدى الإنسان وتراكمت مثل: الإهمال والعنف الذي يتعرض له الإنسان أثناء طفولته، وسوء المعاملة والتربية؛ فتصبح كل هذه العوامل عقدة نفسية فيه، فيميل إلى استخدام العنف داخل الأسرة، عكس الطفل الذي لم يتعرض لمثل هذا النوع من الأفعال أثناء طفولته، وأيضا يُعدّ تعاطي المخدرات والمسكرات من العوامل التي تؤدي إلى العنف؛ فالفرد عندما يكون تحت تأثير المخدرات يكون فاقدا لإدراك الواقع الذي هو فيه؛ فيصبح سريع الغضب، غير قادر على السيطرة على سلوكياته؛ فيلجأ إلى استخدام العنف للتنفيس عن المشاكل السلبية المتراكمة فيه، ومما لا شك فيه أن الوازع

---

[1] عصام بن راشد المغيزوي، العنف ضد المرأة، الأسباب والحلول، مرجع سابق.
https://alnaba.news/?p=٨٨٩٠٥

الديني أحد أهم الموانع للعنف الأسري، فالفرد المتمسك بالدين والتعاليم الدينية التي تهذب سلوك الفرد، والقيم الدينية السامية الرفيعة التي تعمل على التحكم والسيطرة على سلوكه الفردي، يبتعد عن العنف والانحراف[١]، وكذلك هناك بعض الأسباب الشخصية التي تصاحب الإنسان في تكوينه مثل: عدم الثقة بالنفس، والإحباط، والاضطرابات النفسية التي يمر بها الإنسان في بعض فترات حياته"، وبعضها يكون قد نشأ بسبب سلوكيات مخالفة للشرع كان الآباء قد اقترفوها؛ مما انعكس أثره على تكوين الطفل، ويمكن أيضًا درج العامل الوراثي ضمن هذه الدوافع."[٢]

ومن المشكلات الأسرية والنزاعات الحاصلة ما يرجع إلى الحالة الاقتصادية، مثل: العجز عن تلبية الاحتياجات الأسرية، والضغوطات الزائدة في العمل، وأيضا الحرمان من الميراث، والاستيلاء على الراتب[٣]، كل هذه العوامل تؤدي إلى حدوث خلافات مستمرة تتصاعد إلى العنف الأسري، ولكن ليس المقصد منها إلا تفريغ الشحنات المتراكمة على المُعنِّف؛ فيصبح أكثر وحشية وعُنفًا، وما أشار إليه مصطفى حجازي من قوله: "يتناسب القهر الذي يُفرض على المرأة مع درجة القهر الذي يخضع له الرجل في المجتمع؛ فالأمر ليس مطلقًا، عنف ورضوخ يقابلهما مجرد سيادة وتسلط، كلما كان الرجل أكثر عبئًا في مكانته الاجتماعية؛ مارس قهرًا أكبر على المرأة."[٤]

---

[١] أنس عباس غزوان، العنف الأسري ضد الأطفال وانعكاسه على الشخصية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ٢٣ – العدد ٤ – ٢٠١٥ – ص٢١٦٤. (أوردة من حنان أحمد درويش، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري في التشريع البحريني، جامعة البحرين، تاريخ النشر ٢٠٢٢م، نُشر في المنصة الابحاث والدراسات الجامعية، ص١٠).

[٢] حيدر البصري: المرجع السابق، ص١٣٢،١٣١ (أوردة من يسلى نبيلة، العنف ضد المرأة بين واقع التربية والرجلية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع، تاريخ النشر ٢٠٠٩، ص١٥٠)

[٣] أيوب فيصل، اسماعيل مسلم، نجم بن عتيق، عبد الرحمن سالم، د. مسعد عبد السلام، جهود المملكة العربية السعودية في التصدي لظاهرة العنف الأسري بين الواقع والمأمول، لمجلة دراسات في التعليم العالي، دون بيانات أخرى، ص٢٠٨.

[٤] (مصطفى) حجازي: التخلف الاجتماعي "مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور"، الطبعة الثامنة، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ص٢٠٢. (أوردة من يسلى نبيلة، العنف ضد المرأة بين واقع التربية والرجلية، مرجع سابق، ص١٥١)

على الرغم من أن بعض العادات والتقاليد المجتمعية لا تزال تُكرس فكرة هيمنة الرجل داخل الأسرة وربط الرجولة بالتسلط والعنف، إلا أن هذا التصور يتعارض تعارضاً تاماً مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي أرست دعائم الأسرة على أساس من الرحمة والمودة والسكن، كما في قوله تعالى: (وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)[1]. فالإسلام لم يجعل من العنف وسيلة للقيادة أو معياراً للرجولة، بل دعا إلى المعاملة الحسنة، والإحسان في العلاقات الأسرية، وأوصى بالنساء خيراً في أحاديث نبوية كثيرة. ومع ذلك، فإن بعض الأفراد يستسلمون لضغوط المجتمع ويطبقون مفاهيم مغلوطة تعكس فهماً خاطئاً لدور الرجل والمرأة، حيث يُنظر إلى العنف كأداة لضبط الأسرة، وتُجبر المرأة على الصمت والطاعة مهما تعرضت من أذى. هذه الممارسات تُعد مخالفة للمنهج الإسلامي القائم على العدالة والكرامة، كما أن غياب مراكز الحماية والتأهيل في بعض البيئات يُسهم في استمرار هذا العنف وتكريسه كأمر خاص لا يجوز الحديث عنه، وهو ما يتطلب تعزيز الوعي وتصحيح المفاهيم بما يتوافق مع القيم الإسلامية السمحة.". [2]

هنا يتضح لنا أن سلوك العنف نتيجته التفاعل بين العديد من العوامل؛ فهو سلوك معقَّد متشابك، وهذا ما يؤكده كمال مرسي من أن " السلوك العنيف شأنه أي سلوك إنساني متعدد الأبعاد، متشابك المتغيرات، متباين الأسباب بحيث يصعب رده إلى سبب واحد.[3]

المبحث الثاني: أنماط العنف والأشخاص المعرضين له

يتخذ العنف أشكالا متعددة، كالعنف الشخصي والثقافي، والمنزلي، والسياسي، وعنف العادات والتقاليد، وعنف السلطة، وغيرها من أشكال العنف التي تتعرض لها فئات معنية من المجتمع وتهدد استقرار المجتمع، ويمارس هذا العنف في مختلف البيئات مثل الأسرة، المدرسة، العمل، الشارع، فيتطلب وجود

---

[1] سورة الروم، الآية (٢١)

[2] يسلى نبيلة، العنف ضد المرأة بين واقع التربية والرجلية، مرجع سابق، ص١٥٠-١٥١.

[3] أماني السيد عبد الحميد حسين، العنف الأسري وعلاقته بالاتجاه نحو التطرف لعينة من الشباب الجامعي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في التربية، تاريخ النشر ٢٠٠٩م، ص٤٨.

قوانين وتشريعات لاستمرار وضمان سلامة وأمن المجتمع، بما في ذلك حق اللجوء للجهات المختصة للإنصاف، والتعويض القانوني، والحصول على الحماية جراء التعرض للعنف الأسري وغيرها من الحقوق التي سبق أن تحدثنا عنها، ويأتي هذا البحث ليتناول في المطلب الأول أنواع العنف الأسري، وفي المطلب الثاني الأشخاص المعرَّضين للعنف.

المطلب الأول: أنواع العنف الأسري

تعددت أشكال العنف وتتنوع كالعنف السياسي، والاقتصادي، والإلكتروني، وعنف الحرية والإجبار وغيرها من الأنواع، فتنتج آثارًا سلبية عميقة، وخلق بيئة غير آمنة، وتؤدي إلى تفكيك الأسرة وضعف الروابط الأسرة، وهذه الأنواع تنتقل من جيل لآخر وتتطور معه؛ لذلك لابد من بيان أنوع العنف الأسري، والآثار التي يخلفها العنف، وفي هذا المطلب سوف تتحدث الباحثة في الفرع الأول عن العنف المادي، وفي الفرع الثاني عن العنف المعنوي.

الفرع الأول: العنف المادي

العنف البدني أو ما يسمى بالعنف الجسدي، يعرَّف بشكل عام بأنه: "أي فعل أو سلوك يتم بقصد أو بنية إحداث ضرر أو ألم جسدي على شخص آخر داخل الأسرة"[1]، فهو فعل يوجَّه إلى الضحية بقصد إلحاق الأذى والضرر الجسدي، وهو من السلوكيات التي تتصف بالإساءة إلى الجسد، وهي متعددة الأشكال والأفعال: كالضرب المبرح، والكدمات، والحروق، والعض، والكسور، والخنق، والجروح، والقتل، والتسمم، والحبس، والدهس، والتعذيب، والحرمان من الاحتياجات الضرورية وغيرها من الأفعال الشنيعة التي يتعرض لها جسد الضحية، أما بالنسبة لجسامة الفعل والآثار التي يخلفها ليست مهمه بقدر ما يرافقها من معنى

[1] أحمد مصطفى علي، ياسر محمد عبد الله، جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٥، العدد ٥٥، ٢٠١٧، ص ٣٦٥. (أوردة من عذراء بنت حمود بن حمدان العلوية، الحماية الجزائية للمرأة من جرائم العنف الأسري في التشريع العُماني، مرجع سابق، ص٣١.)

للعنف المرتكب. وقد عرفت العديد من التشريعات العربية العنف الجسدي؛ فالمشرّع المغربي في المادة (١) عرفه بأنه: " كل فعل أو امتناع يمس أو من شأنه المساس بالسلامة الجسدية للمرأة أيا كان مرتكبه، أو وسيلته، أو مكان ارتكابه"[١].

أما المشرّع التونسي فكان أكثر دقه في تحديد صور العنف الجسدي الذي يمارَس ضد الضحية، فعرَّف العنف الجسدي في المادة (٣) بأنه هو: "كل فعل ضار أو مسيء يمس بالحرمة أو السلامة الجسدية للمرأة، أو بحياتها: كالضرب، والركل، والجرح، والدفع، والتشويه، والحرق، وبتر أجزاء من الجسم، والاحتجاز، والتعذيب، والقتل"[٢].

أما المشرّع العماني فلم يحدَّد في القوانين تعريفًا واضحًا ومحدَّدًا للعنف الجسدي، ولكن أورد فعل الاعتداء بالضرب على شخص بأنها جريمة يعاقب عليها بناء على نص المادة ٣٠٨ و٣٠٩ من قانون الجزاء العماني، إذ نصَّت على أن الاعتداء بالضرب هو:" أي فعل يشمل إلحاق الأذى بجسد المجني عليه، إما بالضرب المباشر أو باستخدام إحدى الأدوات"[٣].

وكذاك يمكن أن نعرِّفه بأنه كل اعتداء على سلامة إنسان بأي وسيلة كانت، فالوسيلة التي يستخدمها المعتدي في الاعتداء على الضحية، فمن واقع هذا الاعتداء الضرب بأسلاك كهربائية (سلك التعبئة)، وإعطاء طفلة فلفلًا حارًّا انتقاما من صاحبة المنزل التي أحضرت عاملة أخرى، وهذا كله يمكن أن نضعه تحت بند العنف الجسدي، وكذاك يتضمَّن العنف الجسدي: "استخدام القوة الجسدية المتمثلة في الضرب

---

[١] المادة (١) من القانون المغربي المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء. (أوردة من عذراء بنت حمود بن حمدان العلوية، الحماية الجزائية للمرأة من جرائم العنف الأسري في التشريع العُماني، مرجع سابق، ص٣٢.)

[٢] المادة (٣)، من القانون الأساسي التونسي. (أوردة من عذراء بنت حمود بن حمدان العلوية، الحماية الجزائية للمرأة من جرائم العنف الأسري في التشريع العُماني، مرجع سابق، ص٣٢.)

[٣]بواسطة محامي في سلطنة عمان، شرح تفصيلي عن الحكم من الاعتداء بضرب على شخص في القانون العماني، تاريخ ال نشر١٢/أغسطس/٢٠٢٤م، نُشر في الموقع الإلكتروني لمحامي سلطنة عمان، تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٥/٢/٢٤م.

والركل، وبالتالي تؤدي إلى إصابات بدنية، وكدمات أو كسور وجروح، والذي ينتشر عادة في الوسط المدرسي بين طلاب المدارس، ويتم توثيق الاعتداء من قِبل الطلاب الشاهدين على الاعتداء بالتصوير".[١]

الفرع الثاني: العنف المعنوي

أولًا: العنف اللفظي: وهو من أكثر الأنواع انتشارا، إذ لا تظهر آثاره، فيصعب تحديد حجم الألم التي تعرَّض له الضحية من العنف الأسري، ويُعرَّف بأنه": إلحاق أضرار معنوية عن طريق الكلام؛ بحيث يستخدم المعنف ألفاظًا تسيء إلى الضحية: كالسب والقذف، وإلقاء اللوم المستمر، والتعبير بالكلمات التي تجرح الضحية في ذاتها، وإهانة الضحية، أو أحد الأشخاص المقربين منها والحط من قيمتها، وقد يؤدي إلى العنف المادي(الجسدي)، كما يؤدي إلى تدمير الشعور بالكرامة الذاتية، وينمي الشعور بالذل والعار"[٢]، وغيرها من الآفات النفسية، إضافة لبعض الأفعال كالهجر، والتهديد بالطلاق، والإيماءات والإشارات، كل هذا التعابير اللفظية وغير اللفظية تؤذي الضحية في مشاعرها النفسية، دون أن تكون له آثار مادية جسدية ظاهرة"، ويشمل العنف اللفظي الأسري ضد الضحية شكلين من أشكال العنف:

أولهما: الإساءة العاطفية المباشرة لها، بالإهانة وإشعارها بالنقص أو إذلالها أمام الآخرين، أو تعمُّد إخافتها أو ترهيبها؛ أو التهديد بإيذائها أو إيذاء أحد أفراد أسرتها.

ثانيهما التحكم في سلوكها، كمنعها عن مقابلة أسرتها أو أصدقائها، ومراقبة حركتها ونشاطها الاجتماعي، أو التحكم في حصولها على الرعاية الصحية أو التعليم، وتوجيه الاتهامات الباطلة لها بالخيانة."[٣]

---

[١] إعداد الباحثة الاجتماعية هدى بنت مراد بن إبراهيم البلوشية، التحليل السوسيولوجيا لقضايا العنف الواقعة على الطفل والأسرة، الادعاء العام–دائرة الأسرة والطفل، تاريخ الإعداد ٢٠٢٤م.

[٢] يسلى نبيلة، العنف ضد المرأة بين واقع التربية والرجلية، مرجع سابق، ص٥٧–٥٨.

[٣]المندوبة السامية للتخطيط، مذكرة حول العنف ضد النساء والفتيات، البحث الوطني حول العنف ضد النساء والرجال، بدعم) من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠١٩، ص ١٠. (أوردة من عذراء بنت حمود بن حمدان العلوية، الحماية الجزائية للمرأة من

لم يورد المشرّع العماني تعريفا مستقلا ومباشرا لمفهوم العنف اللفظي، كما لم ينص على تجريمه صراحةً في نصوص قانون الجزاء، وإنما أشار في قانون الجزاء المادة (٢٩٤)[١] إلى تجريم أفعال السب والقذف التي تُرتكب ضد الأفراد، دون تصنيف هذه الأفعال ضمن جرائم العنف، بل وردت تحت جرائم إهانة الكرامة الإنسانية، وتلاحظ الباحثة أن غياب تجريم خاص وصريح للعنف اللفظي؛ يُفرز فراغا تشريعيا في مواجهة هذه النمط من السلوك المسيء، لا سيما مع انتشار استعماله كوسيلة للإيذاء النفسي والمعنوي، حيث يطلِق المعتدي عبارات تُعدّ من قبيل العنف، دون أن تترتب عليها عقوبة واضحة، ما لم تتحقق فيها شروط جرائم السب والقذف.

ونتيجة لذلك؛ فإن هذا النوع من العنف قد يستخدم بصورة أشد قسوة من العنف الجسدي؛ لتأثيره المباشر في النيل من كرامة الضحية وثقتها بذاتها، كما أن العنف اللفظي المستمر قد يُفضي إلى اضطرابات نفسية خطيرة؛ تؤدي في بعض الحالات إلى عزلة اجتماعية، أو انعدام القدرة على التكيُّف، وهو ما يدعو إلى إعادة النظر في الإطار التشريعي من خلال تبنّي موقف أكثر وضوحا في تجريم العنف اللفظي، باعتباره أحد أشكال العنف الأسري الذي لا يقل خطورة عن غيره.

ثانيا: الضغط المالي الممنهج

يتخذ العنف الاقتصادي أشكالا عديدة للعنف المالي، كالامتناع عن الإنفاق، والإجبار على العمل، والحرمان من العمل، والاستيلاء على الدخل الشهري للضحية...إلخ، ويتعلق هذا النوع من العنف بتحكم رب الأسرة بالموارد المالية للمرأة في مهرها وأملاكها، وحرمانها من الميراث، وأيضا يشمل هذا النوع جريمة

جرائم العنف الأسري في التشريع العُماني (دراسة تحليلية مقارنة))، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير الحقوق، مكان النشر: الموقع الالكتروني شعاع (المستودع البحثي العماني) تاريخ النشر: مايو ٢٠٢٢م، ص٣٣).

[١] ب – السب أو الشتم علنا في الطرق، أو الأماكن العامة. المادة (٢٩٤) من قانون الجزاء العماني، المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧م في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٢٢٦) الصادر في ١٤ / ١ / ٢٠١٨م. المعدَّل بالمرسوم السلطاني رقم٢٠٢٥/٦م.

عدم سداد النفقة وغيرها من الجرائم المالية، إذ يُقصد بالعنف الاقتصادي: "ذلك العنف الذي لا يكون موجَّها إلى شخص الضحية، بل إلى ممتلكاته ومواردة المالية، وذلك بسرقة الضحية، ومنع الضحية من العمل، وعدم إعطائها نقودها، وحرمانها من الميراث، وعدم الإنفاق عليها، والتصرف في أموالها دون علمها"[١].

وكذلك عرَّفه المشرّع التونسي في المادة (٣) بأنه: " كلّ فعل أو الامتناع عن فعل من شأنه استغلال المرأة، وحرمانها من الموارد الاقتصادية مهما كان مصدرها: كالحرمان من الأموال أو الأجرة أو المداخيل، أو التحكم في الأجور وحظر العمل أو الإجبار عليه"[٢].

أما بالنسبة للمشرع العماني فلم يورده بنص خاص، ولكن أدرجه كجرائم منفصلة متوزعة في العديد من القوانين العمانية وجرَّمها، وأورد لها عقوبة: كجريمة عدم تسديد النفقة؛ إذ ورد هذا الحق في قانون الأحوال الشخصية العماني في الباب الخامس الفصل الأول، وجاء قانون الجزاء وحمى هذا الحق من أي اعتداء عليه في المادة (٢٨٠)، وكذلك العديد من الجرائم المالية التي يكون فيها محل الجريمة هو مال أو شي ذا قيمة مادية، كجريمة السرقة المنصوص عليها في نص المادة (٢٨٨) من قانون الجزاء العماني، ويعاقب عليها المشرّع لتصل عقوبتها إلى عشر سنوات؛ إذا كان فعل السرقة مصحوبًا بعنف أو تهديد بالعنف؛ إذ تختلف العقوبة تبعا لظروف الجريمة المرتكبة.[٣]

---

[١] آمنة تازير، حماية الزوجة من جميع أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٠)، العدد (٠١)، الجزائر، أبريل ٢٠١٩، ص ٣٢٠. (أوردة من عذراء بنت حمود بن حمدان العلوية، الحماية الجزائية للمرأة من جرائم العنف الأسري في التشريع العُماني، مرجع سابق، ص٣٥.)

[٢] المادة (٣)، من القانون الأساسي التونسي. (أوردة من عذراء بنت حمود بن حمدان العلوية، الحماية الجزائية للمرأة من جرائم العنف الأسري في التشريع العُماني، مرجع سابق، ص٣٥.)

[٣] قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧ والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/١١، نشر هذا المرسوم في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٢٢٦) الصادر في ١٤ / ١ / ٢٠١٨م.

ثالثًا: العنف الجنسي

يتضمن العنف الجنسي عدة أنماط مختلفة من الأفعال التي يرتكبها المعنف ضد الضحية لإفراغ رغبته الجنسية، باستخدام القوة والسلطة دون مراعاة للأوضاع الصحية للضحية أو رغبتها، والعنف الجنسي الأسري: "هو وضع يتم فيه استخدام القوة أو التهديد لإجبار الشخص على نشاط جنسي غير مرغوب فيه، حتى لو كان هذا الشخص هو الزوج[١]".

ولا يوجد في القانون العماني مصطلح للعنف الجنسي، وإنما يدخل ضمن مصطلحات لأفعال مشابهة له كالاغتصاب، وهو اتصال جنسي غير مرغوب فيه يحدث بالإكراه دون مراعاة لسن الضحية، ولا يُعتدّ برضا المجني عليه إذا كان دون سن (١٨) من عمره وفق المادة (٢٦٤) من قانون الجزاء العماني، وأيضا يسمى الاغتصاب "بالمواقعة غير المشروعة" وهي: فعل الاتصال الجنسي من خلال التقاء الأعضاء التناسلية للجاني بالأعضاء التناسلية للمجني عليه، فإذا تحقق هذا الاتصال كان ذلك كافيًا لتكون هذا الركن، ولا يهم إن كان الإيلاج كاملًا أم جزئيًا، وسواء أشبع الجاني شهوته أم لم يشبعها"[٢].

وتشكل هذه الجريمة اعتداء على الحرية الجنسية للمجني عليه؛ إذ يؤثر هذا الفعل على الحالة النفسية للضحية، وشرفها، وسمعتها؛ لكونه فعلًا خارج عن الطبيعة البشرية للإنسان، ومنافٍ للأخلاق والدين، وهتك العرض من الأفعال الجنسية، سواء وقع هذا الفعل على ذكر أو انثى بغير رضا، فيلجأ المعتدي إلى ارتكاب هذا العنف الجنسي لإفراغ شهوته من خلال إجبار الضحية على الانصياع له بالقوة،

---

[١] نادية كعب جبر، مرجع سابق، ص ١٥. (اوردة من عذراء بنت حمود بن حمدان العلوية، الحماية الجزائية للمرأة من جرائم العنف الأسري في التشريع العُماني، مرجع سابق، ص ٣٤.)

[٢] أحمد بن صالح البرواني– نزار حمدي قشطة (٢٠١٩). الوجيز في شرح قانون الجزاء العماني وفق المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧ الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجرائم الواقعة على الأموال. عُمان: دار الأجيال. (أوردة من: لم يتم ذكر الكاتب، الاغتصاب في القانون العماني، نشر في الموقع الإلكتروني ويكيبيديا، آخر تعديل لهذه الصفحة كان يوم ٥ يناير ٢٠٢٤، تاريخ الاطلاع عليه٢٠٢٥/٥/٢٤م.)

فعاقب المشرّع العماني على فعل هتك العرض في المادة (٢٥٨)، وشدد العقوبة لتصل إلى عشر سنوات لو كان الجاني من محارم المجني عليه.

وكذلك الفعل الفاضح الذي يعد عنفًا جنسيًّا، ويعرَّف بأنه": كل سلوك عمدي يخل أو يخدش حياء من يشعر به بأية حاسة من حواسه"[١]، وأيضا كل الأفعال التي تخدش الحياء والآداب العامة، التي تسري عليها المجتمعات العمانية من عادات وتقاليد، وتتمثل صور الأفعال الفاضحة في نشر صورة مخلة، أو كلام منافٍ للأخلاق، أو قيام الذكور بالتشبه بالنساء، والعكس، وجاءت المادة (٢٦٧) من قانون الجزاء العماني" : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو وزع أو نشر أو عرض، ولو في غير علانية، كتابا أو مطبوعا أو رسوما أو صورا أو أفلاما أو رموزا أو غير ذلك من الأشياء الخادشة للحياء أو المخلة بالآداب العامة."[٢]وكل الأفعال التي ذكرتها المادة السابقة تمس شرف وعفة الضحية، وهي سلوكيات تثير الشبهات حول ارتكاب الجاني لأفعال جنسية غير مرغوب فيها." والهدف من تجريم هذه الأفعال حماية الشعور العام بالحياء؛ فلا شك أن الفرد في المجتمع يتأذى عند مشاهدة هذه الأفعال التي تخدش القيم الأخلاقية والآداب العامة، والفعل الفاضح يعد خدشًا للشعور العام بالحياء، وتفترض هذه الجريمة وقوع الفعل بشكل علني كما جاء في قانون الجزاء العماني.[٣]

جرم المشرّع العماني في قانون الجزاء في المواد من (٢٥٣-٢٥٦) التحريض على البغاء أو الفجور، والتحريض على ارتكاب الأفعال الجنسية بأي وسيلة كانت، يعاقب عليها القانون، ويعرِّف التحريض

---

[١] المحامي صلاح بن خليفة المقبالي، تعريف الفضائح العلنية وعقوبتها في قانون الجزاء العماني، نشر في الموقع الإلكتروني لأثير، تاريخ النشر ٤/مايو/٢٠١٥م، تاريخ الاطلاع عليه٢٥/٥/٢٠٢٥م.

[٢] المرسوم السلطاني رقم ٧ / ٢٠١٨ بإصدار قانون الجزاء العماني، المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٢٥، نشر هذا المرسوم في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٢٢٦) الصادر في ١٤ / ١ / ٢٠١٨م.

[٣] المحامي صلاح بن خليفة المقبالي، تعريف الفضائح العلنية وعقوبتها في قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

على ارتكاب الفجور والدعارة بأنه: "دفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته، وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرِّض، وهو يتمثل في أن يتجه نشاط المحرض إلى نفسية من يوجه إليه التحريض؛ لكي يؤثر فيه بدفعه إلى ارتكاب فعل الفجور والدعارة[١]".

وهذه الجريمة تُعدّ من العنف الجنسي؛ إذ يدخل فيها الإكراه والحيلة والإغواء على ممارسة فعل جنسي، بغض النظر عن الهدف منه، وكذاك عاقب المشرّع العماني في المواد السابقة جرائم البغاء والفجور، بالعديد من المواد القانونية التي شملت كافة الجرائم المرتبطة بالدعارة، وفرض عليها عقوبة رادعة: كصاحب العقار في حالة علمه، ومن يُضبَط في مكان البغاء ومن يمارس الفعل نفسه، ومن يحرض على ارتكابه بأي وسلة كانت.

وشدد المشرّع العماني العقوبة في حالة كان المعتدى عليه لم يكمل سن (١٨)؛ لتصل عقوبة السجن إلى عشر سنوات وفقا لنص المادة (٢٥٤) من قانون الجزاء العماني، فجميع الأشكال أو الأفعال التي تتضمن محتوى جنسيًّا، وقد يتعرض لها الاطفال من الجنسين والنساء للتحرش والاعتداء الجنسي من قبل شخص من أفراد الأسرة، وهذا يعد من أخطر أنواع العنف الأسري؛ إذ تبقى آثاره في ذاكرة الضحية، بحيث يصعب التخلص منه في المستقبل؛ فيحدث اضطرابات نفسية وعقلية قد تدمر حياة الإنسان.

وكذلك من صور العنف الجنسي الأسري الاغتصاب الزوجي، والذي لاقى العديد من المؤيدين والمعارضين؛ على أساس كونه نوعًا من العنف من عدمه، وترى الباحثة أنه بالفعل نوع من أنواع العنف الأسري؛ وذلك لأن الاتصال الجنسي يحدث تحت الإكراه وضد رغبة أحد الأطراف، وهو ما يتنافى مع

[١] لم يتم ذكر اسم الكاتب، التحريض على الفجور أو الدعارة في القانون العماني، نشر في الموقع الإلكتروني لشبكة عمان القانونية، تاريخ النشر ٢٨/يوليو/٢٠٢٠م، تاريخ الاطلاع عليه٢٤/٥/٢٠٢٥م.

مقاصد الزواج الشرعي، التي تقوم في أصلها على المودة والرحمة والتفاهم، كما نص عليها الدين الإسلامي الحنيف.

وعلى الرغم من أن النصوص الشرعية لم تُقر هذا المصطلح صراحة، فإن جوهر الفعل يخرج عن الضوابط الأخلاقية التي أمر بها الإسلام، ويؤدي إلى الإضرار الجسدي والنفسي بالزوجة، وينسف مبدأ التراحم الذي يُبنى عليه عقد الزواج. وفي السياق ذاته، فإن التشريعات الوضعية الحديثة واتفاقيات حقوق الإنسان – بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والاعتداء الجنسي على الأطفال الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الاناث – قد اعترفت ضمنياً بمثل هذه الأفعال بوصفها عنفاً جنسياً داخل الأسرة، ووضعتها تحت طائلة التجريم والعقاب.[١]

ومن هنا، فإن الباحثة ترى أهمية الاعتراف بالاغتصاب الزوجي كصورة من صور العنف الأسري وتغيره لمصطلح يتوافق مع الدين الإسلامي كمصطلح المعاشر بالإكراه، الاعتداء الجنسي في نطاق العلاقة الزوجية وغيرها من المسميات، تستدعي المعالجة التشريعية الواقعية، بما يضمن حماية المرأة دون الإخلال بالأحكام الدينية، وذلك من خلال التوازن بين مقاصد الشريعة ومقتضيات العدالة الجنائية الحديثة.[٢]

إلا أن المشرّع العماني لم يورد في قانون الجزاء أو القوانين الأخرى مصطلح الاغتصاب الزوجي، وإنما جعل جريمة الاغتصاب عامة عندما تحدث بين جانٍ ومجني عليه لا يربطهم عقد زواج، فتطرق

---

[١] المادة (٢)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ١٩٩٦-٢٠٢٥ https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-elimination-violence-against-women

[٢] د. ضياع الدين عبدالله الصالح، حكم ما يسمى الاغتصاب الزوجي!، نشر في الموقع الإلكتروني طريق الإسلام، تاريخ النشر ٢٠٢١/٧/١٣م. http://iswy.co/e٢cvcb

المشرّع العماني إلى جريمة الاغتصاب أو ما تسمى بالمواقعة في نص المادة (٢٦٣) من قانون الجزاء العماني، ولكن لم يحدد في نص المادة السابقة ما إذا كانت العلاقة بين الجاني والمجني عليه عقد زواج من عدمها، إلا أنه بيَّن في نص المادة (٢٥٧) حدوثها دون رضا الضحية، فلا تقل عقوبته عن خمس عشرة سنة، وتُشدَّد في حال أن كان المجنى عليه دون الخامسة عشرة من عمره، أو كان مصابًا بمرض عقلي أو عاهة، أو كان الجاني من المتولين تربيته، بيد أن المشرّع العماني لم يذكر إذا حدثت جريمة الاغتصاب دون رضا في حالة كانت المجني عليها زوجة الجاني؛ ويرجع عدم تصنيف المشرّع العماني للاغتصاب الزوجي على أنه جريمة بسبب الشريعة الإسلامية، والتي استمد المشرّع العماني قانونه منها، من ناحية أن بين الرجل والمرأة عقدًا شرعيًّا يحلل له ممارسة ما يشاء في أي وقت، استشهادا بحديث نبوي فحواه أن المرأة التي تعصي زوجها تلعنها الملائكة[١]، على الرغم من أن أركان جريمة الاغتصاب قد تحققت عند مواقعة الزوج (الجاني) لزوجته (المجني عليه) بالقوة وبدون رغبة منها؛ ليقوم الجاني بتفريغ شهوته الجنسية في المجني عليها، ويتمثل رفض الضحية في عدم رغبتها في ممارسة العلاقة حتى لو كانت تربطهم علاقة زواج يرجع إلى عوامل وأسباب عدة: كالخوف، والعمر، والمرض، والإعاقة، وتأثير الكحول أو المخدرات، " وإن إجبار شخص ما على الانخراط في نشاط جنسي غير موافق عليه يعد اعتداءً جنسيًّا، بغض النظر عن طريقة لباس الشخص أو تصرفاته أو العلاقة التي تربطهم، فالاغتصاب هو جريمة عنف جنسي يتبعها إصرار شخص على ممارسة السلطة على شخص آخر"[٢].

[١] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قَالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ:" إِذَا دعَا الرَّجُلُ امْرأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فلَمْ تَأْتِهِ فَبَات غَضْبانَ عَلَيْهَا؛ لَعَنتهَا الملائكَةُ حَتَّى تُصْبحَ ". (الشيخ عبد العزيز بن باز، حق الزوج عَلَى المرأة، نشر في الموقع الرسمي لسماحة الشيخ بن باز، لم يتم ذكر تاريخ النشر، تاريخ الاطلاع عليه٢٤/٥/٢٠٢٥م.)

[٢] لم يتم ذكر اسم الكاتب، العنف الجنسي والاغتصاب، نشر في الموقع الإلكتروني لمنظمة CARE، لم يتم نشر بيانات أخرى، تاريخ الاطلاع عليه ٢٥/٥/٢٠٢٥م. https://carefl.org/resources/sexual-violence-rape/

وغالبا ما تختار النساء الصمت عندما تتعرض للعنف من قِبل زوجها؛ من أجل أن تحافظ على كيان أسرتها وأسس بيتها، وتبدأ بالتنازل عن كثير من حقوقها، والسكوت عما يحصل لها من أنواع الظلم، وهذا ما يجعل الرجل يطغى في تعنيفه لها؛ فتزيد نسبه العنف الأسري"[١].

ويتضح مما سبق أن أنواع العنف الأسري ترتبط فيما بينها ارتباطًا وثيقًا، حيث يترك كل نوع من العنف أثرًا نفسيًا قد يتفاقم إلى أنماط أخرى، فمثلًا: العنف اللفظي قد يؤدي إلى أذى نفسي دائم، وربما يُمهّد لوقوع العنف الجسدي أو الجنسي والعكس صحيح، فجميع أشكال العنف تتكامل في أثرها المدمر على الضحية، وتتسبب في تدهور حادّ في صحتها النفسية والجسدية، مهما اختلفت طبيعتها. "وهكذا فكل أشكال العنف الأسري ضد الضحية – مهما اختلفت أنواعها – لها أضرار متداخلة على كل المستويات"[٢].

وترى الباحثة أن التداخل بين أنواع العنف الأسري يجعل من الصعب فصل الآثار الناجمة عن كل نوع على حِدة، وهو ما يتطلب من المشرّع أن يُعيد النظر في معالجة العنف الأسري كوحدة متكاملة لا كأفعال متفرقة، كما تؤكد الباحثة على ضرورة تضمين القانون تدابير وقائية تراعي هذا التداخل، وتعزيز أدوات التدخل المبكر قبل تفاقم الوضع بشكل يهدد السلامة النفسية والجسدية للضحية.

المطلب الثاني: الاشخاص المعرضين للعنف

يتعرض الكثير من الأشخاص في المجتمع إلى العنف الأسري وخاصا المرأة والأطفال وكبار السن؛ وذلك لضعف هذه الفئة في المجتمع، والتي تسعى العديد من الدول حول العالم إلى الحد من العنف الممارَس ضدها؛ حيث ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أنه "ما دام قد استمر العنف ضد المرأة، لا يمكن

---

[١] حنان أحمد درويش، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري في التشريع البحريني، جامعة البحرين، تاريخ النشر ٢٠٢٢م، نشر في المنصة الابحاث والدراسات الجامعية، ص٩.

[٢] عذراء بنت حمود بن حمدان العلوية، الحماية الجزائية للمرأة من جرائم العنف الأسري في التشريع العُماني، مرجع سابق، ص٣١.

الادعاء بأننا نحقق تقدمًا حقيقيًا نحو المساواة، والتنمية، والسلام"، كما ذكر أنه على الدول "الالتزام بتوفير الحماية للنساء من العنف، ومحاسبة مرتكبيه، وحصول الضحايا على العدل والمساواة."[1]؛ إذ أن أغلب تبريرات الجاني أنه يقوم بفعل العنف هو للتأديب والتربية، والتي هي أفكار مغلوطة لدى المجتمع العماني، وأن العنف هو الحل للكثير من المشاكل الأسرية، لذلك سوف تتحدث الباحثة في الفرع الأول عن المرأة، والفرع الثاني عن الطفل أو الحدث، وفي الفرع الثالث عن الرجل، و الفرع الرابع عن كبار السن و الأشخاص ذوي الهمم.

الفرع الأول: المرأة

أشارت العديد من الدراسات والإحصائيات إلى أن المرأة في السابق تتعرض للكثير من العنف والاضطهاد وإساءة المعاملة، إلا أنه في وقتنا الحالي يتم التستر على هذه الإحصائيات، وعدم ذكر الرقم الصحيح لتعرُّض النساء للعنف الأسري؛ ليكون مبررهم أنه تم إيجاد الحلول لها، وأن المجتمع أصبح أكثر وعيا في موضوع العنف الأسري، إذ تم في الآونة الأخيرة تداول بعض الإحصائيات في مواقع التواصل الاجتماعي المتعلقة بالعنف الأسري في سلطنة عمان، بيد أن وزارة التنمية الاجتماعية أكدت على عدم صحة تلك الإحصائيات بيان أصدرته بما نصه: " وبعد التحقيق من مصدرها تبين أن الاحصائيات المذكورة استندت إلى دراسة أصدرتها الوزارة تعود لعام ٢٠١٧، وتتعلق بمدى فهم المجتمع لموضوع العنف الأسري، وهي نتائج الاستبيان الرأي لعيِّنة محددة، ولا يمكن القياس عليها أو تعميم نتائجها، وتؤكد الوزارة أن الحالات التي جرى التعامل معها من خلال دار الوفاة خلال عام ٢٠٢٢ بلغت ١٧ حالة لنساء عمانيات تعرضن

---

[1] دراسة متعمقة حول العنف ضد المرأة وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم٥٨/١٨٥. United Nations, Ending . Violence against Women: From Words to Action. Study of the Secretary General, ٢٠٠٦ ، (من دون اسم الكاتب، مكافحة العنف ضد المرأة في المنطقة العربية، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،(الإسكوا)، تاريخ النشر ٢٠١٣م،ص٣.

للإساءة، فتدعو الوزارة الجميع إلى التحري عن دقة مصداقية الاحصائيات والبيانات التي يتم نشرها أو إعادة نشرها، وأخذ المعلومات من مصدرها الرسمي"[١].

لكن في واقعنا الحالي لازالت ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة موجودة وبكثرة، إلا أن الأكثرية العظمى تتستر للأسباب التي سبق أن ذكرناها تعود إلى العادات والتقاليد، وعدم وجود قوانين وتشريعات تحمي المرأة من تعرُّضها للعنف بعد تبليغها أو طلب المساعدة، وأكد التقرير أن النساء من الفئات الضعيفة نظرًا للخصائص التي تتسم بها المرأة،" والمتمثلة في عدم قدرتها على مقاومة العنف على النحو الذي يؤهلها لذلك، ولرغبتها المستمرة في التضحية حفاظًا على كيان الأسرة؛ مما يجعلها تقبل بتقديم التنازلات، والرضا بالوضع القائم."[٢]

تتعرض نسبة كبيرة من النساء العمانيات للعنف الأسري، سواء كان ذلك العنف لفظيًا أو جسديًا أو جنسيًا، لكن بمعدلات متفاوتة[٣]، مع ذلك "لا يوجد حتى اليوم قانون ثابت وصريح وإجراءات محددة لحسم مسألة العنف الأسري، وإنما هي قوانين فضفاضة لا تضمن حماية المعنَّفات ولا أبنائهن، رغم وجود مطالبات عديدة ومتكررة بإنشاء خط ساخن في أقل تقدير، للحماية السريعة للمعنفات، لكن المؤسسات تفضل ألّا تتعامل مع الموضوع، وتجدر الإشارة إلى أنه كانت هناك محاولة لتمرير هذا الموضوع إلى وزارة التنمية الاجتماعية، إلا أن هذه المحاولات فشلت ولم يتم التوصل إلى مشروع أو خطة أوّليّة لإطلاق هذا الخط

---

[١] بيان هام حول إحصائيات العنف الأسري بسلطنة عمان، نشر في الموقع الإلكتروني الصحوة، تاريخ النشر ٥/أغسطس/٢٠٢٣م، تم الاطلاع عليه ١/٣/٢٠٢٥م.
https://shabiba.com/article/

[١] نورا الأمير، ٥ فئات الأكثر عرضة للعنف الأسري، حسب دليل حماية الأسرة الصادر عن «تنمية المجتمع»، تاريخ النشر ٤/١/٢٠٢٣م،مكان النشر الموقع الإلكتروني للبيان، تاريخ الاطلاع ١١/٥/٢٠٢٥م.
https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٤/١٠/١٠/

[٣] إحصائيات العنف الأسري للفترة من ١/١/٢٠٢٢م إلى ٣٠/٦/٢٠٢٤م، الادعاء العام– دائرة الأسرة والطفل، تاريخ الحصول على الإحصائيات ٢٧/مايو/٢٠٢٥م.

الساخن، علمًا أن البعض يوصي النساء المعنَّفات أحيانًا باللجوء إلى الخط الساخن لحماية الطفل (رقم ١١٠٠)، لكن طريقة التعامل مع العنف ضد النساء عبره عادةً ما تكون غير مجدية، وأحيانًا قد تتسبب في زيادته"[١].

ولأن هذا الخط خاص لمكافحة العنف ضد الأطفال؛ فلا تتناسب الإجراءات التي تتبع فيه مع طبيعة العنف الأسري الذي تتعرض له المرأة، ولا نتحدث عن المعنِّف من الفئة غير المتعلمة، بل الأشخاص المتعلمين، وأصحاب الشهادات العالية جدا الذين يمارسون العنف بشكل متوحش لتقليل الحركة النسوية في سلطنة عمان، وهذا العنف الممارس لا يؤثر على الضحية فحسب، بل يمتد ليؤثر على الأبناء بصورة كبيرة؛ فيُحدث نوعًا من القلق، وصعوبة في تشكيل علاقات مع أنفسهم وعائلاتهم، والكثير من الاضطرابات، والحوف من أن أنهم سوف يكونون الضحايا التاليين للعنف الممارس على والدتهم.

وقد أسهمت جائحة كورنا بشكل سلبي في زيادة معدلات العنف الأسري الذي تتعرض له النساء في مختلف بقاع العالم؛ وذلك بسبب إغلاق العديد من الشركات والمؤسسات؛ الأمر الذي أدى إلى حدوث ركود اقتصادي وتوتر وقلق، بسبب الإغلاق والمنع من مغادرة المنازل؛ مما انعكس على العلاقات الأسرية، فحدث ارتفاع مقلق في معدلات العنف الأسري لتصل بشكل عام إلى ٥٥٪، وعلى مستوى الوطن العربي وصلت نسبة ٣٧٪؛ وفقا لإحصائيات منظمة الصحة العالمية عام٢٠٢٠م[٢].

---

[١] كتب بواسطة ليلى حمد، "بدرية الدغيشي" أحدث ضحايا العنف الأسري في عُمان... لكن اللوم على النسويّة!، نشر في الموقع الإلكتروني لرصيد٢٢، تاريخ النشر ٢٥/يوليو/٢٠٢٣م، تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٥/٥/١٧م.

[٢] منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، ٢٠٢٠(أوردة من رضوى طارق، العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية الإشكاليات وآفاق التغيير في الفقه والقانون، تاريخ النشر مايو ٢٠٢٠م، ص١٠.

الفرع الثاني: الطفل أو الحدث

على عكس البالغين، غالبا ما يكافح الأطفال للتعبير عن مشاعرهم؛ وذلك راجع إلى طبيعة الطفل في كونه غير قادر على استخدام قوة العقل، وخاصة عند تعرُّضه للعنف أو سوء المعاملة على يد أحد أفراد الأسرة؟

وللأطفال الحق في الحماية، وعيش حياة تسودها الأمن والانتماء، وتلقِّي الرعاية الكاملة والمناسبة للنمو، والأسرة هي الخط الأول لسلامة وأمن الأطفال، إلا أنه – وفي واقع الحياة – لا زال الأطفال يتعرضون للعنف بمختلف أعمارهم؛ حيث أشير إلى:" ارتفاع عدد الجرائم الواقعة على الأطفال إلى ١٣٢٥ قضية في عام ٢٠٢٤م، توزعت بين التحرش وهتك العرض وممارسة أي شكل من أشكال العنف، وتعريض الحدث للجنوح"[١]، وكل هذه الأفعال يصعب على الأطفال التعبير عن الصدمة التي تعرضوا لها بسببها.

وبالنسبة للأطفال والرضَّع، فيسمى العنف الذي يتلقوه باسم (إساءة معاملة الأطفال)، وهذه الإساءة تتمثل في العنف الجسدي والجنسي والعاطفي، والإهمال الذي يأخذ المرتبة الأولى من إساءة معاملتهم من قِبل أحد الوالدين أو كلاهما، أو ممن له سلطة عليه، وينعكس هذا العنف على حياة الطفل؛ فينشأ في بيئة يسودها العنف؛ ليصبح الطفل في المستقبل فردا يطبِّق نفس العنف الذي تعرض له عند صغره، وهذا كله راجع إلى قلة وعي الوالدين في كون الأساليب التي يستخدمونها في التربية تضر بصحة الطفل العقلية، "والصراعات المنزلية التي تؤدي إلى التوتر والإحباط داخل الأسرة، مما يدفع الوالدين إلى الهجوم على الأطفال، بالإضافة إلى الوفاة والإعاقة والإصابة الجسدية، فإن العنف يمكن أن تكون له آثار طويلة الأمد على الأطفال، بما في ذلك ضعف نمو الدماغ، ومشاكل الصحة العقلية، وزيادة خطر أن يصبحوا ضحايا

---

[١] الدّكتور راشد بن عبيد الكعبي مساعد المدّعي العام، ارتفاع جرائم الأطفال إلى ١٣٢٥ قضية في ٢٠٢٤، الموقع الإلكتروني لجريدة الشبيبة، تاريخ النشر الثلاثاء ٢٠٢٥/٢/٤م، تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٥/٣/١م.
https://shabiba.com/article/١٩٨٥٦٦-

أو مرتكبي العنف. ووفقا لمنظمة الصحة العالمية؛ فإن الأطفال الذين يتعرضون للعنف – سواء في المنزل أو المدرسة أو في أي مكان آخر – معرَّضون لخطر متزايد للإصابة بمشاكل الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك القلق والاكتئاب"[١].

على الرغم من وجود قوانين تحمي الطفل وتجرِّم العنف ضد الأطفال، أو إلحاق الأذى بهم جسديا ونفسيا، إلا أنه قد تظهر بعض الحالات التي تستلزم إجراءات خاصة وجهات معنية مجهَّزة بفريق خاص يُعنى بحماية الأطفال من العنف الأسري، وتعرّف الأخصائية النفسية بعيادة الطب السلوكي والنفسي "SJMC" مفهوم الإساءة للطفل على أنه: "أي حالة إيذاء أو إهمال يتعرض لها الأطفال دون سنة الثامنة عشرة عامة، وتشمل الإساءات الجسدية والعاطفية والإيذاء الجنسي والإهمال"[٢].

وبحسب التقرير السنوي الإحصائي لعام ٢٠٢١ "فإن عدد بلاغات أنواع الإساءات الواردة لـ "خط حماية الطفل" التابع لوزارة التنمية الاجتماعية، بلغت ٢٧٣ بلاغ إهمال، و١١٦ بلاغ حالة نفسية، و١٨٧ بلاغ إساءة جسدية، و٣٤ إساءة جنسية، وقد بلغ عدد الأطفال المعرَّضين للإساءة الذين تعاملت معهم لجان حماية الطفل من الذكور ٣٦٣ حالة، فيما بلغ عدد الإناث ٧٨٧ حالة"[٣].

وتحث العديد من الدول العربية على الاهتمام بثقافة العنف مع الجهات المنوطة من الأسرة، والمدارس ومؤسسات الرعاية الاجتماعية؛ وذلك لأن الأسرة هي منبع الاحتياج العاطفي للأطفال، وتوفير الحب والاحتواء لهم، والمدارس والتي تساعد على كشف الانحراف قبل حدوثة وتفاقمه، مع تكاتف الكادر

---

[١] كتبت إيناس البنا، اليوم العالمي للصحة النفسية.. الآثار السلبية للعنف ضد الأطفال وكيفية دعمهم، نشر في الموقع الإلكتروني لليوم السابع، تاريخ النشر: ١٠ أكتوبر ٢٠٢٤، تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٥/٤/٢٦. https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٤/١٠/١٠/

[٢] كُتب بواسطة سارة العبرية، العنف ضد الأطفال.. من المسؤول؟!، نُشر في الموقع الإلكتروني لجريدة الرؤيا، تاريخ النشر ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٢م، تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٥/٥/١٢م.

[٣] كُتب بواسطة سارة العبرية، العنف ضد الأطفال.. من المسؤول؟!، مرجع سابق.

التدريسي في تحقيق ذلك، وتسعى وزارة التنمية الاجتماعية ممثلة في دائرة الحماية الأسرية إلى توفير الحماية لكل طفل على أرض سلطنة عمان، لضمان سلامته وصحته وأمنه واستقراره والحفاظ على حقوقه، حيث طوّرت الدائرة عددا من الآليات لتحقيق مصلحة الطفل، وفي هذا الإطار جاءت فكرة إنشاء خط حماية الطفل لتلقي البلاغات عن حالات العنف والإساءة ضد الطفل، ووضعت الوزارة خططا مرسومة للنهوض بخدمة جديدة وحديثة تحت مسمى "خط حماية الطفل ١١٠٠" تماشيا مع مواد قانون الطفل، والالتزام باتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها سلطنة عمان بموجب المرسوم السلطاني رقم (٥٤/٩٦).

وترى الباحثة من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الطفل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٢٢، أن المشرّع العماني حرص على إحاطة الطفل بحماية قانونية شاملة، انطلاقا من بنيان المجتمع وكجزء من الفئات الأولى بالرعاية؛ فقد تضمَّن القانون عددا من المواد التي تجرِّم كافة أشكال العنف والإساءة والاستغلال الموجة ضد الأطفال، سواء أكانت نفسية، أم جسدية، أم جنسية أم اجتماعية، كما تناول تعريفا دقيقا للعنف، وتوسَّع في حماية حقوق الطفل في الجوانب الاجتماعية الصحية التعليمية، والثقافية.

وقد حرص المشرّع على إقرار تدابير حماية فعالة، وآليات إنقاذ واضحة، وعقوبات رادعة تجاه من يرتكب أي فعل يشكل اعتداء على كرامة الطفل أو سلامته الجسدية أو النفسية، وتتجلى أهمية هذه الحماية التشريعية في كونها تنسجم مع التزامات سلطنة عمان الدولية، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل، فنناشد المشرّع بإتباع نفس الآليات القانونية في الحماية الجزائية لباقي فئات المجتمع المعرضة للعنف.[١]

[١] قانون الطفل، الصادر بالمرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٢٢، نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٥٨) الصادر في ٢٥ / ٥ / ٢٠١٤م.

الفرع الثالث: الرجل

العنف الأسري ضد الرجال هو: " العنف المنزلي الذي يعاني منه الزوج أو الأولاد ضمن محيط الأسرة، سواء في إطار الزواج أو المساكنة، وكما هو الحال بالنسبة للعنف الأسري ضد المرأة؛ يُعتبر العنف الأسري ضد الرجل جريمة أيضًا"[1].

قد يحدث العنف الأسري على الأشخاص الذي تربطهم علاقة حميمية، أو كانت تربطهم، ويمكن أن يتخذ أنواعًا وأشكالًا متعددة، منها: العنف العاطفي، والجنسي، والنفسي، والإساءة، والإيذاء، وقد يحدث العنف الأسري لأي شخص رغم أن النساء هن أغلب من يتعرض له، ولكن قد لا يكون من السهل في بعض الأوقات التعرف على حالات العنف الأسري ضد الرجال، ولكن طلب المساعدة لا يكون دومًا بالأمر الهيّن في حالة تعرُّض الرجال لأي نوع من أنواع العنف الأسري؛ وذلك نظرًا إلى الاعتقاد التقليدي أن الرجال أقوى جسديًّا من النساء، والظن بأن وصمة عار اجتماعية تلحقهم بسبب اتهامهم بنقص رجولتهم، أو توجيه إهانات أخرى لذكوريتهم؛ فمن المستبعد أن يبلّغ الرجال عن وقوع حالة عنف أسري.

إن حدوث مثل هذا العنف أمر نادر نسبيا، فأغلب الدراسات أشارت إلى تعرض الفئة الضعيفة في المجتمع إلى العنف مثل: النساء والأطفال وكبار السن، وتعرُّض الرجل للعنف المنزلي راجع إلى عوامل عدة منها: أن الرجل ليس بكامل قواه العقلية، أي فيه من العته والسفة الذي يجعله يتعرض للعنف، أو أن الرجل قد نشأ في بيئة غير حازمة؛ مما يخلق معه نوعًا من ضعف الشخصية، أو عدم القدرة على تحمّل المسؤوليات واتخاذ القرارات، ففي حادثة حدثت في إحدى مكاتب المحاماة في سلطنة عمان لأخذ استشارة قانونية بخصوص تعرضه للعنف الجسدي من قبل زوجته، والذي لم يمضِ على زواجهم سوى سنة واحد،

---

[1] العنف الأسري ضد الرجال، نشر في موقع ويكيبيديا، آخر تعديل لهذه الصفحة كان يوم ٢ أبريل ٢٠٢٥، لم يتم ذكر بيانات أخرى، تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٥/٥/١٢م. https://ar.wikipedia.org/wiki/

يطلب المعتدى عليه من المكتب بعض الحلول لمساعدته لتفادي العنف الموجة ضده، علما بأنه ليس هناك قصور من جانبه، وأنه يحاول في أكثر من فرصة حل الموضوع بشكل ودي، دون معرفة أحد عن تعرض الزوج للعنف المنزلي، ولكن لم يجدي الأمر؛ مما تطلب أن يلجأ إلى أحد الجهات التي قد تستطيع مساعدته على حل مشكلة العنف الأسري.

وذكرت الجمعية المغربية التي تدافع عن حقوق الرجال أنه منذ عام ٢٠١٧ إلى ٢٠٢٠ قد استقبلت نحو ٢٤ ألف حالة عنف ضد الرجال، ٢٠ في المئة منها جسدي، ويقول رئيس الجمعية المغربية للدفاع عن الرجال، إن "النساء يمارسن مختلف أنواع العنف، منهن من يعنفن أزواجهن لفظيا بالسب والشتم، وجسديا بالضرب، ونفسيا بالسحر والشعوذة، وقانونيا باتهامهم زورا بالعنف"[١].

وتشير العديد من الإحصائيات إلى أن العنف ضد الرجال ليس بالأمر الجديد، وإنما كان موجودا منذ فترة طويلة، ولكن قد تزايدت الحالات وخاصة في جائحة كورونا، ويشير عضو مركز الرشيد للدراسات إلى أنه "بحكم التقاليد والمجتمع، الرجل ما يقدر يعترف ويقول: أنا أُعنَّف في بيتي، أو أني تعرضت للعنف؛ لأنه ممكن يكون محط سخرية واستهزاء، وزيادة حالات العنف ضد الرجال يعود إلى ضعف تطبيق القانون، خصوصا القوانين المتعلقة بالعنف، فضلا عن العادات والتقاليد والأحكام العشائرية"[٢].

ويشار إلى أن العنف الأسري ضد الرجل مختلف عن العنف الأسري ضد النساء؛ وذلك لأن المرأة عادة ما تتجه مباشرة إلى المحاكم والشرطة لوقف العنف القائم عليها؛ باعتبار أنها دائما الطرف الأضعف في العلاقات من الرجل، أما الرجل فيحاول أن يختفي وراء هيبته وقوامته على المرأة، ويشعر بأنه انتقاص

---

[١] رنيم عادل، هل يعاني الرجال من العنف الأسري في صمت؟،نشر في الموقع الإلكتروني لأخبار BBC، (قول فؤاد الهمزي رئيس الجمعية المغربية)، تاريخ النشر: ٥ يونيو/ ٢٠٢٢، تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٥/٥/١٢م. https://www.bbc.com/arabic/interactivity-٦١٦٩٩٤٩٠

[٢] رنم عادل، هل يعاني الرجال من العنف الأسري في صمت؟ مرجع سابق.

من شخصيته إذا اشتكى أنه يتعرض للتعنيف أو الإيذاء، ويشعر الرجل المُعنَّف بأن رجولته قد سُلبت منه؛ مما يسبب له الخزي والحساسية المجتمعية التي تمنعه من الإبلاغ عن هذا العنف.

الفرع الرابع: كبار السن وذوي الهمم.

تُعد فئة كبار السن وذوي الإعاقة من الفئات الضعيفة داخل الأسرة، ويُقصد بهم الجد والجدة الذين تجاوزوا مرحلة الكهولة وتراجع لديهم الأداء الجسدي والعقلي، مما يجعلهم أكثر عرضة للإهمال أو الإيذاء أو الإقصاء. وتنبع أهمية دراسة هذا الفرع من كون العنف الموجّه ضدهم غالبًا ما يكون مسكوتًا عنه، إما حياءً أو لجهلهم بالحقوق القانونية المكفولة لهم. رغم تعدد الفئات العمرية للأشخاص المكفولين بالحماية، إلا أن أهمية الوقوف على ماهية هذه الفئات أمر ضروريا تتشكل بالمرحلة العمرية كما هو الحال بالنسبة للطفل والشخص المسن، حيث يرتبط تعريفها بتحديد المرحلة العمرية التي تتسم كل فئة بقدر من الخصوصية[١]. وفي هذا الإطار قد عرف قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعرف للأشخاص الأكثر احتياجا وهم: "الأشخاص ذوو الإعاقة، المعرضون للاستغلال أو الحرمان الجسدي أو العاطفي أو الاقتصادي أو النفسي، إما لكبر السن، أو للمشاكل الصحية المزمنة، أو للوضع الاجتماعي، أو للعوامل البيئية، أو أي سبب آخر."[٢] إذ تم التطرق إلى ذكر كبار السن في هذا النص ضمن الأشخاص المحتاجين للعناية و الرعاية و الحماية، إلا انه تم توضيح من هم فئة كبار السن في للائحة التنظيمية لرعاية كبار السن في الأسر البديلة " كل من بلغ سن (٦٠) الستين وتوفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة."[٣] وقد تطرق القانون إلى تعريف الشخص ذو الإعاقة وعرفه بأنه هم:" كل من لديه

[١] أحمد محمد براك، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بتشريعات الحماية الاجتماعية (الطفل - المرأة - كبار السن - ذوي الإعاقة - العامل) في التشريع العماني، نشر في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، تاريخ النشر يوليو ٢٠٢٥م، ص١٧٦٦.

[٢] مرسوم سلطاني رقم ٩٢ / ٢٠٢٥ بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٦٢٠) الصادر في ٢ من نوفمبر ٢٠٢٥م.

[٣] وزارة التنمية الاجتماعية: قرار وزاري رقم ١٩٠ / ٢٠٢٤ بإصدار اللائحة التنظيمية لرعاية كبار السن في الأسر البديلة، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٥٥٢) الصادر في ٨ من يوليو ٢٠٢٤م.

قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو العقلية أو الذهنية أو الحسية أو الاجتماعية، قد يمنعه من التعامل مع مختلف الحواجز البيئية أو الشخصية من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع بالمساواة مع الآخرين."[١] فوجود النص الصريح بتعريف الأشخاص ذوي الاعاقة يميزه عن غيره من الفئات الآخرين، الذين يعانون من أمراض مزمنة لتفادي الخلط بينهم.

فتتعرض هذه الفئة للعنف بسبب ضعف الجسدي أو العقلي فيهم، حيث تزايد حالات كبار السن خلال السنوات القادمة، والعمر المعتمد في سلطنة عمان حيث اعتمدت سلطنة عمان عمر (٦٠) الستين عاماً للمسن وفقا للقوانين المعمول بها، كذلك القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية والتنظيمية المنظمة لبرامج وخدمات كبار السن في سلطنة عمان، والبرامج والخدمات التي تقدمها وزارة التنمية الاجتماعية لكبار السن كبرنامج الرعاية المنزلية وغيرها، إلى جانب الشراكة في مجال كبار السن مع الجهات الحكومية والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني الداعمة لقطاع كبار السن[٢].

نظمت الاسكوا حوارا حول موضوع حماية كبار السن من العنف والإساءة والاهمال حيث دعت إلى تطوير الإطار التشريعي للدول في تناول موضوع الإساءة والعنف ضد كبار السن ومناقشه الثغرات المتعلقة به، وقت روح الحلول والتوصيات المناسبة لتوفير الحماية القانونية لكبار السن من العنف الاسري. [٣]وكفلت العديد من القوانين حقوق كبار السن في العديد من الجوانب الاجتماعية والصحية والاقتصادية، وهذا ما اكده رئيس لجنه حقوق الانسان في التزام السلطنة في توفير حماية حقوق الانسان وتعزيزها.[٤]

---

[١] قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق.

[٢] التوصية بإصدار قانون حماية كبار السن واستراتيجية وطنية للشيخوخة، نشر في الموقع الإلكتروني لشؤون عمان، تاريخ النشر ٢٩/مايو/٢٠٢٣م.

[٣] سارة سلمان الامم المتحدة -الإسكوا، حوار البرلمانات العربية حول حماية كبار السن من العنف والإساءة والاهمال، نشره في الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، تاريخ النشر ١٣ نوفمبر ٢٠٢٤.

[٤] مصعب العجيلي-اميمه العجمية، جلسة حواريه حول حماية وتعزيز حقوق كبار السن في سلطنه عمان، نشر في وكاله الانباء العمانية، تاريخ النشر ٢ ديسمبر ٢٠٢٤.

ومن أخطر جرائم العنف هو (الموجه ضد كبار السن والأشخاص ذوي الاعاقة) سواء كان رجلاً أو امرأة، وتزايدت بشكل ملحوظ ضدهم، والكارثة أن الشخص المعتدى يكون من أحد أفراد الأسرة كالأبناء أو الأحفاد أو الوالدين.[١]

والجدير بالاعتبار قد أولى المشرع العماني اهتماما بحقوق الطفل المعاق في الفصل الثامن من قانون الطفل، الذي تضمن المواد من (٥١-٥٣) حيث أقر له حقوق دون تميز عن غيره من الأطفال وبغض النظر عن بسبب الإعاقة.[٢]فقد عني المشرع الجزائي العماني بتشديد العقوبة ضد كل من ارتكب فعلا ينطوي على تعدي أو إضرار بجسد الطفل أو وضعه في مكان مقفر وتخلى عنه بمعنى ليس شرطا أن يقوم الشخص بالفعل بصوره مباشرة بل أن التقصير في الالتزام برعاية ذلك الطفل تكفي لوقوع الجريمة خاصة إذا كان هناك التزام على الجانب برعاية الطفل إذ كان من أصوله أو أعطاه القانون هذه الولاية وهذا الامر كذلك ينطبق على الاشخاص ذوي الاعاقة. ولعل من المفيد أن نؤكد أن المشرع العماني قد أصدر قانونا خاص بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، حيث يهدف هذا القانون إلى تعزيز الحماية وحفظ حقوق ذوي الإعاقة، وآليات تطبيق هذا القانون بما يعزز مبدأ المساواة وصون كرامة الانسان، حيث أكد القانون على تمتع الاشخاص ذوي الاعاقة بجميع الحقوق والواجبات التي اقرها النظام الاساسي كما أكد على حقوقهم في الحماية من العنف والاستغلال والإساءة ومعاملتهم بمعامله تحفظ لهم كرامتهم.[٣]

---

[١] سارة سهيل، الوقاية من العنف ضد كبار السن، مقال نشر في الموقع الإلكتروني لجريدة الطريق الثالث، تاريخ النشر ١٧/ابريل /٢٠٢٢م.

[٢] مرسوم سلطاني رقم ٢٢ / ٢٠١٤ بإصدار قانون الطفل، نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٥٨) الصادر في ٢٥ / ٥ / ٢٠١٤م.

[٣] ريم الشيخ، تضمن الحقوق الصحية والتعليمية واعفاءات الضريبية: تفاصيل المرسوم السلطاني بإصدار قانون حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، نشر في الموقع الالكتروني اثير، تاريخ النشر ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م.

الفصل الثاني: الاساس القانوني لحماية ضحايا العنف الأسري

أقر النظام الاساسي للدولة العديد من المبادئ والأحكام العامة، وخاصةً تلك التي تُعنى بالأسرة وكيانها، حيث نص النظام الأساسي في الفقرة الثالثة من المادة (١٢) على أن (الأسرة أساس المجتمع، وينظِّم القانون وسائل حمايتها والمحافظة على كيانها الشرعي، وتقوية أواصرها، ورعاية أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم)، كما سعت سلطنة عمان في دستورها إلى المساواة بين الجنسين، ونبذ العنف بينهما، فالمادة الثانية عشرة من المبادئ الاجتماعية تنص على أن: (العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين العمانيين؛ دعامات للمجتمع تكفلها الدولة)، كما أن المادة السابعة عشرة من باب الحقوق والواجبات تنص على أن (المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي)[١].

وبالرغم من التشريعات الرائعة التي يحتويها الدستور العماني، والتي تسعى لإيجاد التكافؤ بين الجنسين، إلا أن غياب القوانين التي تجرِّم فعل العنف ضد النساء بشكل خاص أضفى لونًا من الشرعية للعنف عند بعض الأشخاص، ومن هنا تأتى أهمية وجود تشريع يخص هذه القضية[٢]، والسعي إلى إيجاد آليات قانونية وإجرائية للتغلب على العنف، لذلك قسمت الباحثة هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول يتحدث عن الإطار القانوني لضحايا العنف الأسري في التشريع العماني، وفي المبحث الثاني الحماية المقررة لضحايا العنف، وطرق معالجتها والحلول للحد منها.

---

[١] مرسوم سلطاني رقم ٦ / ٢٠٢١ بإصدار النظام الأساسي للدولة، نشر هذا المرسوم في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٤) الصادر في ١٢ / ١ / ٢٠٢١م.

[٢] عصام بن راشد المغيزوي، العنف ضد المرأة، الأسباب والحلول، مقالات صحفية، نُشر في الموقع الإلكتروني لصحيفة النبأ الإلكترونية، تاريخ النشر: ٢٩/٠٦/٢٠٢٢.

المبحث الأول: الإطار القانوني لضحايا العنف في التشريع العماني

يقع على عاتق الدول العناية بهذا الشأن بموجب الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الضحايا والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإذا نظرنا إلى الطبيعة القانونية للدول التي أقرت بقانون الحماية من العنف الأسري فقد تضمَّنت قواعد إجرائية، وأخرى موضوعية ذات طبيعة خاصة، تهدف بصورة مباشرة إلى معالجة الجرائم التي تقع ضمن نطاق الأسرة، وصولًا للهدف الأكبر، وهو حماية الأسرة، والمحافظة على تماسكها.

فوجود مثل هذا القوانين الخاصة يكفل المحافظة على المنظومة الأسرية، وبالأخص تلك التي تتعرض لجرائم تمس كيانها، "والتي يرتكبها البعض بمعزل عن الكافة، لطبيعتها المُغلقة عن المجتمع؛ الأمر الذي دفع المشرّع إلى سنّ مجموعة من الإجراءات في سبيل تتّبع تلك الجرائم، والمعاقبة عليها، أو تسوية النزاعات بها، في ظل الأطر القانونية التي تكفل حماية أفراد الأسرة"، والإنسان الحي هو محل الحماية الجزائية في كل الجرائم، وأن الناس متساوون أمام القانون مساواه مطلقة؛ فلا فرق في أحوالهم وظروفهم.

فوُجدت القوانين لتنظيم سير حياة الإنسان بنظام دون اعتداء شخص على حقوق شخص آخر مهما كانت الرابطة التي تجمعهم، لذلك سوف تتحدث الباحثة في المطلب الأول عن المسؤولية الواقعة للشخص القائم بالتعنيف، وفي المطلب الثاني تتناول العقوبة التي تجرِّم العنف الأسري.

المطلب الأول: المسؤولية الواقعة على الشخص القائم بالتعنيف

تُعدّ جرائم العنف الأسري من المواضيع المهمة؛ لما تحمله من تناقض بين ما يُفترض وجوده من عاطفة وحنان لدى أفراد الأسرة الواحدة تجاه بعضهم بعضًا، وبين ما تحمله جرائم العنف من أذى للأشخاص؛ لذلك يجب وضع حد لانتشار هذه الظاهرة، وتحميل القائم بالعنف المسؤولية تجاه الأفعال غير المبررة، إذ أن هذه الروابط الناشئة بين أفراد الأسرة هي روابط حساسة وحاسمة.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب القوانين لم تجرِّم السلوكيات المرتكبة بين أفراد الأسرة لحماية الرابطة الأسرية وعدم تفكك الأسرة، فيرتبط مفهوم المسؤولية بتحمّل الشخص نتائج وعواقب أفعاله نتيجة مخالفته للواجبات الملقاة على عاتقه، أو عاتق من يتولى رعايته، وإن إدراك المفهوم العام للمسؤولية يأتي من خلال بيان تعريف المسؤولية بصفة عامة، ثم تميزها عن غيرها من المسؤوليات الأخرى؛ لذلك سوف تتحدث الباحثة في الفرع الأول عن المسؤولية الجزائية، وفي الفرع الثاني عن المسؤولية المدنية لمرتكبي العنف الأسري.

الفرع الأول: حدود المسؤولية الجزائية على الشخص القائم بالتعنيف

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية

تعرَّف المسؤولية الجزائية بأنها: (الالتزام بتحمُّل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو الخضوع للجزاء الذي ينزله القانون بالمسؤولية عن الجريمة، سواء اتخذ هذا الجزاء صورة العقوبة أم صورة التدابير الاحترازية)[1] فتمام الجريمة كأصل عام هو توافر ركنيها المادي والمعنوي؛ الأمر الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية ضد مرتكبها ثم عقابه، فأي فرد في المجتمع يرتكب فعلا قد

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، مرجع سابق، فقرة ٤٥٩، ص٦٤٤٣. (أوردة من د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأحكام العامة في قانون الجزاء العماني، دار الجامعة الجديدة، تاريخ النشر ٢٠١٦،٦٤٨.)

يجرِّمه القانون وأورد فيه نصًّا؛ يتم معاقبته وفقا لنص المادة المذكور لذلك الفعل الاجرامي، وهذا ما نصت عليه المادة (٣) من قانون الجزاء (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون)[١].

ومع ما سبق، إلا أنه في حالة كان الجاني والمجني عليه تربطهم روابط أسرية يراعي القاضي والمشرّع هذه الروابط؛ لقداسة العلاقة الزوجية بين أطراف الجريمة، في المقابل المشرّع قد غفل الأذى النفسي والمعنوي والجسدي الذي تتعرض له الضحية من العنف الأسري، وإساءة المعاملة، وغيرها من الأفعال، كالضرب والشتم والاهانة والجرح، إلى أن يصل الحال إلى قتل الضحية، كل هذه الأفعال مبرّرها في عدم تجريمها كجرائم عنف أسري الروابط الأسرية، الذي لم يضع المشرّع لها قانونا خاص يجرِّم فيها كل تلك الأفعال السابقة، إذا ارتُكبت من جانٍ تربطه علاقة زوجية أو أسرية بالمجني عليها، فعدم وجود قانون خاص في سلطنة عمان لا يوفر حماية جزائية للمرأة من جرائم العنف الأسري، الذي قد أصبح في الوقت الحالي مبررا لهروب العديد من الجناة من جرائم العنف التي يرتكبونها ضد أحد أفراد الأسرة، بحيث يتم التعامل مع هذا النوع من العنف على أنه من العادات والتقاليد والثقافة السائدة في فرض قوة الرجل في المنزل؛ بسبب دورة كرب أسرة، ولا يعترف بوجود عنف أسري، ويتم التعامل مع الضحية بأنهن هن من يتحمَّلن كل الذنب والمسؤولية في عدم الطاعة والانصياع. [٢]

---

[١] قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧، المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/١١م.

[٢] الآية ٣٤ من سورة النساء، عبارة "وأضربوهن" قد أثارت الكثير من الجدل والتفسير بين العلماء والمفسرين، فهناك عده تفسيرات لهذه الكلمة:

١. الضرب الرمزي: بعض المفسرين يرون أن الضرب هنا ليس عنفا جسديا، وإنما يعني التوبيخ، أو استخدام أسلوب يتّسم بالجدية في معالجه الخلافات. يفهم ذلك كوسيله للتعبير عن الاستياء أو عدم الرضا.

٢. التأكيد على التحلي بالرحمة: كثير من الفقهاء المعاصرين يفسرون هذا النص في إطار القيم الإنسانية، ويدعون الى الابتعاد عن العنف واستخدام أساليب الحوار والاصلاح.

ثانيا: المسؤولية الجزائية في قانون الجزاء العماني

إن قانون الجزاء العماني قد وضع الباب الثامن – الفصل الأول للجرائم التي تمس الأسرة والمجتمع، ولكن جميع الجرائم والعقوبات المذكورة من المادة (٢٧٨) إلى المادة (٢٨٤) كلها جرائم متعلقة بإهمال الأسرة في التربية، وعدم مسؤولياتهم في تربية الأبناء، وليس هناك مادة واحدة قد ذكرت أي جريمة من جرائم الاعتداء على النساء، أو تعرُّض أي أحد من أفراد الأسرة للعنف بشكل خاص. حيث أجاز المشرّع في نص المادة (٤٤) من قانون الجزاء العماني الفقرة (أ) فعل التأديب على أنه حق من حقوق الآباء في تربية أبنائهم، ووضع لها حدودًا قانونية مسموح بها لذلك التأديب الذي شرعه المشرّع، وهذه المادة يتذرع بها الكثير من الآباء عند تجاوزهم حد التأديب لأبنائهم.[١]

ومن هذا المنعطف يتضح عدم وجود قانون خاص يُعنى بحماية ضحايا العنف الأسري في سلطنة عمان، وإنما أوردها بشكل عام في قانون الجزاء لكل شخص يرتكب إحدى الأفعال المجرَّمة المنصوص عليها في قانون الجزاء، فيعاقب بذات العقوبة، وعلى سبيل المثال:

١. جريمة الاعتداء على سلامة الإنسان، والذي نص عليها قانون الجزاء في المواد من(٣٠٦) إلى المادة(٣٠٩)، إذ أن النصوص جاءت عامة لم تخصَّص لشخص معين، أو علاقة معينة بين الجاني والمجني عليه، وإنما تحدَّث المشرّع في القانون من حيث تشديد العقوبة وتخفيفها، والوسيلة المستخدمة في الاعتداء، والنتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي المرتكَب، إذا أدى ذلك الاعتداء إلى تعطيل، أو لم يؤدِّ إلى تعطيلٍ تزيد مدته عن ثلاثين يوما، إلا أن المشرّع العماني لم يورد في قانون الجزاء الجديد صور

[١] الصادر بالمرسوم السلطاني رقم٧/ ٢٠١٨ والمعدَّل بالمرسوم السلطاني رقم١١/ ٢٠٢٥.

الاعتداء الجسدي، وإنما اكتفى بذكرها بشكل عام في الباب التاسع الفصل الثاني بعنوان: (تجريم الاعتداء على سلامة الإنسان)[١]،

كما نص المشرّع العماني على جرائم الضرب والجرح والإيذاء بشكل عام، لكنه لم يحدد فيها أطراف الجريمة إذا كانت تربطهم علاقة أسرية من عدمه، والذي يترتب عليه تحديد العقوبة المناسبة إذا كان متسبب الجريمة هو أحد أفراد أسرة الضحية، وكذلك كل الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء العماني، كالقبض على الأشخاص، وحبسهم، وخطفهم، وجرائم القتل، وجرائم السب والقذف وغيرها.

٢. الجرائم الواقعة على العرض، والتي تضمَّنها قانون الجزاء العماني، وهي جريمة جزائية، بغض النظر عن ما إذ كانت الضحية والجاني متزوجين أو في علاقة أخرى؛ فتقوم المسؤولية على الجاني، ولا يشكل استخدام القوة أو التهديد شرطا أساسيا للمسؤولية الجزائية، ولكنه يؤثر في شدة العقوبة المقررة للجاني، فنص قانون الجزاء في الفصل الثاني من المواد(٢٥٧) إلى (٢٦٤)على الجرائم الواقعة على العرض، وحدد فيها العلاقة بين الجاني والمجني عليه، ويكفي لتقوم المسؤولية أن يقوم الجاني ضد إرادة المجني عليه بارتكاب الأفعال الجنسية، وذكرت المادة(٢٥٧) على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة كل من واقع ذكرا أو أنثى بغير رضا، وتكون العقوبة السجن المطلق إذا كان المجني عليه دون (١٥) الخامسة عشرة من عمره، أو كان مصابا بعاهة بدنية أو عقلية تجعله عاجزا عن المقاومة، أو أدى الفعل إلى مرض تناسلي مزمن بالمجني عليه، أو أدى ذلك الفعل إلى

[١] عذراء بنت حمود بن حمدان العلوية، الحماية الجزائية للمرأة من جرائم العنف الأسري في التشريع العُماني(دراسة تحليلية مقارنة) ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير الحقوق ، مكان النشر الموقع الالكتروني شعاع (المستودع البحثي العماني)تاريخ النشر مايو ٢٠٢٢م،ص٥٨.

موته، أو كان الجاني من المتولّين تربيته أو ملاحظته أو رعايته، أو ممن لهم سلطة عليه أو كان عاملا لديه بالأجرة، أو لدى أحد ممن تقدم ذكرهم، أو كان اقتراف الجريمة من (٢) شخصين فأكثر"[١].

بناء على المادة السابقة؛ يقع العنف الجنسي متمثلا في جريمة الاغتصاب بغير رضا المرأة، فتقع جريمة الاغتصاب بمواقعه امرأة دون رضاها بالإكراه، أي يقع اتصال جنسي غير مشروع، وغالبا تكون الأنثى هي المجني عليه في هذه الجريمة، إلا أن المشرّع العماني اعتبر جريمة الاغتصاب تقع على الأنثى وعلى الذكر، ولكن معظم التشريعات اعتبرت جريمة الاغتصاب أنها تقع على المرأة؛ لكونها تمس كيان الفرد وكرامته الجسدية والنفسية، وقد أولاها المشرّع العماني عناية خاصة في إطار الحماية الجزائية للمرأة، إذ أورد في المادة (٢٦٣) من قانون الجزاء العماني أن (المواقعة تُعد تامة بمجرد إدخال العضو الذكري في القبل أو الدبر، بغض النظر عن إنزال المني)[٢]. ويُعرَّف الاغتصاب قانونًا بأنه: (مواقعة الرجل للمرأة دون رضاها)[٣]، مع استعمال القوة أو التهديد أو أي وسيلة إكراه مادي أو معنوي)[٤].

وبناء على ذلك؛ فإن الاغتصاب داخل الأسرة هو صورة من صور الجريمة يتحقق فيها الفعل ذاته، لكن مع وجود رابطة أسرية بين الجاني والمجني عليها، الأمر الذي يجعلها أكثر جسامة من الناحية الأخلاقية والاجتماعية والقانونية، وتُعدّ الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب تحققها توافر القصد

---

[١] قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧، المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٦م.

[٢] قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

[٣] المادة (٤٨٦) من قانون الجنائي المغربي.

[٤] معاذ جاسم الصافي، فاطمة جاسم محمد، جريمة الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى في القانون الجنائي الدولي، مجلة الكويت للحقوق، السنة (٨)، المجلد (٦)، العراق، حزيران٢٠١٦، ص١٤٧.

الجنائي، أي علم الجاني بعدم رضا المجني عليها وإرادته في إتمام الفعل بالإكراه، مما يُشكّل الركن المادي والمعنوي للجريمة.[١]

وفي هذا السياق، أقر المشرّع عقوبة مشددة على مرتكب هذه الجريمة؛ نظرًا لانتهاكها الحرمات الأسرية وكونها تمثل اعتداءً مزدوجًا على الضحية والأسرة والمجتمع، وتُعد المسؤولية الجزائية قائمة في حال توافرت أركان الجريمة، وفقًا لأحكام قانون الجزاء، خاصة في حال وقوع الجريمة من أحد أفراد الأسرة ضد أنثى تحت حمايته أو ولايته.

وتلحظ الباحثة فيما يخص المسؤولية الجزائية تجاه مرتكب جريمة الاغتصاب داخل الأسرة أن المشرّع فرض عقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وشددها في حال وقعت جريمة الاغتصاب من قبل المحارم حرمة مؤبدة لتصل إلى الإعدام، ونلاحظ أن المشرّع قد عالج جريمة الاغتصاب من بين الجرائم في كونها أحد جرائم العنف الأسري، وتعد عقوبتها من أشد العقوبات في قانون الجزاء، وخاصة في حال أن وقعت المواقعة بين أفراد الأسرة، وحددها في نص المادة (٢٦٠) من قانون الجزاء بمصطلح "محارم حرمة مؤبدة".

ومن جهة أخرى قد جرم المشرّع العماني الاغتصاب الواقع بين أفراد الأسرة واعتبرها ظرفا مشددا عقوبتها الاعدام، ولكن السؤال الأهم هو هل جرم المشرّع العماني الاغتصاب الزوجي؟ ولمعرفة الإجابة لابد لنا أولا من التطرق إلى تعريف الاغتصاب الزوجي، فيعرِّفه بعض الفقهاء بأنه:" كل سلوك منتهج ضمن علاقة معاشرة تتسبب في حدوث ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي بما في ذلك الاعتداء الجسدي

[١] سارة شاوش، جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزاير،٢٠١٤، ص٦٤.

أو العلاقات الجنسية القسرية، فعند رفض الزوجة إعطاء حق للزوج الشرعي، ويقوم بإجبارها على الفعل دون رضاها؛ يُعدّ اغتصابا لها"[1]

و تجدر الإشارة إلى أن الاغتصاب الزوجي – أو ما يسميه البعض إكراه الزوجة على المعاشرة الجنسية – يعد نوعًا من أنواع العنف الأسري؛ إذ أن أغلب الدول العربية وغير العربية قد جرَّمت هذا النوع من الأفعال؛ لكون طبيعته فيها انتهاك للحقوق الشخصية للفرد (الزوجة)، ولا يوجد في سلطنة عمان نص صريح حول هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها، وإن كانت هذه الجريمة يدخل فيها عدم الرضا والإكراه والضرب والإهانة وغيرها من الأفعال المتصلة بها، وقانون الجزاء العماني قد جرَّم تلك الأفعال السابقة، إلا أنه لا يوجد نص صريح على جريمة تسمى جريمة اغتصاب زوجي. "ويعتبر من أشكال الاغتصاب الزوجي إجبار الزوجة بالإكراه على الممارسة الجنسية من الدبر، وكذلك الممارسة الجنسية بالإكراه أثناء فترة الحيض، وكذلك الممارسة الجنسية بالإكراه معه وهو مصاب بمرض جنسي، إما بسبب الممارسة غير المشروعة خارج نطاق الزواج، أو لأي سبب آخر، وغيرها من الصور الشاذة والعنيفة"[2]. ونجد أن العديد من التشريعات العربية تستثني الزوج من جريمة الاغتصاب الأسري؛ بذريعة أن الممارسة الجنسية حق من حقوقه بموجب الشريعة، إلا أنها لم تجرِّم إكراه الزوجة على الممارسات الشاذة والعنيفة بالإكراه من قِبل الزوج، والتي تعدّ محرمة بموجب الشريعة، وهذا يعتبر نوعا من التمييز ضد المرأة بسبب النوع، ونقصا تشريعيا في الحماية الجزائية للمرأة من هذه الجريمة. "فينبني عليها جميع الجرائم التي نص عليها قانون الجزاء، وتوافر فيها الركن المادي والمعنوي في كل جريمة تقوم عليه المسؤولية الجزائية، حتى لو كان الجاني تربطه علاقة

[1] ربيعة رضوان، مرجع سابق، ص١٦٥-١٦٦. (اوردة من عذراء بنت حمود بن حمدان العلوية، الحماية الجزائية للمرأة من جرائم العنف الأسري في التشريع العُماني (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير الحقوق، مكان النشر الموقع الالكتروني شعاع (المستودع البحثي العماني) تاريخ النشر مايو ٢٠٢٢م، ص٧١).

[2] عذراء بنت حمود بن حمدان العلوية، الحماية الجزائية للمرأة من جرائم العنف الأسري في التشريع العُماني، مرجع سابق، ص٧١-٧٢.

زوجية وأسرية مع المجني عليها". وفي سابقة قضائية في تاريخ العالم العربي، "أدانت محكمة في مدينة طنجة شمال المغرب عام ٢٠١٩ رجلا متهما في قضية اغتصاب زوجي، واعتمدت الزوجة صاحبة الدعوى على وثائق تعرضها للاغتصاب من قبل زوجها، مقدِّمة شهادة تثبت تعرضها لتمزق مهبلي. "وكذاك في فرنسا عام ٢٠١٠ "صدر قانون يسمح لقاضي الشؤون الأسرية بأن يصدر أمرا بالإبعاد للزوج الذي اعتدى على زوجته، بهدف حماية الأخيرة، وهذا بحال ارتكابه لثلاث جنح منها الاغتصاب الزوجي".[١]

٣. تعد جريمة هتك العرض أحد أشكال العنف الأسري الذي يتعرض له أحد أفراد الأسرة، وتتشابه مع جريمة الاغتصاب في أنها تمارَس ضد المجني عليه بالإكراه؛ فيواجه الضحية في هذه الحالة صعوبة في الإبلاغ؛ وذلك بسبب طبيعة هذه الجريمة، والتي ينتج عنها أذى نفسيًّا شديدًا للضحية، وخاصة لو وقع الفعل الفاحش من أحد أفراد الأسرة. وقد أورد المشرّع العماني لضحايا هذه الجريمة حماية جزائية متمثلة في عقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات، وشددها لتصل العقوبة إلى السجن مدة سبع سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات إذا كان الجاني أحد أفراد الأسرة، ويكون من مَحرم حُرمة مؤبَّدة للمجني عليه، والمشرّع العماني قد حمى كلًّا من المرأة والرجل عند تعرُّضهم لجريمة هتك العرض ولم يميز بينهم، في المقابل لم يكتفِ المشرّع الجزائري بتجريم هتك العرض وإنما أيضا جرَّم الشروع بهتك العرض، ونجد في قانون العقوبات على أنه يعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبة ٥ سنوات إلى ١٥ سنة كل من استخدم العنف النفسي تجاه الضحية، بأن يتوعدها بهتك عرضها، أو تخويفها بأنه سيقوم بذلك؛ وكل هذا تعزيزا وحماية للمرأة من هذا النوع من العنف الأسري.[٢]

---

[١] إعداد ميسلون نصار وسلمى بونجرة، الاغتصاب الزوجي: جريمة شبه عادية؟!، مشيره في الموقع الالكتروني لبرنامج في فلك الممنوع، تاريخ النشر ٢٠٢٣/١٢/١٤، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٣/٧.

[٢] عذراء بنت حمود بن حمدان العلوية، الحماية الجزائية للمرأة من جرائم العنف الأسري في التشريع العُماني، مرجع سابق، ص٧٥.

فالمسؤولية الجزائية يجب أن تقوم متى توافرت الأركان الواجب توافرها، دون الالتفات إلى الجاني وعلاقته بالمجني عليها في بعض الجرائم، وإنما يجب أن تشدد العقوبة في حالة ارتكبت من جانٍ تربطه علاقة أسرية مع المجني عليها.

الفرع الثاني: حدود المسؤولية المدينة على الشخص القائم بالتعنيف

المسؤولية المدنية هي:" التزام شخصي بتعويض عن ضرر وإلحاقه بالغير، سواء كان هذا الالتزام محددا في النص أو غير محدد." وهذه المسؤولية إما تكون عقدية كإخلال بعقد قائم بين الضار والمضرور، أو تقصيرية وهي الإخلال بالتزام قانوني عام فهذا الضرر إما عمدي أو غير عمدي، وقد اشترط القانون لقيام المسؤولية المدنية وجود الفعل الضار، وكذلك العلاقة السببية حتى وإن وجد بالخطأ، فالضرر هو ما يميِّز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية التي تقوم لمجرد وقوع الفعل المجرَّم حتى لو لم يترتب عليه ضرر بالغير. وعرَّف الفقهاء المسؤولية المدنية للمُعنَّف أسريا بأنها: "التزام بموجِب قد يندرج من واجب أدبي او أخلاقي او طبيعي إلى موجب مدني متمثل بمصلحة مالية، أو بعمل أو بامتناع عن عمل معيَّن، فإذا تناول هذا الموجب التزاما بالتعويض عن الأضرار التي يُحدِثها الإنسان للغير بفعله أو بفعل التابعين له، أو الأشياء الموجودة تحت حراسته، أو نتيجة عدم تنفيذ الالتزامات العقدية."[1]

فالضرر من الناحية القانونية هو:" الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة من مصالحه المشروعة أو حق من حقوقه." فالضرر مهما كان مقداره يلتزم من تسبب به بالتعويض من جراء خطئة، فالخطأ– الفعل الضار– يكون هنا هو السبب المباشر للضرر؛ فيجب للمضرور التعويض. كذلك يجب أن تتوفر العلاقة السببية بين الضرر والخطأ، فإذا انتفت تلك العلاقة؛ فلا يترتب عليها تعويض، كما

[1] مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ج ٢، ٢٠٠٧، ص ١١وما بعدها. (أوردة من غفران جبار صالح محمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن العنف الأسري (دراسة تحليلية / مقارنة) كلية القانون / جامعة ميسان، كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تاريخ النشر ٢٠٢٢م، ص١٤).

أن الضرر محدد في قانون المعاملات المدنية، فأي ضرر بالغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض، سواء تمثَّل في فعل إيجابي أو الامتناع عن الفعل، وقد يكون فعل الخطأ يؤدي في بعض الأحيان إلى ارتكاب جريمة ينتج عنها حق الدولة في إنزال العقوبة المقررة قانونا على الجاني أو التدابير الاحترازية، فتصح مساءلته مدنيًّا عن الضرر الذي سببته الجريمة للغير بوصفه ارتكب فعل خاطئا تولد عنه ضرر للغير؛ حيث نص قانون الإجراءات الجزائية العماني على الدعوى المدنية التبعية المتعلقة بالدعوى العمومية، وتحدثت المواد من (المادة ٢٠ إلى المادة ٢٦) من هذا القانون، عن حق المضرور الذي لحقه ضرر نتيجة لارتكاب الجريمة.

والأصل أن الدعوى المدنية الناشئة عن الخطأ التقصيري تنظر بها الدائرة المدنية، ولكن المشرّع قد أباح للمضرور من الجريمة أن يرفع دعواه أمام القضاء الجزائي؛ وذلك من أجل أن لا يطول الفصل في الدعوى المدنية؛ إذ لو رفعت أمام القضاء المدني يجب أن يتم إيقاف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين صدور الحكم باتًّا في الدعوى الجزائية، وذلك لتفادي تضارب الأحكام؛ لذلك رخص المشرّع للمضرور من الجريمة أن يقيم دعواه أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى الجزائية تبعا لها؛ فتكون الدعوى المدنية التابعة تسري عليها قواعد قانون الإجراءات الجزائية؛ بناء على نص المادة(٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.[١]

فالجريمة الناتجة من الشخص القائم بالتعنيف يتلزم فيها بالتعويض للغير الذي لحقه ضرر جراء ارتكابه لتلك الجريمة، فتكون إما مسؤولية عقدية ناشئة عن الإخلال بالتزام في العقد، أو مسؤولية تقصيرية تقوم عند الإخلال بالتزام أوجبه القانون، فالمسؤولية التقصيرية الناشئة عن العنف الأسري تدور حول التزام يقع على عاتق المعنَّف تجاه الضرر الذي لحق الغير؛ بحيث يجب عليه إصلاح الضرر من خلال

[١] قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩، المعدل المرسوم السلطاني رقم ٦٩ / ٢٠٢٢، نُشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٦١) الصادر في ١٥ / ١٢ / ١٩٩٩م.

التعويض؛ لذلك سوف نعرِّف المسؤولية الناشئة عن العنف الأسري بأنها: "التزام المعنف بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمُعنف عند توافر اركان تلك المسؤولية المدنية."[1] وقد حصل جدال فقهي حول المسؤولية المدنية الناشئة من قيام المعنِّف بفعل العنف الأسري ضد أحد أفراد الأسرة، فمنهم من عدّها مسؤولية عقدية، ومنهم من عدها مسؤولية تقصيرية، ولمعرفة المسؤولية المترتبة على العنف الأسري؛ لابد لنا أولا من بيان طبيعة تلك المسؤولية هل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية؟

أولا: الاتجاه الذي أعدها مسؤولية عقدية

في ظل الروابط الأسرية وما تفرضه من التزام معنوي قد يُستغل من قبل المعنف لأجل إجبار الضحية على التعاقد من خلال الإكراه او التغرير او الاستغلال؛ قد يتعمد المعنف إلى إبطال العقد، فيُنظر إلى الأمر من أول وهله أننا بصدد مسؤولية عقدية، على الرغم من أننا بصدد مسؤولية مدنية ناشئة عن العقد الباطل. [2]

يرى أحد الفقهاء إلى أن العقد له آثار أصلية، وآثار عرضية؛ إذ أن انعدام الآثار الأصلية يؤدي إلى بطلان العقد، إلا أنه لا أثر للبطلان عند انعدام الآثار العرضية، بل على عكس ذلك، فالأثر العرضي للعقد المتمثل بالتعويض، "نتيجته بسبب الخطأ الصادر من المتعاقد الآخر، والذي أدى إلى بطلان العقد

---

[1] غفران جبار صالح محمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن العنف الأسري (دراسة تحليلية / مقارنة) كلية القانون / جامعة ميسان، كجزءٍ من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تاريخ النشر ٢٠٢٢م، ص١٤.

[2] عرَّفته المادة (١٣٧) من القانون المدني العراقي، بأنه ما لا يصح أصلا؛ باعتبار ذاته أو وصفا باعتبار بعض أوصافه الخارجية، فالعقد الباطل هو ما ليس مشروعا بأصلة ووصفه بل اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرصة القانون لانعقاده ولا يرتب عليه أي أثر ولا ترِد علية إجازة (كما اشار الى ذلك د. يوسف محمد عبيدات من الأولى، دار المسيرة، عمان ٢٢٢٠٠٩، ص١١٦٦. (غفران جبار صالح محمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن العنف الأسري، مرجع سابق، ص١٤.)

المشرّع العماني بيَّن في نص المادة (١٢٥) أن العقد الباطل هو العقد غير المشروع لا بأصله ولا بوصفه، بأن اختل ركنه أو محله أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده.

وحال دون ترتيب الأثر الأصلي للعقد المتمثل بانعقاده صحيحا رتب آثارا عرضيه لذات العقد، وعليه؛ فالعقد يوجب المسؤولية العقدية على عاتق الطرف الذي ارتكب الخطأ عند تكوين العقد."[1]

إضافة إلى أن استغلال وإكراه أو تغرير الضحية من قبل المعنف يؤدي إلى بطلان العقد المترتب بينهما، لذلك نكون بصدد مسؤولية عقدية لا تقصيرية، على أساس أن الخطأ في تكوين العقد؛ بحيث أقدم المعنف على التعاقد دون أن تكون هناك شروط لازمة لضمان صحة العقد المزعوم عند إبرامه. وفي المقابل يهدف المشرّع العماني إلى ضمان حصول المتضررين على تعويض عادل عن الأفعال الضارة التي تعرضوا لها دون تحديد الشخص الذي ارتكب الفعل الضار، وتضمَّن قانون المعاملات المدنية العماني أحكامًا متعلقة بالمسؤولية عن الفعل الضار، فالمسؤولية العقدية هي جزاء على فعل الإخلال بالالتزامات المتعاقد عليها، وهذا الإخلال نتج عنه فعل ضار أحدث ضررا بالطرف الآخر في العقد، فيجب على الطرف الذي أخل بالعقد تحمُّل المسؤولية، ويترتب عليه التعويض؛ إذ من الواجب على الأطراف احترام مضمون العقد وعدم الإخلال به؛ وذلك إعمالا لقاعدة(العقد شريعة المتعاقدين)[2].

فالمسؤولية العقدية عن العنف الأسري تحدث نتيجة الإخلال بعقد (عقد الزواج)، وهو ميثاق غليظ قد أوجبت الشريعة والقانون احترامه؛ فهو ينبني على الثقة والاحترام، وأن كل طرف منهما يلتزم بالحقوق التي له، والواجبات التي عليه، وما تم الاشتراط عليه في عقد الزواج، وأن إخلال أحد الطرفين بما تم الاتفاق عليه في العقد، يترتب عليه مسؤولية عقدية، يلزم من أخل به التعويض عن الأضرار التي سوف تلحق بالطرف الآخر.

---

[1] منال فاضل عجيل عناد، المسؤولية الناشئة عن بطلان التصرف القانوني، رسالة ماجستير، جامعه ذي قار،٢٠٢٢، ص ٥١. (أوردة من غفران جبار صالح محمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن العنف الأسري، مرجع سابق، ص١٥.)

[2] المسؤولية العقدية، ويكيبيديا، آخر تعديل قبل سنة واحدة، تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٥/٣/١٢.

ثانيا: الاتجاه الذي أعدها مسؤولية تقصيرية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المسؤولية المترتبة على العنف الأسري هي مسؤولية تقصيرية وليست عقدية، وأن ارتكاب الفعل الضار الذي أحدث ضررا للغير يكون بعيدا عن العقد، فالفعل الضار الذي أصاب أحد أفراد الأسرة كالضرب أو السب أو الشتم أو غيرها من الأفعال نكون بصدد مسؤولية تقصيرية. "فالضرر الذي أصاب القاصر المعنف يعتبر ضررا تقصيريا نتيجة الخطأ الصادر من قبل المعنف الذي يجب عليه عدم الإضرار بالغير، فإن انحرف في سلوكه؛ فإنه يعد مخِلًّا في التزامه، لأن الالتزام الذي يقع على عاتق متولي الرقابة التزام ببذل عناية؛ فتستطيع الضحية أن تطالب بالتعويض وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية."[١]

فالمشرّع العماني لم ينظِّم طبيعة هذه المسؤولية إذا كان العنف الناشئ هو العنف الأسري إلا أن سكوت المشرّع هنا لا يعني ترك فراغ تشريعي يصعب معالجته، بل يمكن تنظيمه وفقا للقواعد العامة للمسؤولية. فتنص المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية العماني على النحو التالي: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض". فيتضح من المادة السابقة لقيام المسؤولية التقصيرية توافر ثلاثة أركان أساسية تتمثل في: الفعل الضار، والضرر، والعلاقة السببية. فتذرّع المعنف بأنه ارتكب أحد افعال العنف بالخطأ، ولم تكن له نية في ذلك، إلا أن المشرّع العماني لم يأخذ بالخطأ كركن أساسي لقيام المسؤولية التقصيرية، بل اكتفى بأن المعنف قد ارتكب فعلا غير مشروع ألحق ضررا بالغير، ولهذا لا يُشترط لقيام هذه المسؤولية أن يكون مرتكب الفعل الضار مميّزا لتنشأ المسؤولية التقصيرية نتيجة الإخلال بالتزام قانون عام، وهو عدم الإضرار بالغير، وهذا الالتزام هو التزام قانوني طبيعي يجب أن يبذله كل

[١] غفران جبار صالح محمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن العنف الأسري (دراسة تحليلية / مقارنة) كلية القانون / جامعة ميسان، كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تاريخ النشر ٢٠٢٢م، ص١٦.

شخص؛ مراعاة للقوانين والأنظمة العامة، بحيث لا يؤدي فعله الى اضرار الغير. فالقيام المسؤولية المدنية تجاه المعنف يجب أن يؤدي الفعل الضار الذي قام به إلى إحداث ضرر للغير، أو لاحد أفراد الأسرة، إذ أن قيام شخص بفعل غير مشروع دون أن يُلحق ضررا بأحد؛ يمكِّن من مساءلته مدنيا، كالسائق الذي يقود مركبته بتهور ورعونه، غير مراعٍ لقواعد السلام المرورية؛ فهذا يمكن مساءلته بموجب قانون المرور حتى ولم يحدث ضررا بالغير.

وكذلك من أجل أن تقوم المسؤولية التقصيرية لفعل التعنيف لابد من وجود علاقة سببيه بين الفعل الضار وبين الضرر الذي احدثه المعنف بالضحية، بحيث لابد أن يكون الإضرار سبب الضرر، وعليه؛ إذا لم يثبت أن الفعل الضار هو الذي سبب ولحق ضررا بالضحية؛ فلا تقوم المسؤولية التقصيرية تجاه من ارتكب الفعل الضار، وانما فعل آخر هو الذي أدى الى ذلك الضرر. وهذا ما أكدته المادة (١٧٧) من قانون المعاملات المدنية العماني بقولها "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشا عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور؛ كان غير ملزم بالتعويض، ما لم يقضِ القانون أو الاتفاق بغير ذلك".[١]

فقد يقوم المعنف بالإضرار بالضحية كأن يقوم بفعل يترتب عليه ضرر أو أذى لها، كالفعل المادي المتمثل في الحرق أو القتل أو الجرح أو غيرها من الأفعال، والتي تؤدي إلى إصابة الضحية سواء كانت ظاهرة أو غير ظاهرة: "كما لو قام الأب بضرب ابنته، وأدى هذا الفعل إلى إصابتها بكدمات أو كسر أحد الأعضاء، أو أدى ذلك إلى وفاة المعنف، أو أن يقوم الأب بحبس ابنه أو ابنته في غرفة منفرده، أو ما شابه ذلك، أو استعمال آلة حادة قد تؤدي إلى الموت، وقد يكون الفعل معنويًّا كالسب والشتم، أو أن يقوم

[١] د. سالم الفليتي، المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية، أستاذ القانون التجاري والبحر المساعد محامي وكاتب وباحث في الحكومة، نشر في الموقع الالكتروني لجريده الوطن، تاريخ النشر الاربعاء ٩ ديسمبر ٢٠١٥، تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٥/٣/١٢.

بتوجيه كلام قاسٍ بقصد إهانة الضحية والحط من كرامتها؛ مما ينتج عنه الأذى، أو كأن يقوم الزوج بتهديد زوجته بنشر صورها لإجبارها على نقل ملكية معينة، أو إجبار زوجته على ترك وظيفة معينة، أو أن يقوم بشتمها أمام أولادها والآخرين احتقارا لها، وقد يكون فعلا اقتصاديا عند منع المساعدة المالية، أو الحرمان من الميراث، كأن يقوم الأب بمنع ولده من الميراث، أو يقوم الأخ بأخذ الراتب الشهري العائد لأخته؛ فهنا نكون بصدد مسؤولية تقصيرية؛ وهذا إخلال بالتزام قانوني أساسه عدم الإضرار بالغير، أي يهدف المعنف إلى إلحاق ضرر بالضحية للانتقام أو غيره، فيتوفر الخطأ التقصيري والضرر والعلاقة السببية؛ فنكون بصدد قيام مسؤولية تقصيرية، إذ تتخذ الواقعة المرتكبة – والمتمثلة في العنف الأسري – وصف الفعل غير المشروع؛ مما يستوجب تطبيق أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن الفعل الضار وفقًا للقانون. وتزداد أهمية هذا النوع من المسؤولية حين يكون مرتكب العنف تابعًا، وتكون العلاقة قائمة بينه وبين متبوع ضمن ذات الكيان الأسري، إذ تثار هنا مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، كما هو الحال في بعض الحالات التي يقع فيها العنف من أحد أفراد الأسرة الذي يخضع في سلوكه وتوجيهه للسلطة القانونية أو الفعلية لأحد أفراد الأسرة الآخرين، بما يوجب مساءلة المتبوع عن الأضرار الناجمة عن فعل التابع، متى توافرت شروط هذه المسؤولية"[1]

ولعل المسؤولية التقصيرية أقرب للواقع وللصواب، وإن كانت الباحثة ترى أن هناك جانبا من التقصير العقدي؛ كونهما في الأغلب زوجين يجمعهما عقد زواج، وقد قصَّر فيه أحد الطرفين.

وكما ذكرت آنفا، فإن المسؤولية التقصيرية هي الأقرب للصواب، فقد تحقق التقصير من جانب المعنِّف باعتباره مسؤولا عن العطف والحنان والمودة الواجب توافرها في العلاقة، والتي قصَّر فيها جليا بتعنيفه للطرف الأخر، وأن المسؤولية التقصيرية تُعد الأساس الأنسب لتحميل الطرف المُعنِّف في جريمة

[1] غفران جبار صالح محمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن العنف الأسري (دراسة تحليلية / مقارنة) كلية القانون / جامعة ميسان، كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تاريخ النشر ٢٠٢٢م، ص١٧.

العنف الأسري تبعات أفعاله، خاصة في الحالات التي لا يُنظِّمها عقد قانوني مباشر، أو لا يمكن تكييفها تكييفًا تعاقديًا تقليديًا. فالعلاقة الأسرية – رغم ما تحمله من طابع وجداني وإنساني – لا تعفي أحد أطرافها من المساءلة القانونية، متى ما تجاوز حدود الرعاية والاحترام والإعالة، وألحق ضررًا فعليًا ومعنويًا بالطرف الآخر، ويؤيد ذلك نص المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية العماني، التي تقضي بأن: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالتعويض، ولو غير مميز إذا كان قد وقع منه التعدي.)[١].

وعليه؛ فإن إخلال أحد أفراد الأسرة بالتزامه الأدبي والاجتماعي والإنساني تجاه أفراد أسرته، يرتب في جانبه مسؤولية تقصيرية قائمة على الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهي أركان تقوم عليها هذه المسؤولية، ويجب أن تُستتبع بالتعويض وجبر الضرر؛ حماية للضحية، وتحقيقًا للردع العام والخاص؛ بما يُعزز من استقرار الأسرة والمجتمع على حد سواء.

المطلب الثاني: العقوبات الواقعة على مرتكبي العنف الأسري

توجهت جهود العديد من الدول كدولة البحرين والإمارات العربية وقطر والأردن التي أصدرت قانونًا خاصًّا يُعنى بحماية ضحايا العنف الأسرة من جرائم العنف، وعقاب المعنف على الجرائم التي يرتكبها على أحد أفراد الأسرة، والتي يجب أن تكون – أي الأسرة – مكانًا يعمُّه الأمن والطمأنينة لإنشاء فرد صالح داخل أسرة صالحة، وعليه؛ فالعنف هو نتيجة لسلوك غير طبيعي للفرد خارج عن سلوك الفرد العادي؛ فيجب معاقبة كل من يخالف النظام العام، ويخرج عن المسار الذي حدده القانون، لذلك سوف تتحدث الباحثة في الفرع الاول عن العقوبات الأصلية، وفي الفرع الثاني تتناول العقوبات التبعية والتكميلية.

---

[١] مرسوم سلطاني رقم ٢٩ / ٢٠١٣ بإصدار قانون المعاملات المدنية، نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠١٢) الصادر في ١٢ / ٥ / ٢٠١٣م.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

جرائم العنف الأسري جرائم متنوعة ومتعددة، تشمل العديد من الأفعال كالضرب والقتل والتعذيب وكل واحدة من هذه الأفعال لها عقوبة محدده في قانون الجزاء العماني، إلا أن المشرّع العماني لم يحددها كجرائم عنف أسري، وإنما جعلها عامة لكل شخص يرتكب إحدى تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء العماني ويعاقَب وفقا لما نص عليه، بحيث يمكن أن تشدَّد العقوبة وتخفَّف بناء على الظروف ومقتضيات الجريمة المرتكبة؛ وفقًا للآتي:

١.عقوبة الاعتداء أو الضرب: نصت المادة (٣٠٦) أن العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى ١٠ سنوات في حالة الاعتداء على سلامة إنسان، وترتَّب عليه موته ولكن دون قصد، كما تطرق المشرّع في المواد من (٣٠٧ –٣٠٩) لحالات الاعتداء والنتائج المترتبة عليها، ومنها – على سبيل المثال–:

– يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى ٧ سنوات في حالة أحدث الاعتداء عمدًا عاهة مستديمة.

– يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني أو بإحداهما، لو ترتب على الاعتداء تعطيل تزيد مدته على ٣٠ يومًا.

– ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا لم يترتب على الاعتداء تعطيل تزيد مدته عن ٣٠ يومًا.

ولا يفوت الباحثة أن تنبه إلى أن فعل الضرب هو صورة من صور الاعتداء يقع بأي وسيلة، فلا يُشترط إثبات الأداء المستخدمة في الجريمة، وهذا لا يعيب حكم المحكمة، إذ أن القانون لم يحدد وسيلة معينة للضرب، فعند الحكم بالإدانة في جريمة الضرب مهما كانت جسامة الفعل تاركا أثرا أو غير تارك

يقع تحت طائلة العقاب[1]. في المقابل يختلف الضرب عن الجرح في كونه يترك أثرًا، بحيث لا يُشترط أن يكون الجرح مؤلما فقد لا يشعر به المجني عليه، ولم يحدد المشرّع كيفية معيَّنة لتحقق الفعل، ولا عبرة بالأداة المستعملة،" إلا أن تأثيرها قد يؤثر أحيانا في العقوبة"[2].

وفعل الإيذاء يشمل المساس بجسم المجني عليه، مما لا يعد ضربا أو جرحا، كالبصق على الوجه أو قص الشعر أو تسليط الضوء مباشرة على العين، ويدخل من ضمن الإيذاء إعطاء مواد ضارة للمجني عليه، تخل بالسير الطبيعي لوظائف جسم الإنسان كليًّا أو جزئيًّا.

وكل العقوبات السابقة الموجودة في قانون الجزاء كقواعد عامة، لم يحدد المشرّع فيها لو وقع فعل الضرب أو الاعتداء في نطاق الأسرة؛ حيث لا توجد نصوص قانونية خاصة تطرقت لعقاب المعتدي، بالتالي نرجع إلى القواعد العامة في تطبيق العقوبة في حالة وقوع جريمة الاعتداء بين أطراف الأسرة، والتذرع باستعمال الحق في التأديب الذي يمارسه الأب والأم تجاه أبنائهم، وأعمال التأديب الخفيفة التي يمارسها الزوج على زوجته، يجب أن يهدف من ورائها إلى تهذيب الأطراف، أما إذا أخفى وراء الضرب باعثا إجراميا كالانتقام؛ فلا يدخل ما يقوم به في نطاق الإباحة، وُيسأل جزائيا عن هذه الأفعال[3].

٢.عقوبة القتل العمد: نصت المادة (٣٠١) على أنه يعاقب كل من قتل إنسانا عمدا بعقوبة السجن المطلق، والإنسان حسب ما وضحه المشرّع هو كل مولود نزل حيا من بطن أمه، فنلاحظ أنه كل إنسان وُلد حيًّا له

---

[1] د. مأمون سلامة، قانون العقوبات– القسم الخاص، دار النهضة العربية، ص١١٦، د. محمد زكي أبو عامر، د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق هامش٢، ص٣٥٤–٣٥٥. (أوردة من أ.د راشد بن حمد البلوشي شرح قانون الجزاء العماني الجديد – القسم الخاص– أستاذ القانون الجنائي، كلية الحقوق– جامعة السلطان قابوس، نُشر في مكتبة الدراسات العربية، تاريخ النشر ٢٠٢٣م، ص١٥٨–١٥٩.)

[2] د. حسين صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص٢٢٤. (أوردة من أ.د راشد بن حمد البلوشي شرح قانون الجزاء العماني الجديد، مرجع سابق، ص١٦٠).

[3] د. عبد القادر صابر جرادة– د. أحمد أسامة حسنية، الوجيز في شرح قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨– القسم العام، الناشر دار الكتاب الجامعي– الامارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، تاريخ النشر ٢٠٢٣م، ص٩٩–١٠٠.

الحق في الحماية الجزائية، ولو كان ذلك المولود سيموت بعد فترة زمنية قصيرة من وقت ولادته، ومن زاوية أخرى قد شدد المشرّع العقوبة لتصل إلى الإعدام حسبما نصت عليها المادة (٣٠٢) في الحالات التالية:

أ – سبق الإصرار، أو الترصد.

ب – إذا وقع القتل على أحد أصول الجاني.

ج – إذا وقع القتل باستعمال التعذيب أو مادة سامة أو متفجرة.

د – إذا كان القتل تمهيدا لجناية أو جنحة أو مقترنا أو مرتبطا بهما.

هـ – إذا وقع القتل على موظف عام في أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته.

و – لسبب دنيء.

ز – على (٢) شخصين أو أكثر[١]، حيث يمكن تطبيق نفس العقوبات السابقة لو حدثت جريمة راجعة للأسباب السابقة بين أطراف الأسرة، فالمشرّع لم يوجد نصًّا خاصًّا متعلقًا بالأفعال السابقة لو ارتكبت بين الجاني والمجني عليه اللّذَين تربطهم علاقة أسرية، فنستنتج من ذاك تطبيق القواعد العامة لانعدام قواعد خاصة عند حدوث جريمة في نطاق الأسرة.

وجدير بالبيان أن المشرّع العُماني في الفقرة (ب) من المادة المشار إليها سابقًا، قد تناول حالة وحيدة تتعلق بوقوع الجريمة بين أفراد الأسرة، مقرّرًا بشأنها عقوبة الإعدام، دون أن يتوسّع في بيان الحماية الجزائية الخاصة بالضحية في هذا النوع من الجرائم؛ الأمر الذي يُفهَم منه أن المشرّع لم يضع تنظيمًا قانونيًا متكاملًا للتجريم والعقاب في حال ارتكاب الفعل داخل محيط الأسرة؛ مما قد يُعدّ قصورًا تشريعيًا في

[١] قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم٢٠١٨/٧، والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/١١، نُشر هذا المرسوم في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٢٢٦) الصادر في ١٤ / ١ / ٢٠١٨م.

توفير الحماية القانونية الكافية للضحايا في مثل هذه الحالات، ولتلافي هذا القصور الرجوع إلى القواعد العامة في تطبيق العقوبة.

٣.عقوبة الاغتصاب: نص القانون أنه في حالة وقوع جريمة المواقعة تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ١٠ سنوات ولا تزيد على ١٥ سنة، أما لو كانت الضحية أقل من (١٥ سنة) ونتج عن الجريمة حدوث إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٥٧/الفقرة الثانية) فتكون العقوبة مشدده على الجاني لتصل إلى السجن المطلق، فالركن المفترض في جريمة الاغتصاب هو انعدام الرضا، فهو ركن جوهري في الجريمة؛ الأمر الذي يقضي انعدامه بتغيّر التكييف القانوني للجريمة من اغتصاب إلى جريمة زنا أو لواط.

ويلاحَظ أن المشرّع العماني في المادة (٢٥٨) نص على أ، تكون العقوبة الإعدام في حالة كان الجاني من محارم المجني عليه، مما يشمل أفراد الأسرة الذين تربطهم صلة قرابة تمنع الزواج، وتأسيسا على ذلك؛ لو وقعت جريمة الاغتصاب على المحارم حرمة مؤبدة، أي بين أفراد الأسرة الذي يحرم الزواج بينهم على التأبيد مثل: الأب وابنته والأخ وأخته، تشدد العقوبة لتصل إلى الإعدام، واستخلاصا لما سبق، قد تطرق المشرّع العماني إلى النص على عقوبة خاصة توقع في جريمة الاغتصاب لو وقعت بين أفراد الأسرة، ويُلاحظ أن المشرّع اعتمد في تحديد "المحارم" على المفهوم الشرعي الدقيق الذي يشمل الأصول والفروع، والإخوة والأخوات والأعمام والعمات ومن في حكمهم؛ ما يدل على اتساع نطاق التجريم، ويُظهر رغبة المشرّع في تغليظ العقوبة لردع مثل هذه الأفعال في إطار الأسرة.

وتُعد جريمة الاغتصاب المرتكبة من قبل أحد أفراد الأسرة من صور العنف الأسري التي أولى لها المشرّع اهتمامًا خاصًا، إذ اعتبرها من أشد الجرائم خطورة بالنظر إلى طبيعة العلاقة بين الجاني والمجني عليها، وما تتركه من آثار نفسية واجتماعية عميقة، كما أن إدراج الاغتصاب الأسري ضمن الفئات التي

تستوجب تطبيق العقوبات المغلَّظة، يعكس توجهًا تشريعيًا نحو تعزيز الحماية الجزائية للمرأة داخل محيطها الأسري، خاصةً في حالات الإخلال بالثقة، أو استغلال السلطة الأسرية.

٤.عقوبة الزنا: تطرَّق المشرّع العماني لعقوبة هذه الجريمة في المواد من (٢٥٩– ٢٦١)، وتتفاوت العقوبات المقررة لها حسب طبيعة العلاقة بين الجاني والمجني عليه، وحالة الرضا أو الإكراه، ومدى القرابة بين الأطراف.

فيعاقَب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات لو وقعت الجريمة بين الطرفين برضاهم دون أن يكون بينهم عقد زواج، إذ أن ركن الرضا هو الفارق بين جريمة الزنا وجريمة الاغتصاب، وتعتبر المواقعة تامة بمجرد دخول العضو الذكري في القبل أو الدبر...[١]، وعقوبة السجن لمدة سنتين في حالة كان أحدهم متزوجًا، فتشديد العقوبة هو تقدير لعقد الزواج الذي يوجب الأمانة والإخلاص بين الطرفين، فإذا أخل أحدهما بهذا العقد؛ كان لابد أن تشدد عليه العقوبة حتى تردعه عن ارتكاب الفعل الجنسي[٢].

وكذلك يُشترط لتشديد العقوبة أن يكون الفاعل أو الشريك على علم أنه يمارس علاقة اتصال جنسي مع متزوج، وهذا العلم فرضه المشرّع العماني في نص المادة(٢٥٩)، إلا إذا أثبت أحد الطرفين خلاف ذلك، وعقوبة السجن من عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، لكل من واقع ذكر أو أنثى بغير رضا، والعقوبة بالسجن المطلق إذا كان المجني عليه دون سن ١٥ سنة، والحالات المنصوص عليها في المادة (٢٥٧)، فتطبق عقوبة الإعدام بين أشخاص تربطهم صلة قرابة تحرم الزواج بينهم، سواء وقع

---

[١] قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم٢٠١٨/٧، والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/١١، نشر هذا المرسوم في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٢٢٦) الصادر في ١٤ / ١ / ٢٠١٨م. المادة (٢٦٣) (تعد المواقعة تامة عند دخول العضو الذكري لأقل درجة في القبل أو في الدبر سواء أكان مصحوبا بإنزال المني أم لا.)

[٢] سعيد بن سيف البارحي، جريمة الزنا في القانون العماني– رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، نشر في الموقع الالكتروني لشعاع، تاريخ النشر ٢٠١٥، ص٧٢.

الفعل برضا الطرفين أو بدون رضا، ولا تقام الدعوى الجزائية في جريمة الزنا إلا بناءً على شكوى من ولي الأمر.

هناك بعض الجرائم العنف الأسري التي حددتها العديد من التشريعات العربية، كالمشرّع البحريني في المادة الأولى من قانون الحماية الأسرية البحريني؛ حيث نصَّت على أن: (تعد الأفعال التالية وفقًا لأحكام هذا القانون، جرائم عنف أسري:

١. فعل الإيذاء الجسدي: أي اعتداء بأية وسيلة على جسم المعتدى عليه.

٢. فعل الإيذاء النفسي: كل فعل يؤدي إلى أضرار نفسية للمعتدى عليه، بما في ذلك القذف والسب.

٣. فعل الإيذاء الجنسي: يعد من أفعال الإيذاء الجنسي وفقًا لأحكام هذا القانون، قيام المعتدي تجاه المعتدى عليه بأي من الآتي:

أ. الاعتداء الجنسي، أو دفع أو استغلال المعتدى إليه بأية وسيلة، لإشباع رغبات المعتدي الجنسية أو بهدف تحقيق ذلك لدى الغير.

ب. تعريض المعتدى عليه لمواد أو سلوك جنسي.

٤. فعل الإيذاء الاقتصادي: كل فعل يؤدي إلى حرمان المعتدى عليه من حقه أو حريته في التصرف في أمواله إضرارًا له.[١]

إن المطِّلع على قانون الجزاء العماني قد يجده اعتمد تقسيم العقوبات إلى عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية، حيث نص في المادة (٥٣) على العقوبات الأصلية، وهي إما أن تكون عقوبات سالبة للحياة

[١] المادة (١) من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري، (أوردة من حنان أحمد درويش، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري في التشريع البحريني، مرجع سابق، ص١٥).

مثل (الإعدام)، أو سالبة للحرية مثل (السجن المطلق أو المؤقت أو السجن فقط)، أو ماسّة بالذمة المالية مثل(الغرامة)، ويُقصد بالعقوبة الأصلية: هي تلك العقوبة التي تقرَّر لفاعل الجريمة (الجاني)، ولا يتم تنفيذها إلا إذا نطق بها القاضي في الحكم الجزائي وحدَّد مقدارها[1]، فالمشرّع العماني لم يحدد أنواعًا لجرائم العنف الأسري على وجه خاص، وإنما حدد أنواع الجرائم بوجه عام وقسَّمها إلى جرائم جناية، وجنحة، ومخالفة، وكل جريمة من الجرائم المرتكبة تختلف من حيث ظروفها، وتوافر الأركان فيها وجسامة الأفعال المرتكبة، في حين أن المشرّع العماني تطرق في المواد من (٢٤ إلى ٢٦)[2] إلى أنواع الجرائم وتعريفها، كذلك عند وقوع جرائم العنف الأسري تختلف جسامة العقوبة المطبقة عليها؛ بناء على قرب العلاقة بين الجاني والمجني عليه، ففي جريمة زنا المحارم التي لا يفهمها العقل وهي جناية عظمى، رأى المشرّع العماني أنه لا يصلح أن يُحكم فيها إلا بعقوبة الإعدام، وقد بيّن قانون الجزاء العُماني في المادة (٢٦٠) أن وقوع الجريمة بين المحارم التي تقوم بينهم حرمة مؤبدة يُشكّل ظرفًا مشددًا يستوجب توقيع عقوبة الإعدام على الجاني؛ باعتبارها عقوبة أصلية نص عليها المشرّع صراحة، إذ أن العلاقة المحرّمة بين المحارم تعدّ من الجرائم التي تمس النظام العام والأخلاق العامة بشكل جسيم، ويترتب عليها فساد في البنية الأسرية

---

[1] قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم٢٠١٨/٧، والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/١١، نشر هذا المرسوم في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٢٢٦) الصادر في ١٤ / ١ / ٢٠١٨م.

[2] المادة (٢٤)"الجنايات هي الجرائم المعاقَب عليها بالإعدام أو السجن المطلق أو السجن المؤقت من (٣) ثلاث سنوات إلى (١٥) خمس عشرة سنة."

المادة (٢٥)"الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين."

المادة (٢٦)"المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام، وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠) عشرة ريالات عمانية، ولا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين."(قانون الجزاء العماني الصادر بموجب: المرسوم السلطاني رقم ٧ / ٢٠١٨ – والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٢٥، نشر هذا المرسوم في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٢٢٦).

والاجتماعية، والمحارم حرمة مؤبدة هم من يحرم الزواج بهم بصورة دائمة، مثلا: بالنسبة للرجل: الجدة، الأم، البنت، بنت الأخت، بنت الأخ، وبالنسبة للمرأة: الجد، الأب، الابن، الأخ، ابن الأخ، ابن الأخت" [1].

فهذا النوع من جرائم الجنايات يترتب عليها أن يفقد أحد أفراد الأسرة حياته نتيجة شدة وقوة الفعل المرتكب، ومن هذه الجرائم التي نص عليها قانون الجزاء العماني جريمة القتل العمد، والضرب المفضي إلى الموت، وغيرها من الجرائم التي تصنَّف جناية، فتطبق عليها العقوبات الأصلية، ولا يمكن أن تطبق عليها غير هذه العقوبات، والعقوبات الأصلية التي نص عليها قانون الجزاء العماني في المادة (٥٣) وعرَّفها في المواد (٥٤-٥٥) من نفس القانون.

ونجد قانون العقوبات الجزائري يتضمن بعض العقوبات التي تجرِّم أفعال العنف الجسدي، حيث نص في المادة (٢٦٤) على معاقبة كل من يرتكب أفعال العنف ضد الزوجة أو الأطفال أو أي فرد آخر من أفراد الأسرة، فيعاقب المشرّع الجزائري العنف الجسدي بالعقوبات الأصلية، وهي السجن أو الغرامة، ويكون اختيار العقوبة بناء على شدة العنف، وما نتج عنه من إصابات بالغة أو عجز، وكذلك بالنسبة للعنف النفسي المتمثل في التهديد والإهانة، يعاقب عليها بعقوبة السجن والغرامة، أما العنف الجنسي فيعاقب القانون على الاعتداءات الجنسية التي تحدث داخل الأسرة، لتشمل الاغتصاب الزوجي[2].

ونص المشرّع الكويتي في قانون الحماية من العنف الأسري في المادة (١٣) على أنه يعاقَب كل من أقدم على التأثير بالمعتدى عليه بالإكراه في تقديم شكواه أو التنازل بعقوبة أصلية، وهي الحبس والغرامة،

---

[1] القانون في الخليج، جرائم الزنا والخيانة الزوجية وعقوبتها في قانون الجزاء العماني، تاريخ النشر ٩ يوليو ٢٠٢٤، تاريخ الاطلاع على ٢٠٢٥/٣/٢٤. وقد ورد هذا التحريم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] كما جاء في الحديث النبوي الشريف: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" (رواه البخاري ومسلم)

[2] السعيد فيطس، العنف الأسري بين آليات التدابير الوقائية والقانونية، جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، نُشر في مجلة التشريع الإعلامي، المجلد (٣) العدد (١) تاريخ النشر ٢٠٢٤/١٢/٣١م.

ما لم تكن هناك عقوبات أخرى في قانون آخر أشد منها، وقد عاقب القانون بعقوبة الحبس والغرامة في الإخلال بأمر الحماية، وشدّدها في حالة العَود[١]؛ إذ أن العقوبات الأصلية ذات طابع رادع، سواء في تحقيق الردع العام أو الخاص، وتحقق الإيلام المقصود في العقوبة".

وتعد مرحلة تنفيذ العقوبات الجزائية من ثمار الدعوى الجزائية وأهم مراحل الإجراءات؛ فهي تشكل أسمى صور العدالة، وتعكس قوة الدولة في بسط تطبيق القانون؛ من خلال تجسيد منطوق الأحكام الصادرة إلى واقع ينال فيه المحكوم عليه جزاءه، ويستحق المتضرر حقه، ويقتص المجتمع ممن خالف قوانينه"[٢].

الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية

تعرف العقوبات التبعية: (هي التي تلحق بعقوبة أصلية بقوة القانون دون الحاجة إلى أن ينص القاضي عليها صراحة في الحكم)[٣]، وتطرق قانون الجزاء العماني في المواد من (٥٦) الى (٦٢) على العقوبات التبعية والتكميلية، فتلتزم السلطات المختصة بتطبيقها، وكذلك تسمى التبعية بالعقوبة الفرعية، فتعرَّف بأنها: (تلك العقوبة التي تتبع الحكم بالعقوبة الأصلية، ولا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء الذي يترتب على ارتكاب الجريمة).

---

[١] مادة (١٣) يعاقب كل من يقدم على محاولة إكراه المعتدى عليه في جريمة من جرائم العنف الأسري بهدف الرجوع عن شكواه، بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم ينص أي قانون آخر على عقوبة أشد. (قانون «العنف الأسري»: حبس وغرامة للمعتدي.. وعقوبات بديلة، نشر في الموقع الإلكتروني لجريدة القبس، تاريخ النشر ٢٠/أغسطس/٢٠٢٠م، تاريخ الاطلاع عليها ٢٩/٤/٢٠٢٥م.)

https://www.alqabas.com/article/٥٧٩٤٨٤١

[٢] مسعود بن حميد المعمري–علي بن خصيف بن جمعة البلوشي، إجراءات تنفيذ العقوبات الأصلية في القانون العُماني، الإصدار ٢– العدد٨، نشر في المجلة الدولية للبحوث العلمية، تاريخ النشر ٨/أغسطس/٢٠٢٣م، تاريخ الاطلاع عليه ٢٩/٤/٢٠٢٥م.

[٣] كتب بواسطة هدى أبو بكر، اعرف ما هي العقوبات الأصلية والتبعية في القانون، نُشر في اليوم السابع، تاريخ النشر الخميس، ١٢ سبتمبر ٢٠١٩، الساعة ٣:٣٠ ص.

والعقوبة التكميلية هي: (العقوبة التي تضاف للعقوبة الأصلية؛ بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح، وكذلك بهدف الوقاية مستقبلا من الجريمة)[1]، فجعل المشرّع هذه العقوبة تكملة للأصل في العقاب، فهي تتماثل مع العقوبة التبعية في كونها مؤازرة لأصل العقاب المحدد أي العقوبات الأصلية، تختلف عنها في أنه يجب أن ينطق بها القاضي في المحكمة، وإلا لما استطاع المشرّع تطبيقها على المتهم (جاء هذا النوع من العقوبات كمواءمة تشريعية لسياسة التجريم والعقاب)، لأنه من المحتم ألا تكون العقوبة الأصلية كافية في بعض الحالات– الجرائم – المرتكبة، لذلك وضع المشرّع سلطة تقديرية للقاضي في تحديد مدى ملاءمة العقوبة مع الفعل المرتكب، كما أن تقدير العقوبة التكميلية مع العقوبة الأصلية ليس بالأمر الضروري، فبعض الحالات تكفي فيها الحكم بالعقوبة الأصلية دون التكميلية، والعكس صحيح، أي بعض الحالات تكفي فيها العقوبة التكميلية دون العقوبة الأصلية؛ لتحقيق الردع وإعادة التأهيل للجاني، وهذا لا يعني وجود عيب في الحكم الصادر، لأن توقيع العقوبة متروك أمر تقديرية لقاضي الموضوع، وهو الذي يحدد جسامة العنف المرتكب مع العقوبات المناسبة له؛ وذلك تحقيقا لمبدأ تناسب الجريمة مع العقوبة[2].

وقد تطرق المشرّع العماني في قانون الجزاء العماني إلى العقوبات التبعية والتكميلية كما سيأتي:

١.في المادة رقم (٥٦) من القانون قد وضح المشرّع متى تُعد العقوبة تبعية، وهي في حال أن كانت العقوبة مصاحبة للعقوبة الأصلية، فلا يُشترط أن ينطق بها القاضي في الحكم؛ إذ هي عقوبة تابعه للعقوبة الأصلية

[1] عقوبات تكميلية، موقع ويكيبيديا، آخر تعديل لهذه الصفحة كان يوم ١٦ مارس ٢٠٢٣، الساعة ٠٩:٣٣، لم يتم ذكر بيانات أخرى.

[2] المحامي صلاح المقبالي، منها البستنة وتنظيف الطرق: ما هي العقوبات التكميلية في القانون العُماني؟، نشر في الموقع الإلكتروني أثير، تاريخ النشر ٢٩/يوليو/٢٠١٨م.https://www.atheer.om/archive/٤٧٦٦٨٥

بقوة القانون، في حين أن العقوبة التكميلية هي عقوبات مردفه إلى أصل العقاب المحدد في المادة (٥٣)؛ إذ لابد من أن ينطق بها القاضي وفقا لما حدده القانون[١].

٢. ثم جاءت المادة (٥٧) لتبيّن أنواع العقوبات التبعية والتكميلية، والتي نص عليها المشرّع صراحة، بحيث لا يُقبل أن يحكم بغيرها؛ إعمالا لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون).[٢]

٣. تطرق المشرّع إلى العقوبات المؤثرة على الحقوق، بحيث يتم حرمان المدان من بعض الحقوق، أو العزل من الوظيفة العامة، وقد تكون عقوبات تبعية أو تكميلية، منها ما نص عليه المشرّع في نص المادة (٥٨) وهذه العقوبة لا تطال الذمة المالية للمحكوم عليه، وفي المقابل يجب أن ينطق بها القاضي، ومن أمثلتها: ما قضى به القانون العماني من أنه:" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٥) خمس سنوات، وبغرامة تساوي على الأقل ما أعطي له أو وُعد به، وبعزله عن الوظيفة، والحرمان من تولّي الوظائف العامة بصورة مطلقة، كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره أي مقابل كان، أو أخذ وعدا بذلك، من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفته، أو بواجب من واجباتها، أو الامتناع عن القيام بعمل واجب عليه الامتناع عنه"[٣].

---

[١] كتب بواسطة آية الوصيف، مقالة قانونية حول العقوبات التكميلية في القانون العُماني، نُشر في الموقع الإلكتروني لمحاماة نت، ٨/أغسطس/٢٠١٨م. https://www.mohamah.net/law/

[٢] قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم٢٠١٨/٧، والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/١١، نُشر هذا المرسوم في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٢٢٦) الصادر في ١٤ / ١ / ٢٠١٨م. العقوبات التبعية والتكميلية هي: أ – الحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذا القانون. ب – المصادرة. ج – منع الإقامة في مكان معين أو ارتياده. د – الحرمان من مزاولة المهنة. هـ – إلغاء الترخيص. و– إبعاد الأجنبي. ز – إغلاق المكان أو المحل. ح – حل الشخص الاعتباري. ط – الوضع تحت مراقبة الشرطة. ي – نشر الحكم. ك – التكليف بأداء خدمة عامة.

[٣] المادة (٢٠٧) من قانون الجزاء العماني.

٤. بينت المادة (٥٩) الأحوال التي تجوز فيها المصادرة، ويلاحظ أن المصادرة تتضمن إيلاما ذا طبيعة مالية، فتعتبر المصادرة عقوبة تكميلية لا تتقرر إلا إذا نطق بها القاضي، بحيث يمكن أن تكون المصادرة وجوبية أو جوازيه[١]، فتكون عقوبة المصادرة جوازيه يجوز للقاضي الحكم بها في حال أن كانت الأموال المتحصلة من الجريمة وكذلك الاسلحة والآلات التي استُعملت أو التي كانت على وشك استعمالها، وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يُعدّ صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها؛ تأخذ المصادرة هنا شكل التدابير الاحترازية، وفي جميع الأحوال يجب الحكم بالمصادرة حتى لو قضي ببراءة الفاعل، أو أن تلك الأشياء ليست ملكا للمتهم[٢].

٥.إبعاد الأجنبي الذي نصت عليه المادة (٦٠) من القانون، أو ما يسميه البعض النفي أو "التغريب بعيدا عن مكان سكنى المجرم أو إقامته من الجزاءات الجنائية المعروفة منذ العصور القديمة"[٣]، فتطرق المشرّع إلى اعتبارها عقوبة سالبة للحرية، ففي حالة كانت العقوبة بناء على جريمة جناية؛ يتم إبعاد المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجوبيا، في المقابل يكون الأمر جوازيًّا للقاضي في الحكم بعقوبة الإبعاد لو كانت الجريمة جنحة، ويكون الإبعاد وفقا للمادة السابقة بصفة دائمة أو مؤقته حددها القانون، لمدة تتراوح ما بين ٣ سنوات إلى ١٥ سنة.

---

[١] أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء العماني، مرجع سابق، ص٤٥٣. (اوردة من د. عبد القادر صابر جرادة– د. أحمد أسامة حسنية، الوجيز في شرح قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨– القسم العام، الناشر دار الكتاب الجامعي– الامارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، تاريخ النشر ٢٠٢٣م، ص٣٠٣–٣٠٤)

[٢] علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة للعقوبات، مرجع سابق، ص٤٤٠. نقلا من محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص٣٣٤. (أوردة من د. عبد القادر صابر جرادة– د. أحمد أسامة حسنية، الوجيز في شرح قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨– القسم العام، مرجع سابق، ص٣٠١.)

[٣] د. عبد القادر صابر جرادة– د. أحمد أسامة حسنية، الوجيز في شرح قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨– القسم العام، مرجع سابق، ص٣٠٦.

ولقد قضت المحكمة العليا في الطعن الجزائي بأنه: " يشترط لتطبيق المادة (٦٦) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لإبعاد الأجنبي أن يكون الحكم عليه لأكثر من مرة، وكانت هذه المادة هي الواجبة التطبيق باعتبار أن القانون الأخير هو القانون الخاص الواجب تطبيقه على الطاعنين....[١]

وذكر المشرّع القطري في الفصل الثاني المادة(٦٤) العقوبات الفرعية، وهي إما تبعية أو تكميلية، وهذا ما بينته المادة(٦٥) من نفس القانون؛ إذ ذكرت أن عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة هي من العقوبات التبعية والتكميلية، ولم ينص المشرّع العماني في قانون الجزاء على مثل هذه العقوبة، فتكمن أهمية وضع المعتدي تحت مراقبة الشرطة لضمان توفير الحماية اللازمة لضحايا العنف الأسري؛ إذ أن العقوبات الأصلية غير كافية وحدها لتحقيق الغاية من العقاب، وحماية الضحايا في بعض الجرائم المرتكبة، بل إن وضع الجاني تحت المراقبة كإجراء يُتّخذ بعد استيفاء المعتدي لعقوبة السجن المقررة له هو إجراء هام؛ لابد للجهات المعنية أن تطبقه وبشكل خاص في قضايا العنف الأسري التي لا تزال مستوره في وقتنا الحالي، ويكون تطبيقها على المعتدي لمدة لا تتجاوز نصف مدة العقوبة المحكوم بها، بحيث لا تتجاوز مدة مراقبة الشرطة خمس سنوات، وللقاضي سلطة تقديرية للحكم بمدة أقل من ذلك؛ وفقا لمقتضيات الجريمة المرتكبة والظروف المقترنة بها[٢].

---

[١] طعن جزائي عليا رقم (١٤٩/٢٠٠٤)، قرار رقم (١٥٧)، جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٩م، مجموع الأحكام الصادرة عن هيئة توحيد المبادئ، مرجع سابق، ص ٢٩٦. (أوردة من د. عبد القادر صابر جرادة– د. أحمد أسامة حسنية، الوجيز في شرح قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨– القسم العام، مرجع سابق، ص٣٠٦.

[٢] المادة (٧٢) كل من يُحكم عليه بالحبس مدة تجاوز سبع سنوات، في جريمة موجهة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي، أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو إضرار بالمال العام أو تزوير في محرر رسمي أو تزوير أو تقليد أختام أو علامات أو طوابع حكومية أو في جريمة تزييف العملة أو السندات المالية الحكومية أو حريق عمد أو حيازة متفجرات أو قتل عمد، يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة تعادل نصف مدة عقوبته، على ألا تجاوز مدة مراقبة الشرطة خمس سنوات. مع ذلك يجوز للمحكمة أن تحكم بتخفيض مدة المراقبة أو بإعفاء المحكوم عليه منها. (قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات، العدد٧ تاريخ النشر ٢٠٠٤/٥/٣٠م، الموقع الإلكتروني لوزارة العدل القطرية، البوابة القانونية القطرية.)

كما تطرق المشرّع الإماراتي إلى عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة في الفرع الأول من الفصل الثاني – العقوبات التبعية، في المادة (٧٤) – الفقرة الثانية منه على أن مراقبة الشرطة عقوبة تبعية، وليست تكميلية، تتبع العقوبة الأصلية بقوة القانون دون النص عليها، فوجود مثل هذه العقوبات يعزز الحماية لضحايا العنف ويحد منها، وقد نص المشرّع العماني على بعض العقوبات غير السجنية التي يمكن أن تُستخدم لعقاب المعتدي في بعض حالات العنف المرتكبة، فقد وردت عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريع العماني ضمن العقوبات التبعية والتكميلية، وجاء النص على العقوبات البديلة في القانون الكويتي في المادة(٢١): "مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة وفق أحكام هذا القانون، للمحكمة أن تصدر عقوبة بديلة تلزم المعتدي بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع"[١].

أجاز المشرّع للقاضي سلطة تقديرية في إصدار عقوبة للمعتدي غير العقوبة الأصلية لفعل العنف الذي قام به، وهي ما تسمى بالبدائل الحديثة لعقوبة السجن قصيرة المدة، والتي يستخدمها المشرّع عند عدم قدرة العقوبات الأصلية وحدها على تحقيق الهدف من تشريعها، فيتطلب الأمر إرفاق عقوبة أخرى، وهذه التدابير الغرض منها أن تحل محل العقوبات السجنية السالبة للحرية.

وقد رودت لدى المشرّع العماني بعض العقوبات البديلة مثل: العمل لخدمة المجتمع بدليل وقوع بعض الأحكام القضائية المتعلقة في هذا الجانب، إلا أنه ل ترِد في القانون العقوبات الأخرى بنص صريح مثل: المراقبة الإلكترونية، والغرامة اليومية، وقد وردت عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريع العماني ضمن العقوبات التبعية والتكميلية في قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧) المعدل بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٢/٦٨) في المادة (٥٧) على أن العقوبات التبعية والتكميلية تشمل الحرمان من بعض الحقوق، ومنع الإقامة في مكان معين، وأداء خدمة عامة، لكن هذه العقوبات لا يمكن أن يُحكم بها وحدها،

[١] لم يتم ذكر الكاتب، قانون «العنف الأسري»: حبس وغرامة للمعتدي.. وعقوبات بديلة (قانون الحماية من العنف الأسري)، نشر في الموقع الإلكتروني لجريدة القبس، تاريخ النشر ٢٠/أغسطس/٢٠٢٠م، تاريخ الاطلاع عليها ٢٠٢٥/٤/٢٩م.

وإنما تأتي إلى جانب العقوبة الأصلية حسبما ذكرنا سابقا، كذلك ورد في قانون السجون العماني الصادر بالمرسوم السلطاني (٩٨/٤٨) ما يسمى بالخدمة المجتمعية في الفصل الثالث، وهي بديل لعقوبة السجن قصير المدة، وذلك في المادة (١٥) بما نصه: "يكون تشغيل النزلاء داخل السجون أو خارجها إلزاميا ما لم تمنعهم حالتهم الصحية من ذلك"[١]، ورغم أن المشرّع قد أخذ بنظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة لعقوبة السجن، إلا أنه شمّلها المساجين المحكوم عليهم بالسجن خلال فترة قضائهم لعقوبتهم داخل أو خارج السجن[٢].

ومن زاوية أخرى نجد أن المشرّع العماني قد يلجأ إلى استبدال عقوبة السجن بما يسمى (بالإفراج تحت شرط)، والتي وردت أيضا في قانون السجون في المواد من (٤٩-٥٨) وبالرغم من عدم تعريفه لمفهوم الإفراج تحت الشرط، إلا أنه يمكن تعريفه بأنه "نظام استثنائي يُقصد به الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء المدة المحكوم بها بواسطة السلطة المختصة"، وهو عادةً يطبَّق على المجرمين الذين لا تشكل جريمتهم خطورة كبيرة على المجتمع، أو الذين تكون هذه الجريمة هي أول جريمة يرتكبونها، فيتم الإفراج عنهم لعدة أسباب منها: تخفيف الأعباء على السجون.

---

[١] مرسوم سلطاني رقم ٤٨ / ٩٨ بإصدار قانون السجون، والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢ / ٢٠١٩، نُشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٢٨) الصادر في ١ / ٨ / ١٩٩٨م ونُشر القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٢٩) الصادر في ١٥ / ٨ / ١٩٩٨م.

[٢] . واشترط المشرّع العماني في قانون السجون أنه لا يجوز تشغيل المحبوسين والنزلاء المحكوم عليهم بالسجن مدة لا تزيد على شهرين في غير الأعمال المتعلقة بتنظيف أماكن إيوائهم". وذلك مع مراعاة الأحكام التي ينص عليها قانون العمل العماني، حيث تحدد اللائحة الأعمال التي يقوم بها النزلاء وطبيعتها، بالإضافة الى بيان الحد الأقصى لساعات العمل اليومية، كما أن من ضمانات وشروط تطبيق هذه العقوبة مراعاة النزلاء كبار السن الذين يبلغون من العمر ستين عاماً وأكثر، واعفائهم من العمل اذا ثبت بتقرير طبي عدم قدرتهم على العمل، بالإضافة الى إعفاء النزلاء غير المسلمين من العمل في أيام اعيادهم الدينية، وكذلك المسلمين في يوم الجمعة أو أيام العطلات الرسمية إلا في حالات الضرورة، وما يميز هذه العقوبة من شروط هو حصول النزيل على أجر مقابل عمله.(قانون السجون العماني، مرجع سابق، المواد(١٥-٢١).

وقد ورد في المادة (٤٩): (إذا زادت مدة بقاء النزيل في السجن على أربع سنوات، وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقالية؛ تهدف إلى تيسير إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه يراعى فيها التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا، وتُحسب هذه الفترة من مدة العقوبة)، ومن هنا جاءت فكرة الإفراج تحت الشرط، والتي تتمثل شروطها بحسب ما نظمته المادة (٥٢) من ذات القانون: (يكون الإفراج تحت شرط وفقا لأحكام القانون المنظِّم لذلك، وعلى المفرَج عنه مراعاة الشروط الآتية:

أ. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يتصل بذوي السيرة السيئة.

ب. أن يسعى بصفة جدية للتعيّش من عمل مشروع.

ج. أن يقيم في الجهة التي يختارها ما لم يحدد قرار الإفراج جهة معينة.

د. ألا يغير مكان إقامته إلا بعد إخطار مركز الشرطة المختص، وعليه أن يقدم نفسه إلى مركز الشرطة في البلد الذي ينتقل إليه فور وصوله.

هـ. أن يقدم نفسه إلى مركز الشرطة التابع له في محل إقامته في المواعيد المحددة لذلك، ويصدر أمر الإفراج على النموذج المعد لذلك)[١]

وهذه شروط طبيعية لتنظيم سير عملية الإفراج المشروط للمساجين؛ لكيلا تكون عملية الإفراج عنهم عشوائية[٢].

[١] قانون السجون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم٤٨ / ٩٨ والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢ / ٢٠١٩، نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٢٨) الصادر في ١ / ٨ / ١٩٩٨م ونشر القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٢٩) الصادر في ١٥ / ٨ / ١٩٩٨م.

[٢] د. عبد القادر ورسمة غالب، العقوبات والتدابير البديلة، نشر في الموقع الرسمي لجريدة عمان، تاريخ النشر ٢٣/أكتوبر /٢٠١٩، تاريخ الاطلاع عليها ٢٠٢٤/١١/٢.

ومن الأمثلة على تطبيق هذه العقوبة في سلطنة عمان ما قضت به المحكمة الابتدائية بالدقم؛ حيث حكمت على المتهمين بجنحة مقاومة موظف عام بالسجن ثلاثة أشهر، مع تنفيذ شهر واحد فقط، وتغريمهم ٣٠٠ ريال عماني، إلى جانب إلزامهم بتنظيف الشواطئ لمدة أربع ساعات يوميًا طوال مدة العقوبة[١].

العديد من الدول تطرقت إلى تشريع العقوبات البديلة؛ بهدف تطوير الإجراءات والعقوبات الجنائية "وهي متعددة، وتشمل: العمل في خدمة المجتمع، والإقامة الجبرية في مكان محدد، وحظر ارتياد مكان أو أماكن محددة، والتعهد بعدم التعرض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معينة، والخضوع للمراقبة الإلكترونية، وحضور برامج التأهيل والتدريب، وإصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، وبالطبع لكل حالة وضعها وفق المقتضيات"[٢].

يُعد تحقيق العدالة الجنائية والردع العام من الأهداف الجوهرية للعقوبة في القانون؛ لما لذلك من دور محوري في صون أمن الفرد واستقرار المجتمع، إلا أن السياسة العقابية الحديثة لم تعد تقف عند حدود الجزاء، بل توسعت لتشمل أهدافًا إصلاحية وتأهيلية؛ تهدف إلى إعادة دمج الجاني (المعتدي) كعنصر نافع في مجتمعه، ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى التوسع في تطبيق العقوبات البديلة، بما في ذلك العقوبات التبعية والتكميلية، التي تُعد أكثر ملاءمة لبعض الحالات من العقوبات السالبة للحرية، ويأتي العمل لخدمة المجتمع كأحد أبرز صور هذه البدائل؛ لما له من أثر مزدوج يتمثل في تعزيز الشعور بالمسؤولية لدى الجاني، وتحقيق النفع العام، وهو ما ينسجم مع غاية العقوبة في بُعدها الإنساني والتربوي؛ لأنها تمنح مرتكب الجريمة الفرصة للتآلف والتصالح مع مجتمعه، ولخلق الترابط بين مرتكب العنف الأسري

---

[١] شهد بنت هلال الحسنية، باحثة ماجستير بجامعة السلطان قابوس– كلية الحقوق، قراءة قانونية: عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون العماني، نشر في مجلة أثير، تاريخ النشر ٦/أكتوبر/٢٠٢٤م. https://www.atheer.om/٢٠٢٤/١٠/٠٦/٠٩٣١٣٩/

[٢] د. عبد القادر ورسمة غالب، العقوبات والتدابير البديلة، تاريخ النشر ٢٣/أكتوبر/٢٠١٩م، نشر في الموقع الإلكتروني لجريدة عمان، تاريخ الاطلاع عليه ٣/٥/٢٠٢٥م. https://www.omandaily.om

والمجتمع، وذلك بالقيام بخدمة أو بخدمات تعود بالنفع على المجتمع في البداية، وأيضا تعود له شخصيا بصفته جزءًا من هذا المجتمع، لأن اختلاط المعتدي في المؤسسات العقابية بمعتادي الإجرام سوف يُكسِبه سلوكيات إجرامية على مستوى عالٍ جدا؛ تجعله يرتكب بصورة أكبر جرائم عنف واعتداء وضرب وقتل وغيرها من الأفعال المجرَّمة في القانون؛ لكونه أصبح شخصا منبوذا بعد دخوله للسجن.

من هذه البدائل الحديثة لعقوبة السجن قصيرة المدة التي نص عليها قانون الجزاء العماني كعقوبة تكميلية في المادة (٥٨) من نفس القانون في الفقرة (ك) التكليف بأداء خدمة عامة، وهي أن يكلف المحكوم عليه في فترة تنفيذ العقوبة الأصلية بخدمة عامة، تتمثل بقيام المحكوم عليه خلال مدة محددة بعمل معين دون أجر لفائدة الصالح العام، وبالرجوع لنص المادة السابقة نرى عدم توضيح آلية العمل بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة المذكورة وشروطها، ومدة تنفيذها وضوابط الحكم بها، وبالتالي نوصي بضرورة تدخل المشرّع لتحديد نطاق تطبيقها بشكل أوضح وأدق؛ حتى تتحقق الغاية من تنفيذ العقوبة، وهي إصلاح المحكوم عليه، وتأهيله، وإعادة إدماجه في المجتمع[١].

قام القانون الإماراتي بتعريف الخدمة المجتمعية في قانون العقوبات الاتحادي بأنه: " للقاضي إلزام المحكوم عليه بأداء أحد أعمال الخدمة المجتمعية، وذلك بديل عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر، ويُشترط ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر، ويشترط القانون الإماراتي أن تتم الخدمة المجتمعية في إحدى المؤسسات الحكومية التي يتم تحديدها بقرار من وزير العدل، ومن أعمال الخدمة المجتمعية: العمل في برامج محو الأمية، أو رعاية الأحداث، أو رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة،

[١] بقلم: محمد بن مبارك الناصري، عقوبة الخدمة المجتمعية بين الواقع والمأمول في التشريع العماني، تاريخ النشر ١٧/ديسمبر/٢٠٢٢م، نشر في الموقع الإلكتروني لجريدة الصحوة، تاريخ الاطلاع عليه ٣/٥/٢٠٢٥م.

أو تنظيف الطرق والميادين العامة، أو تنظيف المساجد وصيانتها، أو أيّ أعمال أخرى تكون في خدمة المجتمع، وتكون تحت إشراف نيابة الخدمة المجتمعية"[١].

إضافة إلى ذلك، تضمَّن قانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٠) عقوبات بديلة في المادة (١٥) تحت مسمى (تدابير الرعاية) ومن ذلك: " ... أ- تسليم الحدث إلى أي من الآتي ذكرهم ممن تتوفر فيه الضمانة الأخلاقية واستطاعة القيام برعايته.... ب- توبيخ الحدث وتحذيره. ج- منع الحدث من ارتياد أماكن معينة..."، وفي المادة رقم (٢٠) المتعلقة بتدابير الإصلاح كالآتي: " ب- الوضع تحت الاختبار القضائي. ج – الإلحاق بالتدريب المهني. د- الإلزام بواجبات معينة..."، وهي بذلك تُعدّ عقوبة بديلة مستقلة لا تشترط صدور حكم بعقوبة أصلية كالسجن أو الغرامة، كما هو الحال في قانون الجزاء، فعلى سبيل المثال قضت المحكمة الابتدائية بالدقم (محكمة الأحداث) في إحدى القضايا "بإدانة الحدث الجانح بجنحة السرقة ليلًا، وجنحة نشر ما من شأنه المساس بالآداب والأخلاق العامة، وقضت المحكمة بإلزامه بحفظ خمسة أجزاء من المصحف الشريف خلال سنة"[٢].

المبحث الثاني: التدابير المقررة لضحايا العنف الأسري وطرق معالجته

يُعد توفير الحماية القانونية لضحايا العنف الأسري من أبرز مظاهر اهتمام الدولة بصون كرامة الإنسان والحفاظ على كيان الأسرة، لا سيما أثناء تبليغها بتعرضها للعنف أو بعد ذلك؛ لما لهذا النوع من العنف من آثار سلبية تمس الجوانب النفسية والجسدية والاجتماعية لأفراد الأسرة، وخاصة النساء والأطفال وكبار السن.

---

[١] مدني عبد الرحمن تاج الدين، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن، قسم القانون الجنائي، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تاريخ النشر ٢٠٢٢، ص٢٢٦.

[٢] مرسوم سلطاني رقم ٣٠ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون مساءلة الأحداث، نُشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨٥٩) الصادر في ١٥ / ٣ / ٢٠٠٨م.

ويتمثل الهدف من هذه الحماية في الحد من ارتكاب جرائم العنف داخل النطاق الأسري، وضمان تحقيق الأمن والطمأنينة لأفراد الأسرة كافة، من خلال تبنّي تدابير قانونية وإجرائية فعّالة تشمل تقديم خدمات الحماية ومراكز الإيواء والدعم النفسي والاجتماعي، إضافة إلى تجريم صور العنف كافة التي يتعرض لها أحد أفراد الأسرة من قِبل فرد آخر فيها، سواء كان ذلك اعتداءً جسديًا، أو نفسيًا، أو جنسيًا.

وتتطلب حماية الضحايا وضع نصوص تشريعية واضحة تُجرِّم هذه الأفعال وتُرتِّب العقوبات المناسبة على مرتكبيها، مع كفالة وسائل الانصاف للضحايا، وضمان حقوقهم في اللجوء إلى الجهات المختصة للحصول على الحماية اللازمة[1]، لذا سوف تتحدث الباحثة في المطلب الأول عن التدابير المقررة لضحايا العنف الأسري، وفي المطلب الثاني عن طرق معالجة العنف والحلول للحد منها.

المطلب الأول: التدابير المقررة لحماية ضحايا العنف الأسري

تُمثِّل مسألة التبليغ عن حالات العنف الأسري من أبرز الخطوات الإجرائية التي ينبني عليها تفعيل التدابير الحمائية المقررة للضحايا، إلا أن هذه الخطوة تواجه تحديات عدّة في المجتمعات العربية؛ حيث تظل قضايا العنف الأسري محاطة بالصمت المجتمعي، والوصمة الاجتماعية؛ مما يُعيق الإبلاغ عنها، ويفسح المجال للجناة للإفلات من العقاب.

ورغم أن بعض التشريعات في الدول العربية، كدول البحرين والأردن والسعودية، قد تبنّت قوانين خاصة بمكافحة العنف الأسري، إلا أن هذه القوانين قد تعاني من ثغرات إجرائية أو قصور في آليات التطبيق، لا سيما فيما يتعلق بتحديد الجهات المخوَّلة بالتبليغ، وضمان الحماية الفورية للمبلِّغين والضحايا.

[1] المجلس الاعلى للمرأة – الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري– مملكة البحرين – الطبعة الثالثة – تاريخ النشر ٢٠١٧، ص٥.

ولابد من التأكيد على أن التبليغ هو المدخل الأساسي الذي يُمكِّن السلطات المختصة من اتخاذ الإجراءات القانونية والوقائية اللازمة لحماية الضحية، وقد أقرّت بعض الأنظمة كالمشرّع المغربي بحق التبليغ، ليس للضحية نفسها فحسب، بل كذلك لأقاربها، أو من يشهد الواقعة، أو الجهات الصحية والتعليمية، بل وحتى للنيابة العامة من تلقاء نفسها، وهو ما يعزز من قدرة الدولة على التدخل السريع[1].

لذلك فإن أهمية التبليغ تكمن في كونه الأداة القانونية الأولى لفتح مسار الحماية، شريطة أن يُعزَّز بقوانين واضحة تتيح لجهات متعددة الحق في تلقي التبليغ، وتكفل توفير الحماية الفورية للضحية، على عكس ما جاء في قانون الجزاء العماني؛ إذ هو قانون ردعي، يتم إيقاع العقوبة فيه على الجاني ليرتدع عن ارتكاب الجريمة مره أخرى في المستقبل[2]، لذلك سوف تتحدث الباحثة عن الحماية المقررة لضحايا العنف الأسري في الفرع الأول أثناء التبليغ، وفي الفرع الثاني الحماية اللاحقة بعد التعرض للعنف.

الفرع الأول: أثناء التبليغ

إن تعرَّض الضحايا للعنف أمر شائع في العديد من المجتمعات العربية والدولية، وكذاك الأمر بالنسبة للمجتمع العماني؛ فمن واجب الحكومة والجهات المعنية حماية هذه الضحايا أثناء تبليغها بتعرُّضها لأي نوع من أنواع العنف، وفي المقابل، فإن الاقتصار على التبليغ الذاتي من قِبل الضحية فقط دون فتح المجال لأطراف أخرى، يؤدي إلى ضعف الوصول إلى الضحايا الحقيقيين، خاصة في الحالات التي تكون فيها الضحية غير قادرة أو خائفة من الإبلاغ، وهذا ما تضمنته العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية بشأن العنف والإقرار بحقوق الإنسان وحرياته، واعتنت به المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، "ولا سيما ميثاق

---

[1] ايثار موسى، أبحاث قانونية وقراءات في حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، تم إعادة نشرة في الموقع الالكتروني لمحامي نت، تاريخ النشر ٦/ديسمبر/٢٠١٨م، تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٥/٩/٩م. https://www.mohamah.net/law/

[2] نادين نمري، قوانين الحماية من العنف الأسري غائبة في معظم البلدان العربية، نشر في الموقع الإلكتروني رصيف، تاريخ النشر الخميس ٢٥/أغسطس/٢٠١٦م، تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٥/٤/٧م.

الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيتين الدوليتين في شأن الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من الصكوك الدولية التي أقرت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبحق المرأة في التمتع بها بالمساواة مع الرجل"[1].

وكذلك وجود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تناشد فيها إلى أن دول الأطراف يجب عليها أن تدين كل شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، واتباع كل السبل الشرعية وغير الشرعية لمكافحة التمييز ضدها بكل الأشكال المناسبة، وقد أرفقت هذه الاتفاقية بروتوكولًا اختياريًّا يُعنى بحق الضحايا في الحماية لمقدمي التبليغات إلى اللجنة، إلا أن سلطنة عمان لم تصادق على هذا البروتوكول الاختياري، وقد تحفَّظت على بعض البنود في الاتفاقية؛ وهذا الأمر راجع إلى طبيعة القوانين والأحكام المستمدة من الدين الحنيف والتي لا يجوز مخالفتها، وللأمور المتعلقة بالإرث والوصية والحقوق الشخصية الأخرى للزوجة.

سوف نبحث عن تفاصيل ومضمون مواد هذا البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في تلقي الشكاوى من قبل الأفراد والإجراءات المتبعة من قبل اللجنة المعنية، بالإضافة إلى شروط قبول التبليغات لكي تنظر فيها اللجنة، ويتكون هذا البروتوكول الاختياري من (٢١) مادة، حيث اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤ – الدورة الرابعة والخمسون، بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٩٩، تاريخ بدء النفاذ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠، وفقا لأحكام المادة ٢١٦[2].

---

[1] د. سعدي محمد الخطيب، مناهضة العنف الأسري بين التشريع والواقع، دكتوراه دولية في الحقوق، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية– لبنان– تاريخ النشر ٢٠١٧م، ص١١٥.

[2] الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-elimination-all-forms)

تضمنت المادة الأولى من هذا البروتوكول على صلاحية اللجنة في تلقّي التبليغات من الأفراد وإقرار دول الأطراف على هذا[١]، أما المادة الثانية منه قد تحدثت عن حق الأفراد في تقديم التبليغات إلى اللجنة عن أي انتهاك لحقوقهم الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذكرت هذه المادة الحق في تقديم التبليغات عن تلك الانتهاكات بالأصالة عن أنفسهن، أو بالوكالة بشرط موافقتهن على ذلك، إذ يجب أن تتضمن التبليغات الموافقة، وإلا ترتب على من أبلغ عنهن تقديم سبب عدم حصوله على موافقتهن[٢].

ثم تحدث البروتوكول عن شروط قبول التبليغات من قبل اللجنة، فنص في المادة (٣)[٣] عن الشروط اللازمة لكي تستطيع اللجنة تسلُّم التبليغات، حيث أوجب أن يكون البلاغ مكتوبا، فلا عبرة بالتبليغات الشفوية، ويكون مقدم التبليغ شخصا معلوم المصدر (كأن يحمل مثلا اسم كاتبه وعنوانه)، وأن يكون متعلقًا بدولةٍ طرفٍ في الاتفاقية والبروتوكول، كما لا يحق للجنة تسلُّم أي تبليغات عن دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولكنها ليست طرفا في البروتوكول، حتى عن انتهاك صادر من تلك الدولة في شأن الحقوق الواردة في الاتفاقية.

---

[١] المادة (١): (تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقا للمادة الثانية، والنظر فيها)، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[٢] د. سعدي محمد خطيب، مناهضة العنف الأسري بين التشريع والواقع، مرجع سابق، ص١١٧.

المادة (٢)" يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد؛ فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة."

[٣] المادة (٣): (يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر، ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفا في هذا البروتوكول.) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وذكرت المادة (٤)[١] شروط قبول اللجنة النظر في التبليغات، وأوضحت في فقرتها الأولى أن اللجنة تنظر في التبليغات المقدمة إليها، والتي من شأنها أدت إلى انتهاك حقوق المرأة، وأنه قد تم استنفاذ طرق معالجتها على الصعيد الوطني(المحلي)، أو أن إجراءات معالجتها محليا قد تستغرق وقتا طويلًا بشكل غير عادل، يؤدي – مثلا – إلى فقدان الشكوى لجدارتها، أو فقدان الأمل في إنصاف ذوي الشأن وإعطائهم حقوقهم، ورفع الظلم عنهم.

كما أن الفقرة الثانية من هذه المادة قد أعلنت عن شروط قبول اللجنة للتبليغات المقدَّمة إليها، موضحة أنه ينبغي أن تكون المسألة المشكو عنها قد عُرضت لأول مرة أمام اللجنة لدراستها، أي غير منظورة سابقا من قبل اللجنة، ولم تتم دراستها سابقا أو أنها ما زالت قيد الدراسة في دولة أخرى بموجب إجراءاتها، وكذلك لا تكون قد عُرضت أمام لجان دولية أخرى لحقوق الإنسان، ويجب أن تكون التبليغات متوافقة مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(١٩٧٩)، كأن يكون الهدف منها مثلا رفع الظلم عن المرأة وحماية حقوقها، وضمان مساواتها مع الرجل، وأن تكون هذه الانتهاكات قائمة على أساس فعلي لانتهاك حقوق المرأة المنصوص عليها في الاتفاقية، مع وجود الأدلة الكافية على وقوع

---

[١] المادة (٤): (١ – لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعالا.

٢ – تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية:

(١) إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حاليا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

(٢) إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.

(٣) إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.

(٤) إذا شكَّل ضربا من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.

(٥) إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

هذه الانتهاكات، وأيضا ينبغي ألا تكون هذه التبليغات كيدية، حتى يتم قبولها من قبل اللجنة، ولا يجوز تقديم تبليغات على أساس وهمي وغير واقعي ولا صحة له، ويجب أن تكون الأحداث – التي هي أساس التبليغات – قد حدثت بعد نفاذ البروتوكول بالنسبة لدول الأطراف من أجل قبولها من اللجنة، وفي حالة استمرار الواقعة إلى ما بعد سريان مفعول البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة[1].

المادة (٥)[2] من البرتوكول قد أعطت اللجنة صلاحية لدولة الأطراف المعنية اتخاذ التدابير الوقائية المستعجلة؛ لمنع وقوع ضرر جسيم في حق ذوي الشأن، وهذا قبل أن تنظر اللجنة في موضوع التبليغ، أما الفقرة الثانية من هذه المادة فتنص على أن إعطاء الصلاحية للجنة في جعل دولة معينة تباشر الاجراءات الوقائية، لا يعني أنها قد قبلت التبليغ من عدمه، أي أن قرارها في القبول يُتخذ في هذا الشأن بشكل موضوعي مجرد وليس بشكل تقديري.

المادة (٧) تضمنت ما ينص على إجراءات اللجنة المتعلقة بالنظر في التبليغات وما بعده، والرد من قبل الدولة الطرف في شأنها[3].

---

[1] د. سعدي محمد خطيب، مناهضة العنف ضد الأسري بين التشريع والواقع، مرجع سابق، ص١١٨-١١٩

[2] المادة (٥): (١- يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا عاجلا لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر، يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.

٢ – في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة (١)، لا يعني هذا – ضمنا – أنها تقرر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[3] المادة (٧): (١ – تنظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي توفَّر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

٢ – تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

وذكرت المادة (٨) منه على صلاحية اللجنة في التحقيق في انتهاكات الحقوق الواردة في الاتفاقية، بحيث تتلقى المعلومات من مصادر موثوقة، وكذلك صلاحيتها في دعوة دولة الأطراف إلى التعاون معها في التحقيق، وفحص المعلومات المقدَّمة للتأكد من صحتها، وتقديم أي معلومات متعلقة بهذا الأمر، وكذلك تقوم بتعيين شخص واحد أو أكثر من أعضائها لإجراء التحقيق ورفع تقرير مفصل إلى اللجنة المختصة، ويحق للجنة إعطاءه الإذن لزيارة أراضي الدولة الطرف المعنية، وذلك بعد فحص نتائج التحقيق، والحصول على موافقة الدولة الطرف لإجراء التحقيق اللازم، ويجب على الدولة الطرف أن تسلم اللجنة خلال ستة أشهر ملاحظات حول النتائج والتوصيات التي تم نقلها إليها من اللجنة، وينبغي أن تكون إجراءات التحقيق التي تقوم بها اللجنة بالتعاون مع الدولة المعنية غاية في السرية؛ وذلك لكشف حقائق الأمور، والتأكد من صحة المعلومات حول انتهاك الحقوق الواردة إلى اللجنة، "ومن ثم دعوة هذه الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذا الانتهاكات، والعمل لأجل احترام الحقوق الواردة في الاتفاقية، ومعالجة الأسباب التي أدت إلى حصول تلك الانتهاكات، وتبقى هذه الدعوة للدولة الطرف في إطار توصيات اللجنة، وليس في إطار قرارات لها، بالتالي تعود للدولة الطرف المعنية الالتزام بتوصيات اللجنة أو عدم الالتزام بها"[١].

---

٣ – بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها – إن وجدت – إلى الأطراف المعنية.

٤ – تدرس الدولة الطرف بعنايةٍ آراء اللجنة، فضلًا عن توصياتها – إن وُجدت – وتقدم إليها خلال ستة أشهر ردا خطيا، يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

٥ – يمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها – إن وجدت–، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسبا، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدَّم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[١] د. سعدي محمد خطيب، مناهضة العنف الأسري بين التشريع والواقع، مرجع سابق، ص١٢٢.

المادة (٩) نصت هذه المادة على صلاحية اللجنة في دعوة الدولة الطرف المعنية إلى اطلاعها على التدابير المتخذة؛ استجابة للتحقيق الذي قام به عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة حول انتهاكات الحقوق الواردة في الاتفاقية، أما المادة (١١) من هذا البروتوكول قد تحدثت عن حق الحماية لمقدمي التبليغات إلى اللجنة، ونصت على أنه يجب على دول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأفراد المقدمين للتبليغات عن انتهاكات حقوق المرأة إلى اللجنة[١].

إن وجود مثل هذا البروتوكول هو أمر مهم في القوانين العمانية؛ لحماية ضحايا العنف الأسري كالمرأة والأطفال، إلا أن جانب تعرُّض الأطفال للإساءة أو العنف قد تم تقديم أوراق عمل متعلقة به، فيتم الاهتمام بضحية معينة وإهمال الأخرى باعتبار أنها حصلت على كامل حقوقها في المجتمع، بيد أن الواقع المؤلم أن هذه الحقوق هي على الورق لا أكثر، وتطبيقها في الواقع يكاد يعد ويحصر على فئة معينة دون الأخرى، وأولت سلطنة عمان اهتماما كبيرا بالطفل؛ وذلك من خلال الاتفاقيات التي صادقت عليها والمتعقلة بحقوق الطفل، وإصدار قانون خاص يُعنى بالطفل وكل ما يخصه من جوانب، "وسعت وزارة التنمية الاجتماعية ممثلة بدائرة الحماية الأسرية إلى توفير الحماية لكل طفل على أرض السلطنة؛ لضمان سلامته ورعايته والحفاظ على حقوقه التي كفلها له القانون، وفي سبيل ذلك تم إطلاق مشروع خط حماية الطفل (١١٠٠) في الحادي عشر من يناير عام ٢٠١٧؛ بهدف تلقي بلاغات عن حالات العنف والإساءة والإهمال للأطفال، ويعد خط حماية الطفل خطا مجانيا يعمل على مدار ٢٤ ساعة طوال الأسبوع، ويقوم

---

[١] الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة، (١١): (تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرُّض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو الترهيب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول).

المادة (١٠)١: (- يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين ٨ و٩.

٢ - يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلانا وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم - في أي وقت - بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام).

باستقبال بلاغات على الرقم ١١٠٠ حول تعرض الأطفال للإساءة والعنف أو الاستغلال، ويستقبل الخط البلاغات من الأطفال وذويهم، ومقدمي الرعاية لهم والمختصين والمجتمع عموما، كما يلتزم بمبدأ السرية والخصوصية في التعامل مع البلاغات الواردة، ويحترم رغبة المتصل في التحفظ على هويته، ويهدف الخط إلى تلقي البلاغات عن حالات تعرض الأطفال للعنف والإساءة وتسجيلها ورصدها، وحماية الأطفال من كافة أشكال العنف والإساءة، وتقديم المساندة الاجتماعية والنفسية للطفل وأسرته، وتوفير الخدمات العاجلة للطفل المعرَّض للإساءة والعنف، والإسهام في رصد حالات الإساءة للأطفال، وبحث أسبابها؛ لمعالجتها، وضمان عدم تكرارها، وإمكانية الإحالة للجهات ذات العلاقة لتقديم كافة الخدمات التي يحتاجها الطفل والأسرة"[١]، وكذلك تضمَّن مشروع الخط حماية الطفل (الفئة المستفيدة منه)، وآلية الابلاغ، وإنشاء لجان لحماية الطفل في كل المحافظات، وأيضا تضمَّن مندوبي حماية الطفل، وإعداد فريق مدرب لحماية الطفل.

وهذا لا يعني خلو القانون العماني من إجراءات تلقِّي البلاغات المتعلقة بالعديد من الجوانب التي نصت عليها القوانين في حق الأشخاص في التبليغ، إذ يُعرَّف البلاغ – على وفق اللجنة العمانية لحقوق الإنسان – بأنه: "كل ادعاء يتقدم به مواطن أو مقيم أو أكثر للجنة حول أي انتهاك لحق أو أكثر من الحقوق المكفولة قانونا من قبل الأجهزة الرسمية أو غير الرسمية، ويمكن اعتماده من قبل قسم البلاغات كبلاغ"[٢].

وعلى المستوى الإجرائي يُعتبر التبليغ عن حالات العنف الأسري خطوة حاسمة في حماية الضحايا ووقف الانتهاكات، ويسهم التبليغ في تمكين الجهات المختصة من التدخل السريع، وتقديم الدعم اللازم

---

[١] الخط المجاني لحماية الطفل أحد أشكال الاهتمام بالطفولة في السلطنة وضمان سلامتها ورعايتها، نُشر في الموقع الإلكتروني لجريدة عمان، تاريخ النشر ٢٠٢٢/٢/٢٢م، تم الاطلاع عليه ٢٠٢٥/٤/٧م. https://www.omandaily.om/

[٢] د. راشد بن حمد البلوشي، اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، دليل تلقي البلاغات، ص٨.

للضحايا؛ مما يحد من تفاقم الأوضاع، ويُعزز من سلامة المجتمع، وعليه تكون إجراءات تلقي البلاغات في سلطنة عمان وفق الآتي:

١.في مراكز الشرطة: حيث يقوم مركز الشرطة بتلقي البلاغات المتعلقة بالعنف الأسري من الضحايا أو الشهود.

– تسجيل البلاغ: يتم تسجيل البلاغ رسميًا في سجلات الشرطة.

– التحقيق الأولي: تقوم الشرطة بإجراء التحقيقات الأولية وجمع الأدلة والشهادات، عن طريق سؤال المتهم ومقدِّم البلاغ عن الموضوع المبلغ عنه.

– إحالة القضية: بعد استكمال التحقيقات الأولية، تُحال القضية إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

٢.الادعاء العام: – استلام القضايا: يتلقى الادعاء العام القضايا المحالة من الشرطة.

– التحقيق القضائي: يقوم بإجراء التحقيقات القضائية اللازمة، بما في ذلك استدعاء الأطراف المعنية والشهود.

– اتخاذ القرار: يقرر الادعاء العام ما إذا كانت هناك أدلة كافية للمضي قدمًا في المحاكمة أو حفظ القضية.

– التنسيق مع الجهات الأخرى: يتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية لضمان توفير الدعم والحماية للضحايا.

٣.التنمية الاجتماعية: – استقبال البلاغات: تستقبل الوزارة البلاغات من خلال الخط الساخن ٨٠٠٧٧٧٨٨ أو عبر المنصة الإلكترونية للإبلاغ عن الإساءة.

– تقديم الدعم: توفر الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا، وتعمل على تأمين المأوى إذا لزم الأمر.

– التنسيق مع الجهات المعنية: تنسق مع الشرطة والادعاء العام لضمان متابعة القضايا وتقديم الحماية اللازمة.

فيستطيع كل من الضحية نفسها أو أفراد الأسرة أو الأقارب القيام بتقديم البلاغ، وكذلك المؤسسات التعليمية والصحية، وأي شخص يلاحظ حالة عنف أسري، ولا يفوتنا أن ننبه إلى أن قانون الطفل العماني قد اشتمل على الإجراءات المتعلقة بتلقي البلاغات في الفصل الحادي عشر تحت مسمى (آليات الحماية)، من المادة (٦٠–٦٥)، حيث نصت المادة (٦٠) من على أن: (تشكل بقرار من الوزير لجان لحماية الطفل من العنف، والاستغلال، والإساءة تسمى (لجان حماية الطفل)، ويحدد القرار اختصاصات وآلية عمل هذه اللجان بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، ويكون لأعضاء لجان حماية الطفل صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون)[١]، بحيث تتشكل بقرار من وزير التنمية الاجتماعية، ويتم إنشاء لجان لحماية الطفل في كل محافظة من محافظات السلطنة، تكون تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، وتضم في عضويتها ممثلين من جهات معنية مثل: الشرطة، والصحة، والتعليم، والادعاء العام، والمجتمع المدني، ومن هذا المنطلق كان المشرّع يهدف إلى تفعيل الاستجابة المباشرة والسريعة لأي حالة من حالات تعرُّض الطفل للخطر أو الإساءة.

المادة (٦١) نصت على أن: "تختص لجان حماية الطفل بتلقي الشكاوى والبلاغات عن أي انتهاكات لحقوق الطفل، وعن حالات تعرُّض الطفل للعنف، أو الاستغلال، أو الإساءة، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة"[٢]، وتبين المهام الأساسية للجنة، وتشمل" تلقي ورصد الشكاوى والبلاغات من الأفراد والجهات الحكومية والأهلية والخاصة عن أي انتهاكات لحقوق الطفل، وعن حالات تعرض الطفل

[١] قانون الطفل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٢ / ٢٠١٤، نُشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٥٨) الصادر في ٢٥ / ٥ / ٢٠١٤م.

[٢] قانون الطفل، مرجع سابق، المادة (٦١)

للعنف، أو الاستغلال، أو الإساءة؛ دراسة ومتابعة حالات الأطفال المعرضين للعنف، أو الاستغلال، أو الإساءة، ووضع خطط العلاج والتأهيل النفسي والاجتماعي للمستفيدين وأسرهم، ويمكن الاستعانة بالجهات والمؤسسات المختصة (الادعاء العام – مراكز الشرطة –المدارس–المؤسسات الصحية الحكومية والخاصة ...إلخ) المساهمة في تطوير البرامج الاجتماعية الموجهة للأطفال المعرضين للعنف، أو الاستغلال، أو الإساءة، واستنباط أساليب جديدة في التعامل مع تلك المشكلات"[١].

أما المادة (٦٢) قد نصت على أن: " لكل شخص الحق في الإبلاغ عن أي واقعة تشكِّل عنفا ضد الطفل، أو استغلالا له، أو إساءة إليه، أو انتهاكا لأي حق من حقوقه المنصوص عليها بهذا القانون، وعلى لجان حماية الطفل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المبلغ، وعدم الإفصاح عن هويته)[٢]، فقد تحدثت عن إلزام كل شخص في حالة علمه بوجود حالة عنف أسري بالإبلاغ إلى الجهات المختصة، سواء كان مواطنًا أو مقيمًا أو عاملًا في مؤسسة أو له مصلحة من عدمها، الأمر الذي ينبني عليه قيام اللجنة بحماية الشخص المبلغ الحماية القانونية اللازمة له، مع عدم الإفصاح عن هوية المبلغ، وتمنع اتخاذ أي إجراء تأديبي أو انتقامي ضده.

يمنح المشرّع في نص المادة (٦٣) كذلك حق الإبلاغ للمعلمين والأطباء وأي شخص يمكن أن تصل هذه الوقائع إلى علمه بناء على وظائفهم، والشك في وجود حالة عنف أو إساءة أو استغلال أو أي انتهاك لحقوق الطفل إلى الجهة المختصة؛ حيث نصت على أنه: (يجب على الأطباء، والمعلمين، وغيرهم من الأشخاص الذين يصل إلى علمهم بحكم مهنهم، أو وظائفهم، أو أعمالهم معلومات بشأن وجود عنف،

---

[١] الموقع الالكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية، لجان حماية الطفل بالمحافظات، تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٥/٩/١١م.

[٢] قانون الطفل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٢ / ٢٠١٤، نُشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٥٨) الصادر في ٢٥ / ٥ / ٢٠١٤م، مادة (٦٢).

أو استغلال، أو إساءة لأي طفل، أو انتهاك لأي حق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون إبلاغ لجان حماية الطفل)[1].

وتطرقت المادة (٦٤) من القانون على أنه: (يتم إيداع الطفل الذي تعرض للعنف، أو الاستغلال، أو الإساءة بدار الرعاية المؤقتة بقرار من الادعاء العام بناء على توصية مندوب حماية الطفل[2])، حيث يتم إيداع الطفل الذي تعرض للعنف في دار رعاية بشكل مؤقت، وذلك بقرار من الادعاء العام بعد توصية تصدر من مندوب حماية الطفل؛ بناء على مصلحة الطفل الذي تعرَّض للعنف والإساءة.

وكذلك نصت المادة (٦٥) على أنه: (دون الإخلال بمصلحة الطفل الفضلى، يعاد الطفل المودع بدار الرعاية المؤقتة إلى ولي الأمر بقرار من الادعاء العام؛ بناء على توصية مندوب حماية الطفل، بعد زوال أسباب الإيداع وآثاره، وبعد تعهُّد ولي الأمر كتابة برعايته وفق أحكام هذا القانون، وعلى مندوب حماية الطفل متابعة الطفل المعاد وفقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة)، وتم الإشارة أعلاه إلى أن الطفل الذي تعرَّض إلى عنف أو إساءة معاملة أو استغلال يتم إيداعه مؤقتا في دار الرعاية، بعد ذلك "يُعاد إلى ولي أمره بذات الطريقة بعد زوال أسباب الإيداع وآثاره، وبعد تعهد ولي الأمر كتابة برعايته"[3]، بناء على توصية المندوب وبقرار من الادعاء العام مع متابعة الطفل المعاد وفقا لما بينته اللائحة في تتبع أوضاعه.

وحريّ بنا التطرق إلى دليل تلقي البلاغات الصادر عن اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، الذي يتضمن مجموعة من الإجراءات والضمانات لحماية المبلِّغين، وتعزيز فاعلية التبليغ عن الانتهاكات، ومنها

---

[1] قانون الطفل، مرجع سابق، مادة (٦٣)

[2] قانون الطفل، مرجع سابق، مادة (٦٤)

[3] كتب بواسطة أحمد العبري، تم إعادة كتابته بواسطة آية الوصيف، عرض وتحليل ونقد لقانون الطفل العماني، تم إعادة نشر في الموقع الالكتروني لمحامي نت، تاريخ النشر ١٧/أغسطس/٢٠١٧م، تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٥/٩/١١م.

العنف الأسري، ناهيك عن أن الدليل قد تطرق إلى تعريفات ومفاهيم أساسية متعلقة بالبلاغات، كتعريف اللجنة والبلاغ والذي سبق أن تم ذكره، ومفهوم البلاغ الفردي والأوّلي والمعتمد، ومن هو المبلغ، ومن هو المبلغ ضده، وأيضا تعريف الانتهاك، فإن وجود مثل هذا الدليل يُظهِر تطورا ملحوظا في منظومة حماية الأفراد في تعرضهم للانتهاكات، والتي نلخصها في بحثنا بالعنف الأسري، ولتوضيح هذه الإجراءات نبدأ كالتالي:

أولا: طرق تلقي البلاغات: تتلقى اللجنة البلاغات بشكلين: أولهما بطريقة مباشرة من خلال حضور المواطن أو المقيم إلى أحد مكاتب اللجنة، ليقدم البلاغ وفقا لنموذج معين يقوم بتعبئته أو عن طريق أحد العاملين في المكتب بذلك.

والطريقة الأخرى بشكل غير مباشر بحيث يقدم المواطن أو المقيم البلاغ عن طريق البريد الالكتروني للجنة أو الهاتف أو الفاكس، وكذلك البلاغات المقدَّمة عن طريق مراكز التوقيف، بعد ذلك يتطلب حضور المبلغ لمقابلته في اي موقع مناسب[1].

ثانيا: منهجية التعامل مع البلاغ المقدم: حيث تقوم اللجنة بإتباع إجراءات عدة للتعامل مع البلاغ تتضمن الخطوات التالية:

١. إجراءات تقيم البلاغ الأولي: يقوم قسم تلقي البلاغات بدراسة حالة البلاغ دراسة أولية؛ ليتم اتخاذ القرار في شأن قبوله، أو رفضه، أو قبوله المشروط، أما في حالة اختلاف الأقسام في قبول ورفض البلاغ؛ يُرفع الأمر إلى لجنة رصد وتلقي البلاغات للبت في موضوع نزاع الأقسام، مع بيان أسباب الرفض أو القبول.

[1] د. راشد بن حمد البلوشي، اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، دليل تلقي البلاغات، ص١٦-١٧.

٢. في حال رفض البلاغ؛ يتم ذكر أسباب الرفض لمقدم البلاغ، وقد نص الدليل صراحة على حالات رفض البلاغ ونذكر منها على سبيل المثال: البلاغات التي تقع خارج اختصاص اللجنة، إذا كان البلاغ غير منطقي أو كيدي أو غير مقدم بشكل صادق، أو عدول المبلِّغ عن البلاغ المقدَّم للجنة، وغيرها من الأسباب[١].

٣. إجراءات اللجنة بعد اعتماد البلاغ: لابد من قيام المبلِّغ بتقديم بلاغ وفق نموذج خاص يشرح فيه بلاغه مع التوقيع عليه، بعد ذلك يقوم الموظف المختص باستكمال باقي البيانات المتعلقة بالمبلغ ضده، ثم يتم تصنيف الجهات المختصة الأصلية والفرعية أو الثانوية المتعلقة بموضوع الانتهاك، والتعامل مع البلاغات التي تتضمن عدة مخالفات، أو عدة أشخاص قد ورد البلاغ ضدهم[٢].

٤. تسجيل البلاغ المعتمد، حيث يتم توثيقة ورقيًّا في ملف خاص، كذلك تسجيله الكترونيًّا بوضع جميع البيانات المتعلقة بالبلاغ، وعدد البلاغات الصادرة، والرسائل المتعلقة بموضوع الانتهاك في ملف خاص، ويُحفظ في قاعدة البيانات للقسم، وأيضا يتم إعطاء الملف رقمًا وعنوانًا، ووضعه في أعلى الملف، مع إعطائه رقمًا تسلسليًّا؛ ليسهل متابعته من قبل الموظف المختص، ثم إحالة الملف للمتابعة[٣].

٥. متابعة البلاغات عن طريق اللجنة، يبدأ من خلال قيامها بالاتصال بالمبلَّغ ضده واحاطته بالعلم أن هناك بلاغا بانتهاك حقوق الإنسان مسجَّلا ضده، وسوف يتم مباشرة الإجراءات فيه، بحيث تقوم اللجنة بتسليط الضوء على المراسلات والاستفسارات حول انتهاكات حقوق الإنسان الموجهة للجهات ذات الاختصاص؛ من خلال ذكر المواد القانونية والمواثيق الدولية حول ذلك الانتهاك، مع منح المبلَّغ ضده

---

[١] د. راشد بن حمد البلوشي، اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، دليل تلقي البلاغات، ص١٩.

[٢] د. راشد بن حمد البلوشي، دليل تلقي البلاغات، مرجع سابق، ص١٩-٢٠.

[٣] د. راشد بن حمد البلوشي، دليل تلقي البلاغات، مرجع سابق، ص٢٠-٢١.

مهلة زمنية تقدر بأسبوعين للرد على اللجنة، وفي حاله تلقي اللجنة أي خطاب متعلق بموضوع البلاغ؛ يجب عليها أن تخطر المبلَّغ عنه للتعقيب وإبداء الرأي فيه مع مراعاة المعلومات السرية.

بعد استكمال جميع المعلومات، يقوم موظف البلاغات بإعداد تقرير لمسؤوله المباشر، يضم تلخيصا لما حدث للبلاغ من جلسات ولقاءات، والتي تمت " في إطار المتابعة الميدانية والتوصية الأولية من قبله باعتماد البلاغ، والعمل بمتابعته، أو أنه لا يوجد أساس للبلاغ، أو أن هناك فرصة للتسوية أو المصالحة بين الطرفين"[١]، فإذا وافقت اللجنة على رأي وتوصية الموظف؛ يجب التنظيم لتلك التوصية من خلال قسم البلاغات، بحيث يتم التوضيح للمبلِّغ حول الأسباب التي دعت باللجنة لاتخاذ تلك الإجراءات دون التوجه بدعوى أمام المحاكم.

ونتيجة لمتابعة البلاغات تقوم اللجنة بإعداد تقرير كل ثلاث شهور حول تقييم البلاغات المتابعة يتضمن" التركيز على المخالفات التي وقعت خلال الفترة المذكورة، والتركيز على الجهات المبلَّغ ضدها، وكذلك جدول المتابعات والمعوقات والإنجازات والنجاحات خلال تلك الفترة، ومتطلبات التحسين والتوصيات"[٢]، ويُرفع هذا التقرير لرئيس اللجنة ونائبه والأمين العام؛ من أجل وضع التوجهات المناسبة في هذا الشأن.

ثالثا: حماية المبلِّغين

١. السرية التامة: تُعتمد السرية الكاملة في التعامل مع بيانات المبلّغ، ولا يُفصح عن هوية المبلّغ لأي جهة إلا بموافقته، أو إذا اقتضى التحقيق ذلك بموجب القانون.

[١] د. راشد بن حمد البلوشي، دليل تلقي البلاغات، مرجع سابق، ص٢٢.

[٢] د. راشد بن حمد البلوشي، دليل تلقي البلاغات، مرجع سابق، ص٢١-٢٢.

٢. عدم تعرّض المبلِّغ لأي ضرر: تُحظر أي إجراءات انتقامية أو تأديبية ضد المبلّغ، وللجنة صلاحية مخاطبة الجهات المعنية رسميًا لحماية المبلِّغ قانونيًا.

٣. إتاحة التبليغ دون الحاجة لوجود صفة قانونية: لا يُشترط أن يكون المبلِّغ ذا علاقة مباشرة بالواقعة، يمكن لأي فرد من الجمهور التبليغ إذا علم بانتهاك.

رابعا: الأشخاص الذين يحق لهم التبليغ عن العنف وفق الدليل، يحق التبليغ لـ:

- الضحية نفسها (سواء كان بالغًا أو قاصرًا).

- أفراد الأسرة أو الأقارب.

- الأطباء، المعلمون، أو أي موظف عام اطّلع على الواقعة.

- مؤسسات المجتمع المدني.

- أي شخص لديه علم بواقعة العنف، سواء كان مواطنًا أو مقيمًا.[١]

خامسا: المدة الزمنية للتبليغ: لم يحدد الدليل مدة زمنية صراحة لتقديم البلاغ، ومع ذلك كلما كان التبليغ مبكرًا، زادت فاعلية الحماية والتدخل العاجل من الجهات المختصة، وحتى في حالات الخطر الوشيكة، تتدخل اللجنة فورًا بالتنسيق مع الجهات الأمنية والاجتماعية؛ لإحاطة الضحية بالحماية اللازمة من تعرُّضها للانتهاك الواقعة فيه.

وترى الباحثة أن هناك العديد من الجهود المبذولة في سلطنة عمان في جانب حماية الطفل من تعرضه لأي شكل من أشكال العنف، فلم لا يتم تطبيق نفس هذا الإجراءات المتبعة على فئة أخرى من

[١] د. راشد بن حمد البلوشي، دليل تلقي البلاغات، مرجع سابق، ص١٨.

المجتمع، تتعرض بصورة كبيرة لمثل هذا النوع من العنف الذي يتعرض له الطفل، وهي المرأة والرجل وكبار السن؟ وقد أثبتت العديد من الإحصائيات أن أكبر نسبة من فئات المجتمع تتعرض[1] للعنف الأسري بكافة أنواعه هي المرأة، فلمكافحة هذا العنف نناشد الجهات المعنية بالعمل على إصدار قانون خاص يُعنى بحماية ضحايا العنف الأسري، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في المقابل تستطيع الضحية أن تبني ثقتها بالدولة بشكل أكبر، ويكون لديها الشجاعة للتبليغ عن تعرضها للعنف الأسري.

الفرع الثاني: بعد التعرض للعنف

إن تبليغ الضحية بتعرضها للعنف الأسري لا يكفي وحده لتوفير الحماية لها، وإنما لابد من اتباع إجراءات معيَّنة تضمن فيها الجهات المختصة أن الضحية تكون في طور الحماية، حتى بعد تبليغها عن تعرضها للعنف والإساءة من قبل أحد أفراد الأسرة، وتنقسم آليات الحماية التي أقرتها القوانين العربية الخاصة بالعنف الأسري كالأردن والامارات العربية المتحدة، والقضاء على العنف ضد المرأة إلى نوعين:

"- **آليات علاجية:** هدفها توفير الحماية لضحايا العنف الأسري، ومعالجة الأضرار الناتجة عن جريمة العنف كتقديم العلاج الطبي، والإيواء والملجأ، وتقديم الدعم المعنوي، والمالي، والاستشارة القانونية.

---

[1] منظمة الصحة العالمية، العنف ضد المرأة، نُشر في الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية، تاريخ النشر ٩/مارس/٢٠٢١م. https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women

– **آليات وقائية:** تهدف للحد من وقوع جرائم العنف الأسري، من خلال تنفيذ برامج بالتوعية لنشر الثقافة التي تحترم حقوق المرأة داخل الأسرة، وتغيير السلوكيات والعادات الاجتماعية المرتبطة بالعنف الأسري ضد المرأة"[1].

وسنلقي الضوء على هذه الآليات والاجراءات الواجب اتباعها للتصدي الأمثل لجرائم العنف الأسري، ومنها: إصدار أمر الحماية من جرائم العنف الأسري، ودور مراكز الإيواء تجاه ضحايا العنف الأسري، ومراقبة المعنِّف والضحية وتأهيلهم، وغيرها من الآليات التي تطبَّق بعد تعرض الضحية للعنف.

أولا: إصدار أمر الحماية من جرائم العنف الأسري

أوامر الحماية هي عبارة عن إجراءات وقائية سريعة متَّبعة تهدف إلى حماية الضحية عند تعرضها للعنف أو لخطر وشيك، وكذلك الحفاظ على سلامتهن، "وتعد أوامر الحماية إجراءات تهدف إلى ضمان السلامة لضحايا العنف المنزلي؛ من خلال إجبار مرتكبي العنف المنزلي على مغادرة المنزل المشترك، وإبقائه بعيدا عن الأماكن التي توجد بها الضحية، ومنعه من التواصل معها بأي طريقة كانت، وقد تتضمن أوامر إضافية كإجبار مرتكب العنف على دفع إيجار منزل الأسرة أو تكاليف النفقة على الأطفال"[2]، وقد حثت الأمم المتحدة الدول على منح الشرطة والمحاكم والادعاء العام صلاحية إصدار أمر الحماية أو التقييد أو المنع في حالات العنف الأسري؛ فتتضمَّن تلك الأوامر إخراج مرتكب العنف من مسكن الضحية، ومنعه من التواصل معها أو مع غيرها من الأفراد ذات العلاقة.

---

[1] عذراء بنت حمود بن حمدان العلوية، الحماية الجزائية للمرأة من جرائم العنف الأسري في التشريع العُماني (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير الحقوق، مكان النشر الموقع الالكتروني شعاع (المستودع البحثي العماني) تاريخ النشر مايو ٢٠٢٢م، ص١١٤.

[2] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة لغربي آسيا (الإسكوا)، ما وراء القيود: أوامر الحماية من أجل استجابة كليّة ضد العنف الأسري في المنطقة العربية،٢٠١٩، ص١٣. (أوردة من عذراء بنت حمود بن حمدان العلوية، الحماية الجزائية للمرأة من جرائم العنف الأسري في التشريع العُماني، مرجع سابق، ص١١٥).

ويفضَّل أن تتسم إجراءات إصدار أمر الحماية بالسرعة في ظل الظروف التي تعيشها الضحية لتوفير الحماية لها؛ خاصة حين تكون آليات إصدار أمر الحماية تستغرق وقتا طويلا، وبعض الدول العربية تطلب أحيانا إجراءات قانونية كثيرة تعرقل سرعة الحصول عليها مثل: ضرورة أن تقوم الضحية الناجية من العنف الأسري بتوجيه اتهامات جنائية، أو تقديم دعوى طلاق، ومثل هذه الاشتراطات قد تدفع الضحايا الناجيات من العنف للتراجع عن تقديم هذا الطلب، لاسيما وأن إجراءات التقاضي قد تفرض عليهن عقوبات في حال لم تحكم المحكمة لصالحهن؛ لذلك لابد من أن تكون إجراءات صدور أمر الحماية عاجلة تصدر من الشرطة أو الادعاء العام أو أي جهة تنفيذية يخوِّلها القانون إصدار هذه الأوامر؛ بناء على تقديرها للخطر الذي تتعرض له الناجية من العنف الأسري.

بالنسبة للمشرّع العماني فلم يتطرق إلى أمر إصدار أوامر الحماية، إذ ليس هناك قانون خاص يُعنى بحماية الضحايا من العنف الأسري، وإنما اكتفى ببعض الاجراءات الحماية المتبعة أثناء تلقي البلاغات والشكاوى عند التعرض الأشخاص للإيذاء، أو لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية العماني والقوانين الأخرى، إذ من الثابت في التشريعات العمانية أنه لا يوجد مفهوم لإصدار أمر عدم التعرض، أو ما يسمى في بعض التشريعات العربية كالقانون البحريني والأردني بإصدار أمر الحماية، إلا أن هذا المبدأ موجود في نصوص قانونية متفرقة، ففي القضايا المتعلقة بالأسرة قد تطرق المشرّع العماني في قانون الأحوال الشخصية لحق الزوجة في عدم تعرض الزوج لأموالها الخاصة، وعدم الإضرار بها ماديًّا ومعنويًّا، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (٣٧) من القانون في الفقرة ٤- عدم التعرض لأموالها الخاصة، فلها التصرف فيها بكل حرية.٥- عدم الإضرار بها ماديا أو معنويا)[١]، وكذلك الأمر بالنسبة لقضايا الطفل الذي وضع المشرّع

[١] مرسوم سلطاني رقم ٣٢ / ٩٧ بإصدار قانون الأحوال الشخصية، نُشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٠١) الصادر في ١٥ / ٦ / ١٩٩٧م.

آليات لحمايته من التعرض للإيذاء، وفي الجهة الأخرى حقة في المطالبة بالتعويض المدني عن أي أضرار تلحق به جراء العنف، أو الاستغلال أو الإساءة، وهذا وفقا لقانون الطفل في المواد(٦٠-٦٥)، ويتصل طلب أمر عدم التعرض أيضا بالقضايا الجزائية في الحالة التي يكون فيها تهديد أو إيذاء قد يلحق المجني عليه؛ وذلك عن طريق رفع دعوى قضائية، وينطبق كذلك على المتهمين الذين تم إعلامهم بالأمر ولم يحضروا، إصدار أمر بالقبض عليهم.

ويلاحظ أن قانون تقنية المعلومات قد تضمَّن حظر التعدي على حق محميّ قانونا، كحق المؤلف، أو حق الملكية الصناعية، باستخدام الشبكة المعلوماتية، فيعاقب مرتكب ذلك التعدي وفقا لنص المادة (٢٦) من القانون على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في التعدي على حق محمي قانونا لمؤلف، أو لصاحب حق مجاور، أو من حقوق الملكية الصناعية بأية صورة من صور التعدي المنصوص عليها قانونا)[1]، ويمكن طلب الحماية أو منع التعرض ضمن الدعوى المدنية؛ حيث يمكن للمدعي تقديم طلبات عارضة في الدعوى المدنية لطلبة منع التعرض يلحق به، وذلك بناء على ما يراه مكمِّلا لطلبه الأصلي، أو مترتبا عليه، في نص المادة (٤٦) من قانون المعاملات المدنية على أن: (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء، وله التعويض

[1] مرسوم سلطاني رقم ١٢ / ٢٠١١ بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، نُشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٩٢٩) الصادر في ١٥ /٢ / ٢٠١١م.

عما يكون قد لحقه من ضرر)، والمادة (٤٧) أنه: (لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر، أو انتحل الغير اسمه دون حق؛ أن يطلب وقف هذا الاعتداء، وله التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر)[١].

يُلحظ أن المواد السابقة قد وضحت إجراءات معمولًا بها على مستوى خاص في حماية حق الأشخاص من الاعتداء عليهم، الأمر الذي يقودنها إلى ملاحظة أن القانون العماني لم يحتوِ على نصوص صريحة وواضحة متعلقة بالحماية من العنف، ومن وجهة نظر الباحثة فإن من الممكن اتخاذ تدابير الحماية في نظام القضاء العماني المعمول به وفقا للواقع بناء على طريقتين:

أولا: يجوز ابلاغ الادعاء العام عن وجود تهديد يلحقه، وأن يطلب منه إصدار أمر عاجل بحمايته من الخطر الذي يحدق به؛ وذلك بتقديم شكوى متعلقة بموضوع الاعتداء.

ثانيا: يحق للمتعرض للتهديد أو من تعرَّض لخطر العنف إذا كان بينه وبين من يخشى وقْع الخطر منه دعوى قضائية متداولة في المحكمة، أن يقدم طلبا بالأمر على عريضة يلتمس فيها من المحكمة حمايته من الخطر محدق به، ومنع خصمه من التعرض له.

واستخلاصا لما سبق، يتضح أن القانون العماني لا يوجد به حتى الآن أوامر حماية قضائية منصوص عليها حاليًا، أو مُكمّل قانوني يُخوِّل للضحايا أو للجهات المختصة، إصدار أمر حماية قضائي فوري ضد المتعدي، بمجرد وجود تهديد أو خوف من تعرض للضرر. نعم، استخدام القوانين العقابية كقانون الجزاء لمعاقبة المعتدي بعد وقوع الجريمة يُعد خطوة مهمة، لكنه لا يكفي لحماية فاعلة، خاصة في حالات التي تقع ضمن التهديد أو الاعتداء أو الايذاء التي يدخل في إطار الحماية، وفقا لقانون الجزاء وغيره من

[١] مرسوم سلطاني رقم ٢٩ / ٢٠١٣ بإصدار قانون المعاملات المدنية، نُشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠١٢) الصادر في ١٢ / ٥ / ٢٠١٣م.

القوانين العقابية، لكن ذلك يكون بعد وقوع الفعل غالبًا لا قبل وقوعه، وعندما يكون الضحية في وضع يتطلب حماية مسبقة.

"وتنص تشريعات عدد من الدول على أوامر حماية عاجلة عند وجود خطر وشيك يهدد الضحية، ففي النمسا، وألمانيا، وهولندا، والجمهورية التشيكية، وسلوفانيا يجوز للشرطة إصدار أمر بطرد شخص يعرض حياة شخص آخر، أو صحته، أو حريته من المسكن المشترك بينهما لفترة عشرة أيام"[1].

وقد أسند كل من القانون الإماراتي والبحريني صلاحية إصدار أمر الحماية للنيابة العامة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب المعتدى عليه، أما بالنسبة للقانون الأردني والقانون الكويتي فقد جعلا إصدار الأمر للمحكمة المختصة، ينظر إليها قاضي الأمور المستعجلة، وذلك بطلب يقدَّم من المعتدى عليه في حال كان هناك خطر يهدد حياته أو صحته أو سلامته، مع إعفائه من دفع الرسوم القضائية والنفقات.

"وعليه يمكن القول إن القوانين العربية التي أعطت صلاحية إصدار أوامر الحماية من العنف الأسري للنيابة العامة، والوحدات المختصة بالعنف الأسري في المؤسسات الشرطية أكثر تماشيا مع هذا المطلب الدولي؛ لتسهيل وتسريع إجراءات إصدار أوامر الحماية أكثر من القوانين العربية، التي جعلت صلاحية إصدار أوامر الحماية محصورة فقط على المحكمة المختصة، والتي غالبا تأخذ فترة زمنية أطول؛ مما يعرض حياة وسلامة ضحايا العنف الأسري لمخاطر أكبر"[2].

"ويبدو أن من الأنسب أن تنص القوانين السابقة على تفويض الشرطة والادعاء العام، صلاحية إصدار أوامر الحماية العاجلة في حال أن تبيَّن لهم وجود خطر وشيك محدق بضحية العنف الأسري؛

---

[1] إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٥٥

[2] عن عذراء بنت حمود بن حمدان العلوية، الحماية الجزائية للمرأة من جرائم العنف الأسري في التشريع العُماني، مرجع سابق، ص١٢٢-١٢٣.

وذلك حتى يمكنها من التدخل السريع في حال أن تلقت شكوى أو بلاغ يتعلق بجريمة عنف أسري، فرغم تدريب ضباط الشرطة، وأعضاء النيابة العامة على التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة، إلا أن كثيرا منهم يعتقدون أن العنف الأسري شأن أسري داخلي لا يعتبر جريمة، وأنه لا يقع ضمن صلاحياتهم ومسؤولياتهم"[١]؛ لذلك لابد أن تهتم الدول بتدريب الأعضاء والمسؤولين عن تلقي البلاغات والشكاوى في شأن العنف الأسري بالسرعة المطلوبة والأمثل؛ لحماية ضحايا العنف الأسري.

حرصت غالبية الدول التي لديها قوانين خاصة بالعنف الأسري على وضع تعريف لماهية أمر الحماية كالقانون البحريني، والقانون الكويتي، والقانون اللبناني، وغيرها من القوانين، فالقانون البحريني عرَّف أمر الحماية من قانون الحماية من العنف الأسري، بأنه:" الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة أو قاضي التحقيق لحماية المعتدى عليه، طبقا للأوضاع التي ينص عليها هذا القانون"[٢].

أما المشرّع الكويتي فقد عرَّف أمر الحماية بأنه: "الأمر الصادر من جهة التحقيق المختصة، أو المحكمة المختصة لحماية المعتدى عليه بناء على طلبه أو طلب من يقوم مقامه قانونا، طبقا للأوضاع التي ينص عليها القانون"[٣].

وبالنسبة للقانون اللبناني لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري فقد عرَّف أمر الحماية بأنه:" تدبير مؤقَّت يتعلق بقضايا العنف الأسري، يُصدره المرجع القضائي المختص بناء على أحكام هذا القانون، وأوضح أن الهدف من أوامر الحماية هو حماية المرأة وأطفالها من جرائم العنف الأسري"[٤].

---

[١] إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٤٣.

[٢] المادة (١)، من القانون البحريني بشأن الحماية من العنف الأسري.

[٣] البند الخامس من المادة (١)، من القانون الكويتي في شأن الحماية من العنف الأسري.

[٤] المادة (١٢)، من القانون اللبناني لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.

فوجود تعريفات لأوامر الحماية هو أمر مهم؛ لمعرفة إجراءات هذه الحماية ومن يستحقها، وما المدة الزمنية لها، ويتضح ذلك من خلال ذلك أن القانون البحريني قد تضمَّن عدد من الإجراءات الواجب اتباعها عند إصدار أمر الحماية، "كإلزام المعتدي بعدم التعرض للمعتدى عليه، ومنع المعتدي من الاقتراب من أماكن الحماية التي يوجد بها المعتدى عليه، وضمان عدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمعتدى عليه من قبل المعتدي، وتمكين المعتدى عليه أو من يفوِّضه باستلام المتعلقات الشخصية من منزله"[١]. وكذلك أجاز المشرّع للنيابة العامة أن يخرج المعتدى عليه من منزلة لحمايته وإبعاده عن الخطر، وفي حالة كان الضحية قاصرا أو عديم الأهلية يُعرَض أمره أمام المحكمة الصغرى الجنائية خلال أسبوعين؛ لتحديد من يتولى رعايته خلال فترة مؤقته خارج منزل الأسرة أثناء فترة الحماية[٢].

وأشارت غيرها من قوانين الدول العربية إلى تدابير مهمة وضرورية لحماية ضحايا العنف الأسري بعد تعرضهم للعنف"، كما أشار القانون التونسي إلى أنه بموجب قرار الحماية يمكن للقاضي أن يتخذ عدة تدابير، من بينها: منع الجاني من الاتصال بالضحية، أو الأطفال المقيمين معها في المسكن العائلي، وكذلك في أمكنة العمل أو الإيواء أو الدراسة، وكذلك إلزام الجاني بعدم الإضرار بالممتلكات الخاصة بالضحية، أو بالأطفال المشمولين بقرار الحماية، ومنعه من التصرف بالأموال المشتركة بينهما، علاوة

---

[١] المادة (١٥)، من القانون البحريني بشأن الحماية من العنف الأسري.

[٢] وأجازت المادة (١٥) من القانون للنيابة العامة أن تصدر أمر حماية، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المعتدى عليه، يلزم المعتدي بما يلي: ١. عدم التعرض للمعتدى عليه.
٢. عدم الاقتراب من أماكن الحماية أو أي مكان يذكر في أمر الحماية.
٣. عدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمعتدى عليه أو أي من أفراد الأسرة.
٤.تمكين المعتدى عليه أو من يفوضه من استلام متعلقاته الشخصية الضرورية.
ويجب ألا يزيد أمر الحماية عن شهر، ويجوز تجديد أمر الحماية بأمر من المحكمة الصغرى الجنائية، على ألا تتجاوز مدة الحماية ثلاثة أشهر، وذلك في حالة انتهاكه أو خرقه من المعتدي. ولأي من طرفي النزاع التظلم من أمر الحماية خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه إليه بطلب إلغائه أو تعديله، ويكون التظلم أمام المحكمة الصغرى الجنائية بشأن الأمر الصادر من النيابة العامة، أما إذا صدر الأمر من المحكمة الصغرى الجنائية؛ فيكون التظلم أمام المحكمة الكبرى الجنائية بصفتها الاستئنافية.

على ذلك، يمكن للقاضي اتخاذ تدابير كإسقاط حق حضانة الأطفال عن الجاني، وإلزامه بنفقات مالية لسكن الضحية"[1].

كما ذكر القانون المغربي الخاص بمحاربة العنف ضد النساء بعض التدابير المتَّبعة في شأن إصدار أمر الحماية من التعرض للعنف الأسري، كإيداع الضحية في مراكز الإيواء والرعاية، وأيضًا يمكن للمحكمة التي أصدرت أمر الحماية أن تمنع المعتدي المحكوم عليه من التواصل مع الضحية بأي وسية كانت.

ولا شك أن تدابير أمر الحماية تختلف أولويتها وأهميتها حسب الحاجة والضرورة لكل حالة، ولكن في قضايا العنف الأسري، ولأن الجاني والضحية تربطهم علاقة أسرية، وفي كثير من الأحيان يعيشون في المنزل ذاته، فمسألة إبعاد الجاني عن المنزل هي مسألة ضرورية؛ كونها قد اعتادت العيش فيه، حتى لو كان المنزل ملكًا للمعتدي، فالضحية هي أولى للعيش في بيئة اعتادت على العيش فيها، مع توافر كل احتياجاتها ونظامها في العيش فيه، وهذا الجانب قد أشار إليه المشرّع التونسي، عندما جعل أمر إخراج الجاني من المنزل أمرا إلزاميًّا.

وأجاز القانون البحريني للنيابة العامة أن تصدر أمر حماية من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من المعتدى عليه: " يلزم المعتدي بما يلي:

١. عدم التعرض للمعتدى عليه.

٢. عدم الاقتراب من أماكن الحماية، أو أي مكان يذكر في أمر الحماية.

٣. عدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمعتدى عليه، أو أي من أفراد الأسرة.

[1] المادة (٣٣)، من القانون الأساسي التونسي للقضاء على العنف ضد المرأة.

٤. تمكين المعتدى عليه أو من يفوضه من استلام متعلقاته الشخصية الضرورية.

ويجب ألا يزيد أمر الحماية عن شهر، ويجوز تجديد أمر الحماية بأمر من المحكمة الصغرى الجنائية، على ألا تتجاوز مدة الحماية ثلاثة أشهر، وذلك في حالة انتهاكه أو خرقه من المعتدي، ولأي من طرفي النزاع التظلم من أمر الحماية خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه إليه بطلب إلغائه أو تعديله، ويكون التظلم أمام المحكمة الصغرى الجنائية بشأن الأمر الصادر من النيابة العامة، أما إذا صدر الأمر من المحكمة الصغرى الجنائية فيكون التظلم أمام المحكمة الكبرى الجنائية بصفتها الاستئنافية، وهو أمر في غاية الأهمية. إن منح المشرّع مثل هذه الفرصة للتظلم من الأمر الصادر حتى لا يُظلم أي شخص، وتتحقق العدالة للجميع، وحتى لا يتجرأ أي فرد من أفراد الأسرة المعتدين على مخالفة أمر الحماية، ولكي يأخذونه على محمل الاحترام والجد، فالمشرّع البحريني يعاقب من يخالفه بالحبس مدة لا تزيد على شهر، وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا قام الشخص بمخالفة أمر الحماية باستخدام العنف بمعنى أن يقاوم بالقوة الشرطة أو غيرهم ممن ورد ذكرهم في القانون أثناء تنفيذ أمر الحماية؛ فهنا تكون العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وغرامة لا تزيد على مائتي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين"[١].

ومن أجل أن تكون إجراءات أوامر الحماية واضحة للجميع، لابد من تحديد المدة الزمنية لإصدار أوامر الحماية من العنف الأسري؛ حيث نص القانون الإماراتي على أن المدة الزمنية المحددة لأمر الحماية هي (٣٠) يومًا قابلة للتمديد مرتين متماثلتين، بما لا يزيد عن (٦٠) يومًا، وأعطى للمعتدي حق التظلم من أمر الحماية خلال ٧ أيام من صدوره، كما ذكر القانون البحريني أن مدة الحماية يجب ألا تزيد عن شهر، ويجوز تجديدها بأمر من المحكمة الصغرى الجنائية، بحيث لا تتجاوز ثلاثة أشهر، كما اشترط القانون

[١] المادة (١٥) من قانون رقم ١٧ (لسنة ٢٠١٥) بشأن الحماية من العنف الأسري.

البحريني أنه لتمديد أمر الحماية لأكثر من شهر يجب أن تكون هناك حالة من الانتهاك أو الخرق لهذا الأمر من قبل المعتدي، "ولم يحدد القانون الكويتي في شأن الحماية من العنف الأسري مدة زمنية لأمر الحماية الذي تصدره جهة التحقيق المختصة، والمحكمة المختصة لضحايا العنف الأسري، ولكنه أشار إلى أن اللائحة التنفيذية التي ستصدر ستحدد ما يجب أن تتضمنه أوامر الحماية من التزامات"[١].

كذلك لم يتطرق المشرّع السعودي في القانون الخاص بالحماية من الإيذاء إلى إصدار أوامر الحماية، وإنما تطرق إلى إجراءات معينة للتعامل مع حالات الإيذاء فقط، من بينها نقل المعتدي أو المعتدى عليه إلى مكان إيواء مناسب حتى زوال الخطر، دون أن يحدد فترة زمنية لهذا الايواء، والجدير بالذكر أن القانون السعودي من القوانين العربية التي لم تتطرق لإصدار أوامر الحماية، وإنما اكتفى ببعض تدابير الحماية التي يمكن تطبيقها.

"وبالنسبة لدليل الأمم المتحدة للممارسات الجيدة للتشريعات الخاصة بالحماية من العنف الأسري، فإن الوضع المثالي هو أن يتاح للناجية من العنف الأسري مدة حماية طويلة الأجل، بدون أن يحدد هذا الدليل مدة سريان أوامر الحماية، وفي الغالب تكون أوامر الحماية العاجلة التي تصدرها النيابة العامة قصيرة المدة، ولكن يفترض أن تنص التشريعات على أن يتاح للناجية من العنف الأسري الحصول على أمر حماية طويلة الأجل من محكمة الأمور المستعجلة، ففي إيرلندا يمكن أن تصل مدة سريان أوامر الحماية لضحايا العنف الأسري إلى ٣ سنوات، وفي ماليزيا سنة واحدة، أما في ولاية كالفورنيا الأمريكية

[١] المادة (١٨)، من القانون الكويتي في شأن الحماية من العنف الأسري. (أوردة من عذراء بنت حمود بن حمدان العلوية، الحماية الجزائية للمرأة من جرائم العنف الأسري في التشريع العُماني، مرجع سابق، ص١٢٣).

تصل مدة أوامر الحماية إلى خمس سنوات، وفي كل الأحوال يقع على الولاية القضائية تقييم المدة الزمنية المناسبة لأوامر الحماية طويلة الأجل"[1].

إن إجراءات إصدار أوامر الحماية من جرائم العنف الأسري لابد أن تكون لها القوة الالزامية لتنفيذها في أرض الواقع؛ لذلك يتطلب وجود عقوبات لمن يخالف أوامر الحماية، ففي القانون الكويتي يعاقب كل من يخالف أوامر الحماية الصادر "بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ دينار ولا تزيد عن ٥٠٠ دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين"[2].

والجدير بالذكر أن المشرّع في القانون الأردني لم يكتفِ بفرض عقوبات على من يخالف أوامر الحماية فحسب، وإنما شدد العقوبة أيضا على من يخالف أمر الحماية بالعنف في مواجهه أي من المشمولين بأمر الحماية؛ فيعاقبه بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد على ٢٠٠ دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

وقد حدد القانون التونسي أن لمن يتصدى أو يحول دون تنفيذ أمر الحماية عقوبة السجن مدة أقصاها ستة أشهر، أو بغرامة مالية قدها ١٠٠٠ دينار أو بتلك العقوبتين، وكذلك حدد أنه في حالة تعمد المعتدي خرق أوامر الحماية بعد تنفيذها، فيعاقب بعقوبة السجن تصل إلى سنة، وبغرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ دينار.

وقضى القانون المغربي لمن خالف أوامر الحماية بالسجن ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من ٥٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ درهم مغربي، أما في حالة خرق إحدى تدابير الحماية كالمنع من الاتصال بالضحية أو

---

[1] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة لغربي آسيا (الإسكوا)، ما وراء القيود: أوامر الحماية من أجل استجابة كلية ضد العنف الأسري في المنطقة العربية، مرجع سابق، ص ٤٩. (أوردة من عذراء بنت حمود بن حمدان العلوية، الحماية الجزائية للمرأة من جرائم العنف الأسري في التشريع العُماني، مرجع سابق، ص١٢٤-١٢٥).

[2] المادة (٢٠)، من القانون الكويتي في شأن الحماية من العنف الأسري.

الاقتراب منها، فيعاقب بعقوبة السجن تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة من ٢٠٠٠ الى ٢٠,٠٠٠ درهم مغربي.

ومن خلال ما سبق يتضح أن أغلب القوانين العربية الخاصة التي أصدرت قانون حماية المرأة من العنف، أو التي أخذت بإجراءات إصدار أمر الحماية، كان هدفها من إيقاع العقوبة على من يخالف أمر الحماية هو إعطاء القوة القانونية الملزِمة لذلك الأمر؛ لضمان توفير الحماية الضرورية والعاجلة لضحايا العنف الأسري، حتى بعد تعرضها للعنف أو بعد إبلاغها عن تعرضها له.

ثانيا: مراكز الإيواء

تُعدّ مراكز الايواء مكانًا خاصا لتوفير الحماية لضحايا العنف الأسري، وخاصة تلك التي تكون في خطر محدق يهدد حياتها وسلامتها من أحد أفراد الأسرة أو الآخرين، لذلك يتطلب انتقال الضحية من مكان إقامتها إلى مراكز الإيواء؛ لتوفير الحماية المطلوبة مع توافر الاشتراطات الأمنية والسرية اللازمة والآمنة للضحية، ويعرَّف الملجأ أو المأوى – وفقا لما اعتمده مقر الأمم المتحدة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة – بأنه: "سكن آمن، طارئ ومؤقت، للنساء والأطفال الذين تعرضوا للعنف، أو يواجهون خطر التعرض للعنف ضمن سياق أسري"[١].

قد يكون إصدار أوامر الحماية من الجهات المختصة لضحايا العنف الأسري كافيا للحماية، ولا سيما أن هذه الأوامر توفر الحماية لهن ببقائهن في المنازل بعيدا عن المعتدي، وإلزامه بعدم الوجود في المنزل أو الاقتراب منه، أو أي مكان توجد فيه الضحية، وغيرها من الإجراءات التي تكفل الحماية لضحايا العنف الأسري، ولكن ثمة بعض الحالات التي لا تكون أوامر الحماية فيها كافية لحماية الضحايا، فقد

[١] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة لغربي آسيا (الإسكوا)، ملاجئ النساء الناجيات من العنف: توافرها وإمكانية الوصول إليها في المنطقة العربية، مرجع سابق، ص٥(أوردة من، عذراء بنت حمود بن حمدان العلوية، الحماية الجزائية للمرأة من جرائم العنف الأسري في التشريع العُماني، مرجع سابق ص١٣٤.)

يكون هناك خطر يهدد حياة تلك الضحية بوجودها في المنزل حتى مع صدور أمر الحماية؛ لذا وجد ما يسمى بمراكز الايواء تجاه ضحايا العنف الأسري.

من هنا كان قيام العديد من الدول بتوفير ملاجئ وأماكن مخصصة لإيواء ضحايا العنف الأسري، والذين يتعرضون للعنف والإساءة بمختلف أنواعها من النساء والفتيات والأطفال من أهم واجباتها والتزاماتها.

ونص إعلان بيجين على دور الدول في توفير مراكز الايواء وفقا لمعايير محددة، بحيث تكون تلك المراكز ذات تمويل مالي جيد لتقديم خدمات الإغاثة لضحايا العنف، وخدمات الرعاية الصحية والمعنوية والمشورة القانونية المجانية، وهناك معايير أساسية أخرى أهمها أن يكون المكان آمنًا ومخصصًا، كما ينبغي توفير خدمات على مدار ٢٤ ساعة من قبل موظفين مدربين على إجراءات الأمن والسلامة والاستجابة لأي حالة طارئة، كما ينبغي توفير ملجأ أو مكان للإيواء بخدمات شاملة حتى لذوي الاحتياجات الخاصة، وغيرها من الخدمات التي تساعد على توفير الحماية لضحايا العنف الأسري، وهذه الخدمات ليست محصورة على الخدمات المادية والأمن والسلامة فقط، وإنما تشمل أيضا الرعاية المادية والنفسية، وتأهيل الضحايا جسديا ومعنويا.

وقد تفاوتت الدول العربية في توفير عدد مراكز الايواء الخاصة بالحماية من العنف الأسري، كما أعطت أهمية لتوفير هذه الأماكن المخصصة لإيواء ضحايا العنف الأسري، ومنها القانون الكويتي الذي كان أكثر تحديدا ودقه في إنشاء مراكز مستقلة ومخصصة لإيواء ضحايا العنف الأسري، حيث نص على

أنه لا ينبغي أن يتم الخلط ما بين الناجيات من جرائم العنف الأسري مع فئات أخرى مثل المشردات أو غيرهن من الفئات، وكل هذا مراعاة للاحتياجات الخاصة لضحايا العنف الأسري[١].

ونص القانون البحريني في المادة (٩) من قانون الحماية من العنف الأسري البحريني: "على النيابة العامة وأعضاء نيابة الأسرة والطفل ومراكز الشرطة، القيام بمجموعة من الإجراءات الوقائية والجنائية؛ لحماية المعتدى عليه والشهود، والمحافظة على سرية المعلومات"، وقد حددت المادة (١٢) من القانون البحريني التالي: في حال تلقي بلاغات بخصوص العنف الأسري على مراكز الشرطة اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. نقل المعتدى عليه إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي للعلاج عند الاقتضاء.

٢. بناء على أمر صادر من النيابة العامة، يتم نقل المعتدى عليه إلى إحدى دور الايواء التابعة للوزارة في حالات العنف الأسري، وبخاصة الأطفال، وبالسرعة الممكنة"[٢].

ورغم حث بعض القوانين العربية على وجود مراكز إيواء لضحايا العنف الأسري، إلا أن بعض القوانين العربية لم تنص على إنشاء مراكز مخصصة لإيواء الضحايا، وإنما اكتفت ببعض الإجراءات المتعلقة بمساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم، كالقانون اللبناني لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة، اكتفى فقط بإنشاء صندوق خاص يتمتع بالشخصية المعنوية، ولم يحدد اشتراطات أو معايير ينبغي أن تتوافر فيها، ولم يحدد كذلك الواجبات التي ينبغي أن تنهض بها هذه المراكز لدعم ضحايا العنف

---

[١] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة لغربي آسيا (الإسكوا)، ما وراء القيود: أوامر الحماية من أجل استجابة كلية ضد العنف الأسري في المنطقة العربية، مرجع سابق، ص ١٢. (أوردة من عذراء بنت حمود بن حمدان العلوية، الحماية الجزائية للمرأة من جرائم العنف الأسري في التشريع العُماني، مرجع سابق ص١٣٥-١٣٦)

[٢] المادة ١٢ من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري.

الأسري[1]، "ورغم وجود بنود في القوانين العربية الخاصة بالحماية من العنف الأسري، والقوانين الخاصة بحماية المرأة من العنف على أوامر حماية للنساء الناجيات من العنف الأسري، وتوفير أماكن إيواء مخصصة لهن، إلا أن المسألة الحاسمة هي مدى وجود معايير يُستند إليها في تقديم خدمات الإيواء، والدعم للنساء اللواتي تعرضن للعنف الأسري، وهناك معايير لوجود الملاجئ المخصصة للنساء الناجيات من العنف الأسري، وأهم العناصر التي ينبغي أن تتوفر في هذه الملاجئ هي:

١. مكان إقامة مجاني لفترة طويلة وبيئة آمنة وسرية.

٢. دعم شامل مصمم حسب حالة كل واحدة من الناجيات من العنف الأسري وأطفالها.

٣. بيئة تمكينية تحترم الناجيات من العنف الأسري وتسهّل مشاركتهن في الوعي بحقوقهن.

٤. وجود قيادات إدارية متخصصة وفعالة تستجيب بمرونة لاحتياجات الناجيات من العنف الأسري.

٥. الحوكمة والمساءلة في إدارة الملجأ أو مكان الايواء"[2].

أما بالنسبة للمشرع العماني فقد نص على مراكز إيواء لحماية ضحايا العنف ضمن إطار الحماية الاجتماعية، فقد أسهمت التنمية الاجتماعية متمثلة في دائرة حماية الأسرة في إنشاء ما يسمى بدار الحماية، التي تستقبل المتضررين من الحالات العنف والإساءة،" وتوفر لهم بيئة آمنة وداعمة، تسهم في إعادة تأهيلهم، وتمكينهم من تجاوز الآثار السلبية للتجربة، والاندماج الإيجابي في المجتمع"[3]، وتُعدّ دار الحماية

---

[1] المادة (٢١)، من القانون اللبناني لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.

[2] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة لغربي آسيا (الإسكوا)، ملاجئ النساء الناجيات من العنف: توافرها وإمكانية الوصول إليها في المنطقة العربية، مرجع سابق، ص ٢٦. (أوردة من عذراء بنت حمود بن حمدان العلوية، الحماية الجزائية للمرأة من جرائم العنف الأسري في التشريع العُماني، مرجع سابق، ص١٣٧.)

[3] عبد العزيز العبري، دار الحماية– مظلة إنسانية آمنة لضحايا الإساءة والعنف، نشر في الموقع الالكتروني لجريدة عمان، تاريخ النشر ٤/أغسطس/٢٠٢٥م. تاريخ الاطلاع عليه ١٤/٩/٢٠٢٥م. https://www.omandaily.om/

مؤسسة اجتماعية متكاملة، تُعنى بتوفير بيئة آمنة وداعمة لضحايا العنف، والاستغلال والإساءة من خلال تقديم خدمات متخصصة تشمل الدعم النفسي، والاجتماعي والرعاية المتكاملة، وتنطلق الدار في عملها من مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، وضمان حماية الأفراد من أي ممارسات تمس حقوقهم، مع السعي لتمكينهم وإعادة دمجهم الإيجابي في المجتمع.

وتستهدف دار الحماية فئات مجتمعية تمر بظروف إنسانية استثنائية، من بينها النساء المعرَّضات للإيذاء، والأطفال الذين تعرضوا لأي من أشكال العنف أو الاستغلال، وكذلك ضحايا الاتجار بالبشر، كما تُعنى بتوفير المأوى والخدمات الداعمة لضحايا العنف الأسري من النساء والفتيات، مع التركيز على الحالات التي تستدعي التدخل العاجل.

ويتم قبول الحالات بناءً على ضوابط محددة، إما بموجب أمر قضائي، أو حكم صادر من جهة مختصة، أو بترشيح من المديرية العامة للتنمية الأسرية بوزارة التنمية الاجتماعية، وتُراعى عند القبول معايير طبية وسلوكية؛ بحيث لا تشمل خدمات الدار الأشخاص المصنفين ضمن فئات الإعاقات العقلية الشديدة، أو الاضطرابات النفسية غير المسيطر عليها، أو حالات الإدمان النشطة؛ حفاظًا على سلامة النزلاء، وضمان تحقيق أهداف التدخل العلاجي والاجتماعي.

وقد وفرت الدار مصروفا شهريا لتغطية الاحتياجات الأساسية للضحية أثناء فترة وجودها في الدار، وكذلك توفير الجانب الصحي بالتعاون مع وزارة الصحة في تلقي الضحايا للعلاج المناسب لهم، والخضوع للفحوصات اليومية، والتأكد من خلوِّهم من الأمراض المعدية والمزمنة، وفي الجانب المقابل لم تغفل الوزارة عن تلبية الجانب التعليمي لهم، بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي، مع توفير جميع مستلزمات الدراسة لكل فرد حسب الفئة العمرية له، كما تقدم الدار خدمات متكاملة تشمل الرعاية الصحية والنفسية والتعليمية والاجتماعية، إلى جانب الأنشطة الثقافية والترفيهية، بما يُسهم في تحسين جودة حياة

المستفيدين ودعم تعافيهم، ودمجهم في المجتمع بصورة فاعلة ومستدامة[1]، وهذا لا يعني خلو دار الحماية من الجانب القانوني، الذي ينظِّم العديد من الجوانب المتعلقة بآلية استقبال المستفيدين، فحددت اللائحة التنظيمية للدار أيضا أدوار العاملين، وحقوق وواجبات كل فرد في الدار، وكل ذلك تعزيزا للحماية والخدمات المقدمة للمستفيدين[2].

المطلب الثاني: طرق معالجة العنف والحلول للحد منها

تسعى التشريعات المعاصرة إلى فرض حماية قانونية فعالة لكل من يتعرض للعنف أو الإيذاء، بغض النظر عن طبيعته أو تكراره، سواء وقع على النساء أو الأطفال أو أي فئة ضعيفة في المجتمع. من هنا تبرز الحاجة إلى تعزيز وسائل الحماية الاجتماعية والنفسية والقانونية، من خلال مؤسسات متخصصة تضمن إيواء المعنَّفين وتقديم الدعم اللازم لهم، إلى جانب تدخل القضاء الذي يجب أن يأخذ في الاعتبار الأبعاد النفسية والاجتماعية لهذه الحالات، كما أن تمكين الضحايا من المطالبة بحقوقهم القانونية عبر تهيئة بيئة آمنة ومستقرة، يمثل ركيزة أساسية في مكافحة العنف، ويتطلب ذلك أيضًا نشر الوعي المجتمعي بشأن خطورة العنف بأشكاله، وبيان أثره على الفرد والأسرة والمجتمع، وذلك من خلال وسائل الإعلام وبرامج التثقيف، وسرد تجارب الضحايا لإبراز حجم المعاناة، ولا يقل أهمية عن ذلك تسليط الضوء على المبادئ والأحكام القضائية المتعلقة في هذا الجانب؛ للوصول إلى التحديات التي تواجه الضحية، والتجارب التي عاشتها، والسياسات المتبعة وإجراءات التدخل والاستجابة، مما يفرض مراجعة شاملة للسياسات والآليات المتبعة، "كما أن استغلال البيئة الإعلامية لتوعية المجتمع حول أهمية دور النساء في تطوير المجتمع؛ وذلك عن طريق سرد قصص النساء اللاتي استطعن أن يحدثن فارقًا في تطور مجتمعاتهن،

---

[1] عبد العزيز العبري، دار الحماية– مظلة إنسانية آمنة لضحايا الإساءة والعنف، نشر في الموقع الالكتروني لجريدة عمان، تاريخ النشر ٤/أغسطس/٢٠٢٥م. تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٥/٩/١٤م.

[2] وزارة التنمية الاجتماعية: قرار وزاري رقم ٣٩٢ / ٢٠٢٤ بإصدار اللائحة التنظيمية لدور الرعاية المؤقتة، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٥٧٥) الصادر في ١٥ من ديسمبر ٢٠٢٤م.

سيعمل على القضاء على هذه المشكلة، يضاف إلى ذلك ضرورة الإبلاغ عن أي شكل من أشكال العنف الذي تتعرض له المرأة"[1].

لذلك سوف نتطرق في الفرع الأول إلى التعرف على التجارب العمانية المتعلقة بالعنف، وفي الفرع الثاني طرق معالجتها.

الفرع الأول: التجارب العمانية المتعلقة بالعنف

لمناهضة العنف في المجتمع العماني، يجب أن نبرز حقيقته في الواقع الذي نعيشه، ونسرد كل الواقعة بكل تفاصيلها، وأن العنف الأسري لازال موجود ولكن تحت الستار، وفي كل مره يتفاقم حجم العنف الذي تتعرض له الضحايا في شدته وقسوته وحجم الآثار الناتج عنه، فيتجرأ الجاني على ارتكاب جريمة بسبب النقص التشريعي في جرائم العنف الأسري، المتمثلة في الاعتداء والضرب وإساءة المعاملة وغيرها من الأفعال، فوجود قانون الجزاء الذي يجرم الاعتداء بوجه عام غير كافية لإيقاف جرائم العنف المرتكبة داخل الأسرة، وبغض النظر عمن هو الجاني فيها، سواء كان الزوج أو الأب أو الأبن، لذلك "آن الأوان للوقوف عندها والتعامل معها بجدية، أم أننا سننكر ونتعلل بالأرقام المضللة التي لا تعبر عن الواقع؟ ومن بين أهم أسباب عدم واقعيتها أنها لم ترصد بالشكل العلمي الذي يسهم في قراءة الواقع ودراسته، حيث أن البيانات والتقارير السنوية تعكس وجود خلل في آلية رصد وتسجيل حالات العنف الأسري ضد المرأة، فهي لا تصنف حالات العنف والإساءة وفق تصنيفات ثابتة، كما أنها لا تحدد المتسبب بهذا العنف تجاه المرأة، وما إذا كان الجاني من داخل الأسرة أم خارجها، ولا تحدد نوع العنف والإساءة الذي تعرضت له النساء، بعكس المسوحات السنوية الشاملة التي تقدمها العديد من الدول حول العالم، والتي تسهم في دراسة المشكلة

[1] عصام بن راشد المغيزوي، العنف ضد المرأة، الأسباب والحلول، مقالات صحفية، نشر في الموقع الإلكتروني لصحيفة النبأ الإلكترونية، تاريخ النشر ٢٠٢٢/٠٦/٢٩.

ومعرفة مدى انتشارها بشكل سنوي. التحقق من إزهاق روح واحدة بسبب العنف الأسري يعني أن لا مبرر لتجاهل هذا النوع من الجرائم"[1].

وقد أشار الطعن المثال أن الواقعة تتحصل في ارتكاب المتهم(الطاعن) لجريمة التحرش جنسًيًا بطفلة (المجني عليها) البالغة من العمر (١٥) سنة، حيث قام بتقبيلها من شفتيها واحتضانها، متمثلا في ارتكاب فعًالٍ مخلة بالآداب، وذلك حال ارتكابه الجرم محل الوصف الأول، وكذلك عرض حدًثًا للجنوح؛ وذلك بأن ساعد المجني عليها بالخروج معه، وارتكابه الجرم محل الوصف الأول وثانًيًا[2] الطبيعة القانونية للجريمة صُنّفت كـ تحرش جنسي بطفل، وهو وصف خطير يعكس مدى الجرم المرتكب بحق القاصر، أُضيفت إليها تهمة مخالفة الآداب العامة؛ ما يشير إلى أن الفعل لم يكن فقط اعتداءً فرديًا، بل أخل بالنظام العام والسلوك الاجتماعي السوي، في حين أن المجني عليها قاصر في عمر (١٥ سنة) له أهمية قانونية؛ فهي لم تبلغ السن القانونية الكاملة، ما يضعف أي ادعاء برضاها أو مشاركتها، ويشدد المسؤولية على الجاني.

٣. السلوك الإجرامي: تمثل في مرافقة الطفلة والخروج بها والتحرش بها؛ ما يشير إلى استدراج أو استغلال الثقة، والإشارة إلى أن المجني عليها "ساعدت في الخروج"، لا يُسقط المسؤولية عن المتهم بسبب انعدام الأهلية الكاملة لدى القاصر.

---

[1] الكاتبة عذراء حمود، أوقفوا قتل النساء، نشر في الموقع الإلكتروني للجمعية العمانية لحقوق الإنسان، تاريخ النشر ٨/ ديسمبر/٢٠٢٢م، تاريخ الاطلاع عليه٢٢/٤/٢٠٢٥م. https://omanhr.org/

[2] المجلس الاعلى للقضاء المحكمة العليا المكتب الفني، مجموع الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ١/١٠/٢٠٢١م وحتى ٣٠/٩/٢٠٢٢م، السنة القضائية (٢٢)، الطعن رقم ٣٣٢/٢٠٢١ جلسة الثلاثاء ١٢/١٠/٢٠٢١م، ص١٤٤.

٤. العقوبة: أدين المتهم بجناية التحرش بطفل، ويعاقب وفقا لنص المادة (٧٢)[١] من قانون الطفل، وهذه العقوبة تؤكد أن القانون العماني يتعامل مع الجريمة كجناية، حتى لو لم تصل لحد الاغتصاب.

الإجراءات الواجب اتباعها لحماية الضحية في مثل هذه الحالات:

١. التبليغ الفوري: تفعيل دور أولياء الأمور والمؤسسات التعليمية في التبليغ عند ملاحظة أي سلوك غير طبيعي على الطفل.

٢. التدخل الوقائي من الجهات المختصة: شرطة حماية الأسرة والطفل يجب أن تُبلغ مباشرة.

٣. تفعيل أوامر الحماية الفورية (حتى قبل ثبوت الجريمة)، وهي إجراءات وقائية قانونية لمنع تكرار الاعتداء.

٤. الدعم النفسي والاجتماعي: توفير جلسات تأهيل نفسي، خصوصًا لأن الضحية قاصر، وتحتاج إلى معالجة الأثر النفسي طويل الأمد.

فترى الباحثة أن مثل هذه الجريمة كانت تستدعي أن يتم معاقبة الجاني فيها بصورة أشد لارتكابه إحدى أفعال العنف الجنسي للضحية، والذي يعتبر شكلًا من أشكال العنف الممارس ضد الطفل وفقا لما نصت عليه المادة(٥٦/ح) من قانون الطفل العماني، والحكم يُعد خطوة مهمة في سبيل ردع جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال، لكنه يفتح تساؤلًا حول كفاية العقوبة ومدى تناسبها مع جسامة الفعل، خاصة أن العقوبة هي السجن سنة واحدة فقط، كما أن النص يُبرز أهمية دعم آليات الحماية الوقائية، وتوسيع

[١] مرسوم سلطاني رقم ٢٢ / ٢٠١٤ بإصدار قانون الطفل، نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٥٨) الصادر في ٢٥ / ٥ / ٢٠١٤م، المادة (٧٢) (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، كل من ارتكب أيا من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في المادتين (٥٥)، (٥٦) من هذا القانون).

صلاحيات مؤسسات الرعاية لتتدخل قبل وقوع الأذى، خصوصًا في الجرائم ذات الطابع المتكرر أو الاستغلالي.

تعرض هذه الواقعة بلاغًا جنائيًا متعلقًا بحالة عنف أسري موجه من زوجة ضد زوجها، بتهمة الاعتداء الجسدي المتكرر، بحيث تتلخص الواقعة في قيام الزوج بالاعتداء على زوجته لخلاف بسيط (امتناعها عن احضار أدوية الطفل) الذي جعل المعتدي(الزوج) يقوم بالتهجم عليها بالضرب، وطلب من خادمة المنزل أن تأخذ الطفل إلى الخارج[1].

التكييف القانوني للواقعة، تقع هذه الأفعال تحت طائلة جرائم الاعتداء البدني المعاقب عليها بموجب قانون الجزاء العماني، وقد تتفاقم المسؤولية إذا ثبت تكرار الاعتداء أو وجود نية للإيذاء، وتزداد جسامة الجريمة في حال أن كانت داخل بيت الزوجية، ما يُعد خرقًا للثقة والأمان داخل الأسرة.

من حيث الإجراءات المتبعة: تظهر الوثائق أن الإجراءات الأولية تمت وفق الإطار القانوني الصحيح، بدءًا من تلقي البلاغ وسماع أقوال المجني عليها، ثم عرضها على الطب الشرعي، والاستماع إلى شهادة الشاهدة (عاملة المنزل)، وهي خطوات تعزز من سلامة الإجراءات التحقيقية وتدعم بناء ملف قضائي متماسك.

<u>الإجراءات التي يجب اتباعها في مثل هذه الحالات:</u>

١. إصدار أمر حماية فوري للضحية من قبل الادعاء العام وفقًا للأنظمة المطبقة؛ لمنع أي تواصل أو اقتراب من الجاني.

٢. إيواء الضحية في دار حماية مؤقتة؛ إذا كان هناك خطر من استمرار العيش مع المعتدي.

[1] الواقعة تلقتها شرطة العامرات، الادعاء العام– دائرة الأسرة والطفل، تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤م.

٣. توفير الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للضحية عبر الجهات المختصة.

٤. إحالة القضية للنيابة العامة، وفتح دعوى جنائية ضد الجاني، وفقًا للتوصيف القانوني المناسب.

٥. تقييم الحالة الاجتماعية للأسرة من قبل وحدة حماية الأسرة؛ لتحديد إن كان هناك أطفال بحاجة لحماية.

٦. متابعة لاحقة للضحية لضمان عدم التعرض لمزيد من الأذى.

في واقعة أخرى تظهر من خلال قراءة المحضر، يتضح أن الزوج استخدم القوة الجسدية والضغط النفسي على زوجته لطلب المال منها لتعاطي المخدرات؛ مما يُعد مخالفًا للقواعد العامة التي تحكم العلاقة الزوجية، والتي يجب أن تقوم على الاحترام والرعاية المتبادلة، ولم يكتفِ بذلك، بل قام بضربها والاعتداء على أخيه، وتخريب ممتلكات المنزل، وتعمد جرح نفسه وقيامه بتهديد الأسرة بأداة حادة(سكروب)، وحرصا على سلامة الجاني تم إبلاغ الشرطة واتضح قيامة بالأفعال التالية:

١. الاعتداء الجسدي: يقع ضمن الجرائم المعاقب عليها وفقًا لقانون الجزاء العماني، وتزداد العقوبة في حال تكرار الفعل أو وجود ضحية ضعيفة (كالأم أو الزوجة).

٢. الإضرار بالممتلكات: كسر باب دورة المياه والباب الخارجي للمنزل، يدخل في باب الإتلاف الجنائي للممتلكات، وهو فعل مجرّم بذاته.

٣. تعاطي المخدرات: وهي جريمة مستقلة تؤدي إلى تشديد العقوبة، كما تؤثر على تقدير أهلية الجاني وتحليل دوافعه.

٤. السوابق القضائية: ثبوت حكم سابق على المتهم في جريمة مخدرات يعزز من وصفه كخطر مجتمعي؛ مما قد يدفع المحكمة لتشديد العقوبة أو اللجوء إلى تدابير احترازية[١].

ولضمان سلامة الضحايا قامت الجهات المختصة بالتحرك بصورة عاجلة فور التبليغ، كما حصل في هذه الواقعة، كما يتم عرض الضحايا على الطب الشرعي لإثبات الإصابات وتعزيز الملف الجنائي بأدلة مادية، وأيضا الاستماع إلى شهادة المجني عليهم، ولابد من التأكيد على أن إصدار أمر حماية مؤقت للضحايا، يشمل منع الجاني من الاقتراب من المنزل، أو التواصل مع أفراد الأسرة، ويضمن توفير حماية إضافية للضحايا، وبطبيعة الحال يجب التحقق من أهلية الجاني العقلية والنفسية، خاصةً في حال وجود سلوك عنيف مرتبط بتعاطي المخدرات، وإحالة الجاني إلى وحدة مكافحة الإدمان إذا تطلب الأمر، بالتوازي مع المحاكمة الجزائية.

كما أن الواقعة استندت إلى أدلة مادية ومعنوية، مثل: الشهادة الطبية، وأقوال الشهود، وتقرير الشرطة؛ مما يقوي جانب الإثبات.

شهدت سلطنة عمان مؤخرًا حالة أثارت الرأي العام، تمثلت في وفاة مواطنة عُمانية تُدعى "ب "نتيجة تعرّضها للعنف الأسري على يد زوجها، ما أدى إلى دخولها العناية المركزة، ووفاتها لاحقًا متأثرة بإصابات جسدية بالغة، وتشير الوقائع – وفق رواية ذوي الضحية – إلى أن المتوفاة سبق أن تقدمت بشكوى ضد زوجها لدى مركز الشرطة، غير أن السلطات أطلقت سراحه بكفالة خلال ٢٤ ساعة، دون اتخاذ تدابير احترازية تضمن حماية الضحية من تكرار التعدي"[٢].

---

[١] الواقعة تلقتها شرطة العامرات، الادعاء العام– دائرة الأسرة والطفل، تاريخ٢٠٢٥/٤/٣٠

[٢] كتب بواسطة ليلى حمد" بدرية الدغيشي" أحدث ضحايا العنف الأسري في عُمان... لكن اللوم على النسويّة!، نشر في الموقع الإلكتروني لرصيد٢٢، تاريخ النشر ٢٥/يوليو/٢٠٢٣م، تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٥/٥/١٧م.

ويلاحظ من الحدث عددًا من الإشكاليات القانونية الجوهرية، في مقدمتها مدى كفاية الإجراءات التي تتبعها الجهات المختصة لحماية ضحايا العنف الأسري، خاصة في ظل عدم وجود قانون خاص يُعنى بتنظيم حماية هؤلاء الضحايا بشكل منهجي ومتكامل، فرغم تقديم الشكوى، لم يُتخذ أي إجراء يضمن سلامة الضحية بعد إطلاق سراح المعتدي؛ وهو ما يعد تقصيرًا مؤسسيًا واضحًا من قبل الجهات المعنية، ويخالف المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية الوقائية، ويُعرِّض حياة الأفراد – وبالأخص النسا ء– للخطر، وقد كشف هذا الحادث عن خلل في المنظومة الإجرائية المتعلقة بحماية النساء المعنَّفات، خاصة ما يتعلق بغياب الرقابة القضائية الفعّالة بعد الإفراج المؤقت عن الجاني، وعدم إلزامه بأي قيود قانونية، مثل: عدم الاقتراب من الضحية، أو الخضوع لبرامج تأهيل نفسي وسلوكي، كما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة كالسعودية والامارات، والمغرب ومصر ، ولذلك ينبغي فرض آليات رقابية على الإفراج المؤقت، بما يُحقق التوازن بين ضمانات المتهم وسلامة المجني عليها.

كما أن دور مراكز الشرطة يجب ألا يقتصر على تلقي البلاغ، بل يمتد إلى تقييم درجة الخطورة، واتخاذ إجراءات فورية تعكس التزامًا بحماية الحقوق الأساسية للضحية، والتزامًا بمبادئ الدستور العماني، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها السلطنة.

وتعقِّب الباحثة بالقول إن هذه الوقائع تعد نموذجا حيًّا للإجراءات التي تتّبعها الجهات المختصة في حالات العنف الأسري عند وجود تهديد جسيم، وتبرز أهمية الإسراع في الإجراءات الوقائية للحفاظ على حياة الضحايا أمرا ضروريا، مع ذلك ترى الباحثة ضرورة تعزيز التنسيق المؤسسي بين الجهات المعنية كشرطة عمان السلطانية والادعاء العام، ومراكز التأهيل، وتوسيع صلاحيات أوامر الحماية.

الفرع الثاني: سُبل معالجة العنف الأسري

إن محاربة العنف باعتباره حالة إنسانية وظاهرة اجتماعية، تحتاج إلى تآزر المنظمات التشريعية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من أجهزة الدولة والمجتمع المدني، والإلحاح لإيجاد الحلول المناسبة للحد من العنف الأسري؛ لذلك سوف تتطرق الباحثة إلى بعض الطرق للحد من ظاهرة العنف الأسري كإنشاء قانون خاص للعنف الأسري، وإنشاء صندوق لرعاية الضحايا، وتوفير سبل لعلاج العنف والحد من جرائم العنف، كتوعية المجتمع وتثقيفه باستغلال الإعلام لزيادة انتشار الوعي، واستخدام تكنولوجيا الهاتف المحمول لإنهاء العنف الأسري، وغيرها من الحلول التي تساعد على توفير الحماية القانونية لضحايا العنف الأسري، ولهذا ينبغي أن تتبنى الدول تشريعات وسياسات لبرامج وطنية لتوعية وتثقيف أبناء المجتمع عن العادات السيئة، والسلوكيات المرتبطة بالعنف ضد المرأة.

وقد ذكرت بعض القوانين العربية تدابير خاصة لحماية ضحايا العنف الأسري، كالقانون البحريني الذي نص في المادة السابعة من القانون رقم ١٧ لسنه ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري على أن:" تعمل الوزارة على تقديم الخدمات واتخاذ التدابير التالية للحد من العنف الأسري، بالتعاون والتنسيق مع كافة المؤسسات الرسمية، كلٍّ حسب اختصاصه، على النحو التالي:

١) العمل على توعية الرأي العام بمخاطر وآثار العنف الأسري.

٢) توفير ونشر معلومات وافية عن خدمات الإرشاد الأسري، والعلاج والتأهيل والإيواء وكيفية الحصول عليها والجهات التي تقدمها.

٣) توفير دور الإيواء اللازمة لإيواء المعتدى عليهم في جرائم العنف الأسري.

٤) توفير خدمات الإرشاد الأسري والنفسي والاجتماعي والصحي، وخدمات إعادة تأهيل المعتدى عليه والمعتدي.

٥) توفير المساعدة القانونية للمعتدى عليه عند الحاجة.

٦) متابعة ما يُرفع من دعاوى جنائية تتعلق بالعنف الأسري، من خلال حضور ممثِّل عنها جلسات هذه المحاكم.

٧) تقديم برامج تدريبية ومحاضرات متخصصة في مجال العنف الأسري للموظفين المكلفين بإنفاذ هذا القانون، وللقضاة، وموظفي النيابة العامة.

٨) نشر البيانات المتعلقة بالعنف الأسري والوقاية منها للحد من العنف الأسري، بما لا يمس الحرية الشخصية والخصوصية.

٩) تشجيع ودعم الدراسات والبحوث العلمية في مجال العنف الأسري.

١٠) تهيئة خط ساخن لتلقي البلاغات والشكاوى عن حالات العنف الأسري.

١١) وضع مؤشرات وطنية ترصد وتقيس حالات العنف الأسري بالتعاون مع الجهات المعنية[١].

تبدأ طرق العلاج من العنف من خلال عدة طرق أهمها: الوقاية العامة التي تبيِّن خطر العنف الأسري، ثم الوقاية القانونية المتعلقة بحماية الأسرة الوقاية الجزائية؛ للوصول إلى خدمات الحماية بعد التعرض للعنف وطرق الإبلاغ الصحيحة، كما تشمل برامج التوعية توعية الجهاز القضائي في التعامل مع جرائم العنف الأسري؛ "كاستخدام كاميرات التسجيل مع الأطفال الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي، وعدم الطلب من الأطفال تكرار سرد القصة ذاتها؛ خوفا من الأثر النفسي المترتب على ذلك، وكذلك تطوير المؤسسات المتعلقة بحماية الأسرة، ورفع كفاءة موظفيها بإعطائهم دورات في معرفة مؤشرات العنف وأسس

[١] حنان أحمد درويش، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري في التشريع البحريني، مرجع سابق، ص١٨-١٩.

متابعته"[1]، والكثير من طرق العلاج التي يمكن أن تستخدمها الدول بما يتناسب مع قوانينها وأنظمتها، فأول الحلول للحد من ظاهرة العنف هي:

أولا: تنفيذ برامج التوعية والتثقيف بجرائم العنف الأسري

بيَّنت العديد من الدراسات أن وسائل الإعلام لها تأثير كبير على الجمهور؛ كونها أصبحت جزءا من الحياة اليومية للكثيرين. تُعدّ وسائل الإعلام سلاحًا ذا حدين، إذ يمكن استخدامها لمعالجة العديد من القضايا كقضية العنف الأسري؛ وذلك لتوعية الناس بمخاطر هذه الظاهرة، والوسائل المتبعة لتجنب العنف من أحد أفراد الأسرة، والطرق المتبعة للإبلاغ والحماية، وغيرها من طرق معالجة ظاهرة العنف الأسري، وذلك من أجل رفع مستوى الوعي لدى الجمهور من خلال نشر مواضيع العنف الأسري، والحوادث المتعلقة به وكيفية معالجتها، والسعي لاكتشاف طبيعة هذه المشكلة، من خلال تعبير جميع الأفراد عن رأيهم في مواقع التواصل الاجتماعي؛ لتحليلها، وتفسيرها لتوعية الناس بالقيم الإيجابية لمصلحة الأسرة ومواجهه هذه الظاهرة، وهذا يعني أنه يمكن استخدام وسائل الإعلام عن طريق حملات إعلامية مدروسة؛ لاستبدال معلومات حقيقية ودقيقة بالمعلومات الخاطئة والشائعة عن العنف الأسري؛ وذلك باختيار الوسائل الإعلامية الأمثل لتحقيق هذه الغاية[2].

إن نشر الوعي أحد أهم أدوار التكنولوجيا في التعامل مع مشكلة العنف الأسري؛ إذ تتيح هذه الوسائل للأفراد والمؤسسات نشر حملات توعوية تشرح فيها ماهية العنف وأسبابه، وطرق التعامل معه، حيث يمكن للمنظمات والحكومات والجمعيات الخيرية استخدام المنصات الاجتماعية كالفيسبوك والإنستغرام

[1] لؤي عكر، ما هو العنف الأسري، نشر في الموقع الالكتروني موضوع، تاريخ النشر ٩ يناير ٢٠٢٢، تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٥/٤/١٥.

[2] أ. ناديه جيتي– د. صالح بن بوزة، العنف الأسري في وسائل الاعلام الجزائرية (دراسة وصفية تحليلية)، جامعة قصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، نُشر في مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، تاريخ النشر ٢٠١٩.

والتويتر لإطلاق حملات توعوية، تتضمن مقاطع فيديو أو منشورات توضح حقوق الضحايا، وكيفية الحصول على المساعدة، كذلك إضافة قصص نجاح بعض الأشخاص الذين تخطوا هذه الأزمة.

ومن الضروري نشر الوعي حول مخاطر العنف الأسري وآثاره من خلال الحملات الإعلامية، والبرامج التعليمية، وورش العمل. يمكن أن تساعد هذه الجهود في تغيير المفاهيم الاجتماعية التي تبرر العنف أو تقلل من أهميته، وكذلك يسهم نشر الوعي في المدارس، في إنشاء جيل قادر على التصدي لمثل هذا النوع من الظواهر والحد منها: كإدراج مواضيع في المناهج الدراسية مثل: حل النزاعات، والمهارات الحياتية، والمساواة بين الجنسين، يمكن أن يساعد ذلك الأطفال والشباب في تطوير وعي أكبر حول العنف وكيفية التعامل معه. وقد نصت المادة (١٤) من الفصل التاسع في الفقرة(أ) على أهمية إعداد برامج تثقيفية وإستراتيجيات للقضاء على العنف للمدارس باعتبارها المنشئ الأساسي لتنشئة فرد صالح تبدأ من الصغر، وتحث على "إعداد وتنفيذ برامج توعية وتثقيف مجدية وفعالة للجمهور وفي المدارس، تمنع العنف ضد المرأة بتعزيز المساواة والتعاون والاحترام المتبادل، واقتسام المسؤوليات بين النساء والرجال"[١].

قد سعت سلطنة عمان لنشر هذا الوعي من خلال وزارة التنمية الاجتماعية المتمثلة في دائرة حماية الأسرة للقيام بدورها في حماية الأسرة من الإساءة التي قد تقع على أحد أفرادها؛ بهدف ضمان استقرار الأسرة في المجتمع، وقيامها بدورها بشكل طبيعي." وكون أن هذه الوزارة منوط بها تنمية المجتمع في هذا الإطار، يأتي مجال حماية الأسرة باعتباره أحد أهم الأهداف التي تسعى الوزارة لتحقيقه، وهو تقوية التماسك الأسري، فقد رصدت الوزارة في فترات ماضية حالات من الإساءة الأسرية، كما قامت بإيجاد حلول مؤقتة لمواجهة المشكلات الطارئة.

---

[١] لم يتم ذكر الكاتب، استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتُمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٨٦/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، نُشر في الموقع الإلكتروني لمكتبة حقوق الإنسان–جامعة منيسوتا، تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٥/٤/٢٠م

وسعيًا للبدء في اتخاذ تدابير وقائية للحماية والحد من حالات الإساءة؛ صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٧٨ الخاص بتشكيل فرق العمل لدراسة ومتابعة الحالات الخاصة بالأطفال المعرَّضين للإساءة بالمحافظات والمناطق، وهو إجراء ارتبط أيضًا بتنفيذ إحدى توصيات ندوة المرأة العمانية، والتي نصّت على "إعداد وتنفيذ برامج للتأهيل والتدريب في مجال الحماية الاجتماعية للمرأة والأسرة والطفولة والأحداث والإعاقة والشيخوخة، من خلال إعداد وتوفير الكوادر البشرية والمالية اللازمة؛ بما يحقق الاستقرار الاجتماعي والمهني للمرأة والمجتمع".[١]، وهكذا حرصت سلطنة عمان على تعزيز دور الحكومات والمؤسسات الخاصة على دعم هذا الجانب للحد من العنف الأسري المنتشر، وندعو إلى القيام بالعديد من الإستراتيجيات في هذا الأمر.

وكان القانون الكويتي حريصًا – أيضًا – على الاهتمام بهذا الجانب في شأن الحماية من العنف الأسري بـ "إيجاد منظومة وقائية حمائية من العنف الأسري، من خلال إلزام الجهات المعنية بالعمل على نشر ثقافة نبذ العنف الأسري ، وتوطيد الروابط الأسرية عن طريق المناهج التعليمية وبرامج التوعية والتثقيف، ونشر التوعية بمفهوم الإيذاء والعنف الأسري، وتشجيع المجتمع المدني على معالجة السلوكيات المرتبطة بالعنف الأسري، من خلال تنوير الوعي المجتمعي، وتأهيل الضحايا المعنفين، وتقديم المساعدة الطبية والقانونية لهم، وكذلك تنظيم برامج تدريبية لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات العنف والإيذاء، بمن فيهم فرق الضبط، والتحقيق، والأطباء، والأخصائيين الاجتماعيين، والنفسيين.

---

[١] الموقع الإلكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية، دائرة الحماية الأسرية، تاريخ النشر ٢٠١٩/١٢/٥م، آخر تعديل ٢٠٢٢/١١/٧م.تاريخ الاطلاع عليها ٢٠٢٥/٤/٢٠م.
https://portal.mosd.gov.om/webcenter/portal/oracle/webcenter/page/scopedMD/s٣٥٦e٤db٦_ee٣١_٤daa_٩٧٨e_f٩٠٧f٧١٦f٠٠٤/Pageeebbd٦de_٦e٥d_٤ce٧_bcd٢_٨١e٨٨aebe٩٠b.jspx

كما أوجب القانون الكويتي تشكيل لجنة وطنية؛ للحماية من العنف الأسري، تضم أعضاء من عدة مؤسسات حكومية، وأعضاء من مؤسسات المجتمع المدني، تتولى رسم السياسات، واعتماد البرامج التوعوية والتثقيفية؛ للحد من تفشي العنف الأسري. كذلك أمر القانون الكويتي بإنشاء مراكز إيواء لضحايا العنف الأسري، تقوم بتقديم المأوى، والإرشاد النفسي والاجتماعي، والمساعدة القانونية لضحايا العنف الأسري، وكذلك إنشاء خط ساخن لتلقي البلاغات والشكاوى عن حالات العنف الأسري. ويبدو من نصوص القانون الكويتي في شأن الحماية من العنف الأسري حرص المشرّع الكويتي على إيجاد منظومة تشريعية متكاملة من الناحية الوقائية، والإجرائية، بحيث تعمل من جانب على إيجاد آليات مؤثرة لنشر الوعي والتثقيف في المجتمع؛ للحد من ظاهرة العنف الأسري، كما أنها تعمل من جانب آخر على توفير مراكز الإيواء للناجين من جرائم العنف الأسري، وتوفير كافة مقتضيات الحماية من علاج، ودعم وتأهيل نفسي، وبدني، ومساعدة قانونية لضحايا العنف الأسري، وما هو جدير بالذكر هنا، أنه أوكل لرئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة إصدار قرار بمنح صفة الضبطية القضائية لكل ما يتعلق بجرائم العنف الأسري ".[١]

والتوعية كذلك تشمل التوعية القانونية والتي هي جزء مهم من حماية الضحايا، بحيث يجب أن يكونوا على دراية بحقوقهم والإجراءات القانونية المتاحة لهم؛ فالتثقيف في الأمور القانونية يساعد على تمكين الضحايا ودعمهم في مواجهة العنف الذي يتعرضون له، كما أن التوعية بأهمية الثقافية القانونية وحقوق الضحايا هي جزء مهم من الوقاية. كذلك يمكن أن تساعد حملات التوعية في تغيير الثقافة السائدة وتعزيز الاحترام داخل الأسرة، والتثقيف القانوني يمكِّن الضحايا من الدفاع عن حقوقهم، والحصول على الحماية اللازمة. في النهاية،" دور القانون في مكافحة العنف الأسري وتعزيز العدالة هو دور حيوي يتطلب

[١] الفقرات (١،٢،٣،٤،٦)، من المادة (٢)، من القانون الكويتي في شأن الحماية من العنف الأسري.) المادة (٧)، من القانون الكويتي في شأن الحماية من العنف الأسري. (أوردة من عذراء بنت حمود بن حمدان العلوية، الحماية الجزائية للمرأة من جرائم العنف الأسري في التشريع العُماني، مرجع سابق، ص١٤٢)

التزامًا من جميع الجهات المعنية من خلال تطبيق القانون بشكل صارم وتوفير الدعم الفعّال للضحايا، ويمكِّن من تحقيق بيئة أسرية آمنة وعادلة"[١].

ثانيا: إصدار قانون خاص للعنف الأسري.

إن وجود القوانين الجزائية العامة لمعاقبة مرتكبي الجرائم ليس كافيا وحده لحماية ضحايا العنف الأسري، بل لابد من إصدار قانون خاص يُعنى بحماية ضحايا العنف الأسري؛ وذلك بسبب طبيعة ذلك النوع من الجرائم؛ إذ تتطلب إجراءات خاصة لتوفير الحماية لضحايا العنف الأسري. إن معظم الدول العربية قد تبنَّت قانونًا خاصًا بالحماية من العنف الأسري؛ لكونها تتطلب" منظومة شاملة ومتكاملة من الإجراءات تكفل بها الدولة للأفراد الذين تعرضوا لجريمة العنف الأسرية الحماية في المسكن، والمعاش، والطبابة، والدعم المعنوي والقانوني؛ ولهذا فإن توفير الحماية الجزائية الكافية للضحايا ضد جرائم العنف الأسري يقتضي إصدار قانون خاص بحماية الأشخاص من جرائم العنف، يتضمن تعريفات دقيقة لماهية جرائم العنف الأسري وأنواعها، ويتضمن عقوبات مشددة بحق مرتكبي هذا النوع من الجرائم."[٢]

وكانت اللجنة الوطنية المعنيَّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في سلطنة عُمان قد بررت خلو جميع التشريعات العمانية من مصطلح "التمييز ضد المرأة"؛ لكونها جاءت في إطار التأكيد على تكافئ الفرص بين النساء والرجال، وأن النظام الأساسي نص على مصطلح "المواطنين" بأنهم جميعا سواسية أمام القانون، أي: النساء والرجال".[٣]

---

[١] عبدالله العويس، قانون الحماية من العنف الأسري، قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، نشر في الموقع الإلكتروني لمكتب عبدالله العويس محامون ومستشارون قانونيون، تاريخ النشر ٧/يناير/٢٠٢٤م، تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٥/٤/٢١م.

[٢] عذراء بنت حمود بن حمدان العلوية، الحماية الجزائية للمرأة من جرائم العنف الأسري في التشريع العُماني، مرجع سابق، ص١٥٤.

[٣] اللجنة العمانية المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التقرير الدوري الأول للدول الأطراف، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠١٠. (أوردة من عذراء بنت حمود بن حمدان العلوية، الحماية الجزائية للمرأة من جرائم العنف الأسري في التشريع العُماني، مرجع سابق، ص١٥٥)

فيمكن القول إنه بوجود قانون خاص يُعنى بحماية ضحايا العنف الأسري، يتطلب بيان ماهية جرائم العنف الأسري، وأنواعه، وأشكاله، والعقوبات المناسبة لهذا النوع من الجرائم، بما يشابها من الجرائم الأخرى، باعتبار أنها جرائم تحدث في إطار عائلي يتسم بالخصوصية لذلك لابد من وجود تعريفات دقيقة توضح كل شكل من أشكال العنف الأسري؛ كالعنف الجسدي، واللفظي والاقتصادي، والجنسي، إضافة لتحديد صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه، لتطبيق العقوبات المناسبة المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا العنف الأسري، وتعريف كل نوع من أنواع جرائم العنف الأسري التي تطال أفراد الأسرية الضعيفين كالمرأة والأطفال وكبار السن، وعدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب بمبرر أنها أمور أسرية ، ولهذا فأول الأمور في متطلبات تعزيز الحماية الجزائية لضحايا العنف الأسري هو وجود قانون يعرِّف جميع جرائم العنف التي ترتكب على الصعيد الأسري، وهذا ما أخذ به المشرّع البحريني عندما عرَّف العنف الأسري في المادة الأولى من قانون العنف الأسري[١]، فلم يترك مجالًا لأيٍّ كان في الاجتهاد في تفسير العنف وفقا لمصلحته الشخصية.

لتعزيز هذه الحماية بصورة أكبر؛ لابد من تحديد عقوبات خاصة بجرائم العنف الأسري، لكل نوع من أنواع العنف المرتكب، على الرغم من أن قانون الجزاء العماني قد حدد لكل نوع من أنوع العنف عقوبات تناسبه، ولكن بشكل عام، وهو غير كافٍ؛ وذلك لأن تعزيز الحماية يستدعي وجود قانون خاص يحمي ضحايا العنف الأسري، و في حالة أن أراد المشرّع أن يعاقب أحد مرتكبي جرائم العنف الأسري، يجب عليه أن ينص على هذه العقوبات بناء على كل نوع من أنواع الجرائم ، ومن هنا أورد المشرّع البحريني في قانون الحماية من العنف الأسري بعض الأفعال التي تعد جرائم عنف أسري، وكل نوع من أنوع الجرائم قد

[١] المادة (١) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري:" كل فعل من أفعال الإيذاء يقع داخل نطاق الأسرة من قبل أحد أفرادها "المعتدي" ضد آخر فيها "المعتدى عليه".

حدد له العقوبة المناسبة له؛ وفقا لجسامة الفعل المرتكب والآثار التي خلفتها من جراء ارتكاب المعتدي لفعل الاعتداء.[1]

ولدعم هذه الحماية لا يكفي العقاب وحده، وإنما يتآزر مع الإجراءات المتَّبعة عند تعرض الضحايا للعنف الأسري، فذكر المشرّع اللبناني أن الإجراءات المتبعة في جرائم العنف الأسري، لا تختلف عن غيرها من الإجراءات في الجرائم الأخرى، إلا أنها قد تتضمن بعض قواعد الإجراءات اقتضتها طبيعة تلك الجرائم، بحيث تكون منطبقة عليها دون سواها.

من أبرز تلك الإجراءات ما نصت عليه المادة (٤) من "إجراءات تعيين نائب عام استئنافي يتولى تلقي الشكاوى المتعلقة بإحدى جرائم العنف الأسري ومتابعتها، كما قد أولى المشرّع اهتماما بدور الضابطة العدلية في جرائم العنف الأسري (المادة ٤ حتى ١٠ من القانون)، ولعل ذلك راجع إلى وظيفة رجال الضابطة العدلية، وكونهم الجهة الرسمية والأمنية الأولى التي تتعامل مع ضحايا العنف الأسري.

ونشير في هذا السياق إلى تخصيص فئة معينة تتولى إجراء أعمال الضابطة العدلية في حالات العنف الأسري، على أن تضم عناصر من الإناث وأن يكون عناصرها مدربين على حل النزاعات، مما

---

[1] حددت المادة الأولى من قانون حماية الأسرة البحريني، جرائم العنف الأسري حيث نصت على أن: تعد الأفعال التالية وفقًا لأحكام هذا القانون، جرائم عنف أسري:
١) فعل الإيذاء الجسدي: أي اعتداء بأية وسيلة على جسم المعتدى عليه.
٢) فعل الإيذاء النفسي: كل فعل يؤدي إلى أضرار نفسية للمعتدى عليه، بما في ذلك القذف والسب.
٣) فعل الإيذاء الجنسي: تعد من أفعال الإيذاء الجنسي، وفقًا لأحكام هذا القانون، قيام المعتدي تجاه المعتدى عليه بأي من الآتي:
أ) الاعتداء الجنسي أو دفع أو استغلال المعتدى عليه بأية وسيلة، لإشباع رغبات المعتدي الجنسية أو بهدف تحقيق ذلك لدى الغير.
ب) تعريض المعتدى عليه لمواد أو سلوك جنسي.
٤) فعل الإيذاء الاقتصادي: كل فعل يؤدي إلى حرمان المعتدى عليه من حقه أو حريته في التصرف في أمواله إضرارا له.

يدل على أن المشرّع قد اعتمد على "التخصيص" كضمانة لحُسن وفعالية تطبيق القانون."[1]وفي أثناء فترة التحقيق يلزم وجود مندوب اجتماعي؛ لكونه على دراية بحل المنازعات الأسرية والمرتبطة بها لتيسير إجراءات التحقيق. أما "الجديد" الأهم الذي جاء به القانون، ٢٩٣ / ٢٠١٤ فيما يخص الإجراءات المعمول بها أمام القضاء بشأن دعاوى العنف الأسري، فهو يكمن في فتح المجال أمام تطبيق آليات ذات طابع حمائي تهدف إلى حماية الضحية من العنف (المادة ١٢ إلى ١٨ من القانون)، وتتمثل في تدابير معينة أعطي للنائب العام المختص حق اتخاذها، فضلًا عن التدابير التي يتضمنها ما سُمي بـ "أمر الحماية " الذي يصدر عن المرجع القضائي المختص (قاضي التحقيق – المحكمة الجزائية المختصة – قاضي الأمور المستعجلة) بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري.

وعليه تتراوح التدابير المذكورة من: الحصول على تعهُّد من المشكو منه بمنع التعرض للضحية وأطفالها وسائر المقيمين معها، إذا ما كانوا معرَّضين للخطر والمساعدين الاجتماعيين والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة لها؛ وذلك لمنع استمرار العنف أو التهديد بتكراره، منع المشكو منه من دخول البيت الأسري مؤقتًا أو احتجازه، أو نقل الضحية والأشخاص الآخرين إلى مكان آمن، وإلزام المشكو منه بنفقات العلاج إذا نتج عن العنف ما يستلزمه...إنما اللافت في هذا الصدد أن هناك شرطًا وضعه المشرّع في شأن شمول الأطفال في التدابير الحمائية، فاشترط أن يكون هؤلاء في سن الحضانة القانونية وفق قوانين الأحوال الشخصية وسائر القوانين المعمول بها، ومن المؤكد أن من شان هذا الشرط أن يحد من تفعيل القانون تبعًا لامتناع ضحية العنف عن المطالبة بالحماية، عندما يكون من بين فروعها أطفالًا تعدوا سن

[1] د. وسام غياض، قانون العنف الأسري ٢٠١٤/٢٩٣ – نقاط الضعف ونقاط القوة، أستاذ محاضر في كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية، نُشر في الموقع الإلكتروني للجامعة اللبنانية، لم يتم ذكر بيانات أخرى، تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٥/٤/١٨م.
http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/researchesView.aspx?opt&RulID=٥٩&TYPE=PRINT

الحضانة القانوني."[1]إذا فوجود قانون خاص يُعنى بحماية ضحايا العنف الأسري هو أمر غاية في الأهمية في التشريعات العمانية بل أصبح مطلبا أساسا وضروريا.

ثالثا: مساعدة الضحية وتأهيل المجرم وإنشاء صندوق لرعاية الضحايا.

إن الغاية الأساسية لضحية العنف الأسري تكمن في توقف العنف الممارَس ضدها وحمايتها، فإن أثر وضع حد للعنف لا يمكن أن يكتمل إلاّ بمد يد العون للضحية ومساعدتها، من أجل تخطي ما تعرضت له من أضرار نفسية وجسدية، وتعويض الأضرار اللاحقة بها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إذا كانت الغاية من وراء مساءلة مرتكب العنف الأسري في استحقاقه للعقاب، فإنه لا بد من توجيه الاهتمام نحو الغرض الأهم للعقوبة، والمتمثل بتأهيل المجرم تمهيدًا لإعادة دمجه في الأسرة والمجتمع؛ لتقليل الآثار السلبية الناتجة عن استخدام العقوبات السالبة للحرية لمعاقبة المجرم؛ وذلك بسبب أنه ليس كل المجرمين تكون العقوبة السجنية رادعة له، وتحقق الغرض الأساسي من العقاب في الإيلام والزجر.

وقد أخذ المشرّع بذلك بالفعل، وكرَّس مفهومي مساعدة الضحية وتأهيل المجرم في نص المادة ٢٠ من قانون ٢٩٣/ ٢٠١٤ التي نصت على أنه: "بالإضافة إلى العقوبات المقررة وفق أحكام هذا القانون، للمحكمة أن تلزم مرتكب الجرم العنف الأسري، بالخضوع لدورات تأهيل ضد العنف في مراكز متخصصة"، وذكر الفصل التاسع تدابير منع الجريمة في المادة(١٤) الفقرة(ج) على مساعدة المجرمين وتأهيلهم للقضاء على العنف الأسري، نصت على:" إنشاء برامج إرشادية للمجرمين أو من يتبين أنهم يمكن أن يصبحوا مجرمين، من أجل تشجيع التسوية السلمية للنزاعات، وحسن التصرف وضبط النفس عند الغضب، وتغيير

[1] د. وسام غياض، قانون العنف الأسري ٢٠١٤/٢٩٣نقاط الضعف ونقاط القوة، مرجع سابق.

الاتجاهات الذهنية المتعلقة بأدوار الجنسين والعلاقات فيما بينهما".[1] وفي الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون٢٩٣/ ٢٠١٤ والتي جاء فيها أنه: "يُنشأ صندوق خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المال والاداري، يتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم ..."

وقد راعى المشرّع العماني أيضا الحالة التي يكون عليها المتهم أثناء ارتكابه للجريمة، فنصت المادة (١٣) من قانون الإجراءات الجزائية العماني أنه في حالة: "إذا ثبت – بناء على تقرير من الجهة الطبية المختصة – أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله؛ وجب على عضو الادعاء العام في التحقيق الابتدائي، وعلى المحكمة في مرحلة نظر الدعوى، وقف السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود المتهم إلى رشده، ويجوز الأمر بحجز المتهم في المكان المخصص للأمراض العقلية، أو تسليمه لأحد أقاربه للمحافظة عليه والعناية به أو وضعه تحت التحفظ بالطريقة التي يحددها الادعاء العام أو المحكمة، بحسب الأحوال. وتخصم المدة التي يمضيها المتهم تحت الحجز أو التحفظ من مدة العقوبة التي يحكم عليه بها."[2] إذ أن هذه المراعاة لو قُدِّمت للمتعدي الذي يرتكب جريمة عنف أسري، سوف تسهم كثيرًا في دعم الضحية، وليس المعتدي فحسب؛ وذلك من خلال تلقي العلاج اللازم ليعود إلى رشده، وحل المشكلة التي تسببت في قيامة بفعل من الأفعال المجرمة؛ مما يسهم في تقليل الجريمة والعنف المرتكب والحد منه في المستقبل.

والنصوص المذكورة أعلاه تحمل دلالة على حرص المشرّع على حماية القيم التي تسود العلاقات الأسرية، عبر القيام بالجهود اللازمة لضبط سلوك المعنّف وتقويمه. "وننوّه، في السياق عينه، بالمؤسسات

---

[1] لم يتم ذكر الكاتب، استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتُمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٨٦/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، نُشر في الموقع الإلكتروني لمكتبة حقوق الإنسان–جامعة منيسوتا، تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٥/٤/٢٠م.

[2] قانون الإجراءات الجزائية العماني، صدر بموجب: لمرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩، المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٦٩ / ٢٠٢٢، نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٦١).

غير الحكومية التي تُعنى بمكافحة العنف الأسري؛ لأنها أدت دورًا كبيرا في تقديم الخدمات في مجال تأهيل المعنف، ونذكر على سبيل المثال: افتتاح مركز نوعي لتأهيل الرجال ضد العنف الأسري بمبادرة من جمعية "أبعاد"، وبالاشتراك مع "الهيئة الطبية الدولية، "يضم خبراء نفسيين، ويقدم الدعم لهم بشكل سرّي ومجاني، وكذلك في مجال مساعدة الضحايا، ونذكر في هذا الاطار أن القيّمون على منظمة "كفى" قد أسسوا مركزًا للاستماع والإرشاد يستقبل ضحايا العنف الأسري من النساء والأطفال، ويقدِّم لهم المأوى والإرشاد والدعم والاستشارات القانونية المجانية"[١].

فوجود مثل هذه البرامج للتأهيل وإعادة إدماج المجرم، بحيث لا تتفاقم المشكلة وإنما نجد لها الحلول من كل الاتجاهات، إن العقوبة والتي تهدف إلى إعادة التأهيل وتحقيق الردع والإدماج مع المجتمع، بحيث أكدت الدراسات الحديثة أن العقوبات السالبة للحرية لا تكفي لإصلاح الجاني؛ وذلك لما تنطوي عليه من سلب السجين لحريته. ومما لا شك فيه أنها تسلبه أشياء أكثر لا تقل أهمية عن الحرية: كالسمعة والكرامة واعتباره الاجتماعي، وعلاقته الأسرية والاجتماعية، وأيضا علاقته بعمله. إن الفجوة الكبيرة التي تُحدثه دخول المعتدي إلى السجن، والتغير في نمط حياته في المؤسسات السجنية؛ مما يؤدي إلى اختلالات نفسية كبيرة عليه بسبب الصرامة وضرورة الالتزام بالتعليمات، على عكس حياته خارج أسوار السجن، حيث ليس للسجين أي حريه للتصرف داخل السجن؛ مما قد ينتج عنه دخوله في حالة اكتئاب واضطرابات نفسية أخرى، تجعله يمارس العنف بشكل أكثر على الضحايا، فلتلافي هذه المأساة يجب مساعدة الضحية وتأهيل المجرم لتعطي نتائج مستقبلية أفضل للحد من ظاهرة العنف الأسري في المستقبل.

و كذلك وجود صندوق خاص يتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي يتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم، أمر لابد منه لاستكمال المنظومة الحمائية التي تسعى العديد من الدول

[١] وسام غياض، قانون العنف الأسري ٢٠١٤/٢٩٣نقاط الضعف ونقاط القوة، مرجع سابق.

لإنشائها؛ فالدعم المالي يعتبر من الضروريات في تعزيز الحماية لضحايا العنف الأسري؛ باعتبار أن الفئة المستهدفة غالبا ما تكون الفئة الضعيفة في المجتمع كالمرأة ، والأطفال، وكبار السن، وقد تبنّى هذه الفكرة المشرّع اللبناني؛ وذلك لأن تشجيع الحماية لضحايا العنف الأسري تحتاج إلى وجود مصدر مالي لسد الاحتياجات الأساسية للضحايا من مأكل ومشرب وملبس، وأيضا التكاليف المتعلقة بالرعاية الصحية والاجتماعية والرعاية الجنائية والمستقبلية.[١]

رابعا: استخدام تكنولوجيا الهاتف المحمول لإنهاء العنف الأسري

أسهم التطور التكنولوجي في وجود سرعة في الاتصال عند طلب النجدة أو الدردشة الآمنة للضحايا من العنف الأسري؛ فملك الضحية هاتفا يجعله قادرا على طلب المساعدة بشكل فوري، والإبلاغ عن المعتدي بشكل سري، كما تسهم التكنولوجيا عبر منصات اليوتيوب والمدونات الشخصية في مشاركة الضحايا أو الناجين من العنف الأسري قصصهم وتجاربهم؛ بحيث تساعد هذه القصص في نشر الوعي والدعم النفسي والمعنوي لهم، وتشجيعهم على كسر حاجز الصمت والعادات والتقاليد، التي تمنع الضحية من الإبلاغ عند تعرضها للعنف الأسري. في الجانب الآخر قد تلعب التكنولوجيا دورا سلبيا في تفاقم هذه المشكلة، كالمراقبة، والتجسس، والابتزاز الإلكتروني، وكذلك الانتشار السريع للمحتوى السلبي والادمان عليها قد يسبب عنفًا أسريًّا؛ بحيث يخلق هذا الإدمان توترًا داخل الأسرة، فتتراكم المشاعر السلبية التي قد تنفجر على شكل من أشكال العنف، على الرغم من هذه السلبيات إلا أن التكنولوجيا لها إيجابيات أكثر من سلبياتها؛ إذ يمكن استخدامها في برامج التدريب والتثقيف، فتستطيع الجهات أن تقوم بدورات عن بعد في تدريب الأشخاص في حل المشكلات الأسرية وتعزيز التواصل وحل المشكلات، إضاقة لإسهام التكنولوجيا في تقديم البلاغات حول حالات العنف إلكترونيا، وبصورة سهلة وسريعة، للتدخل الطارئ في

[١] الأمم المتحدة– الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، التكاليف الاقتصادية المترتبة على العنف ضد الأطفال، نُشر في الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع عليه٢٠٢٥/٤/٢١م.

حال أن تعرَّض أحد الأفراد للعنف الأسري؛ فيمكن للوزارات المعنية والمؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات – سواء كانت في القطاع العام أو الخاص – استخدام هذه التكنولوجيا لمساعدتها في توفير المعلومات الضرورية، والحصول على التمويل عبر حملات الكترونية، ومن هذه الحملات يمكن أن توفر المؤسسات الحكومية المعنية بحماية ضحايا العنف الأسري مراكز للإيواء والإرشاد النفسي والقانوني.[١]

وقد أشارت منظمة الصحة العالمية والدراسات الوطنية في الولايات الأمريكية، إلى أن عددًا من النساء حول العالم يعانين من العنف الجسدي والعنف الجنسي، سواء أكان من الشريك أو غير الشريك، وقد تتباين حالات العنف الأسري من مكان إلى آخر؛ وفقا لما تحكمه الظروف في هذه المنطقة أو تلك، إلا أن حالات عدم الإبلاغ هو أمر شائع في جميع أنحاء العالم.

ومن هنا تكمن الصعوبة في تتبع حالات العنف، والوصول إلى وسائل آمنة للإبلاغ عنها، وهي من المشاكل التي يواجها الكثير من ضحايا العنف الأسري. ولتشجيع الإبلاغ وضمان مقاضاة المعتدين؛ تولى مطوِّرو التطبيقات مسؤولية ربط الضحايا بالموارد التي يحتاجون إليها، من خلال قنوات سهلة الاستخدام؛ وبذلك شكلت تكنولوجيا الهاتف المحمول حاجزًا جديدًا في التصدي لانتشار العنف الأسري في جميع أنحاء العالم. وهناك ثلاث تطبيقات رائدة تستحق الاطلاع عليها هي:

١. صوت الضحايا (Victims Voice).

تم إطلاق هذا التطبيق في حزيران عام٢٠١٩م، ولا يقتصر عمل هذا التطبيق على الإبلاغ فقط عن حالات التعرض لسوء المعاملة، وإنما يقوم بجمع وثائق محددة إذا أراد المستخدم أن يتابع الإجراءات القانونية ضد المعتدين من خلال طرق آمنة. أدرك مطورو التطبيق أن هناك الكثير من حالات العنف

[١] لم يتم ذكر الكاتب، العنف الأسري ودور التكنولوجيا: هل ساهمت في نشر الوعي أم زادت المشكلة؟ نُشر في الموقع الالكتروني ميتالسي، تاريخ النشر ٢٣ مارس ٢٠٢٥، تاريخ الاطلاع على ٢٠٢٥/٤/١٥.

الأسري لا يتم محاكمة المعتدي أبدًا؛ وذلك بسبب عدم وجود أدلة "كافية" يمكن تقديمها للمحكمة، بحيث يسمح التطبيق للمستخدمين بتحميل صور للإصابات، وتفاصيل الفحوص الجسدية من الأطباء، والرد على سلسلة من الأسئلة لضمان المحاكمة السريعة.

عند المحاكمة القضائية، تعاون مطورو التطبيق مع مكاتب المحامين في المقاطعة ووكالات إنفاذ القانون والمدعين العامين ومكاتب المحاماة في جميع أنحاء البلاد، لتحقيق العدالة لضحايا العنف الأسري؛ بحيث يعمل هذا التطبيق على تخزين البيانات التي يتم جمعها من خلال التطبيق خارج الجهاز وتشفيرها،" مما يضمن أن المعتدين غير قادرين على الوصول إلى أي معلومات يُدخلها المستخدم، ويتم تخزين كل المحتوى الذي تم تحميله بشكل دائم، بغض النظر عما إذا كان المستخدم قام بتحديث اشتراكه بالأداة أم لا؛ حتى يتمكن الضحايا من الإبلاغ عند الشعور بأنهم مستعدون، حتى بعد سنوات، يمكن الوصول إلى Victims Voice من أي جهاز محمول؛ مما يضمن سهولة الوصول والأمان، والبرنامج ومتاح بتكلفة سنوية قدرها ٣٩.٩٩ دولار. كما يقدم التطبيق بطاقات هدايا لمساعدة الاصدقاء على الهروب من العنف الأسري، ويساعد الشركاءُ في التطبيق من خلال دعم التكاليف لأولئك الذين لا يستطيعون تحمُّل الاشتراك السنوي للتطبيق."[١] ويأمل العاملون على Victims Voice أن يكون ذا فائدة في مجال الحد من انتشار العنف الأسري في جميع أنحاء العالم، وتوفير الحماية لضحايا العنف الأسري.[٢]

---

[١] لم يتم ذكر اسم الكاتب، استخدام تكنولوجيا الهاتف المحمول لإنهاء العنف الأسري، نُشر في الموقع الإلكتروني التكتيكات الجديدة في حقوق الإنسان، هو أحد برامج مركز ضحايا التعذيب، لم يتم ذكر بيانات أخرى. https://www.newtactics.org/ar/tactics/

[٢] يتوقع المطورون أن يصبحوا عالميين في يوم ما، لكنهم يدركون أهمية تركيز جهودهم على ضمان أفضل خدمة ممكنة لمستخدميهم على المستوى المحلي؛ يتم تحديث الإصدارات التي تم تطويرها باستخدام مدخلات استراتيجية من استشاريين محليين، مع التركيز على التفاصيل القضائية داخل الدول ذات السيادة وإجراءات المحاكم القبلية. يدرك مؤسس التطبيق والرئيس التنفيذي شيري كركول (Sheri Kurakula) أن الإمكانات المستقبلية التي تم فتحها بهذه التكنولوجيا من خلال تطوير برنامج Victims Voice مهيأة ومعدّة للاستخدام خارج نطاق العنف الأسري. (لم يتم ذكر اسم الكاتب، استخدام تكنولوجيا الهاتف المحمول لإنهاء العنف الأسري، مرجع سابق).

٢. اعثر على صوتك GjejZâ (Find your Voice).

"قام ثلاثة مراهقون روّاد في ألبانيا بتطوير تطبيق لمساعدة ضحايا العنف الأسري في الوصول إلى الدعم والموارد التي يحتاجونها؛ إذ وجد استطلاع عام ٢٠١٨ أن واحدة من كل امرأتين تعرضت لإيذاء على يد شريك في تلك السنة، وأن ٩٧٪ من هذه الحالات لم يتم إبلاغ الشرطة بها مطلقًا. يقوم التطبيق بتحديد ثلاث خطوات أساسية لضحايا العنف الأسري: **تحديد المشكلة، وتمكين المستخدم، واستطاعتهم من اتخاذ الإجراءات اللازمة.** أولا يجب على المستخدمين الاجابة على سلسلة من الأسئلة لتحديد الإساءة، وتلي هذه الأسئلة شهادات النساء اللائي نجون من مواقف مماثلة، وتهدف هذه الشهادات إلى غرس الأمل في ضحايا العنف الأسري. قد يكون الشعور بالأمل حيال الحياة بعد سوء المعاملة أمرًا بالغ الصعوبة، كما تتضمن القصص ايضًا موارد لتمكين الضحايا من التحرك بسرعة وسهولة، بما في ذلك معلومات الاتصال للحصول على الدعم، وأوامر التقييد، والمأوى، والتوظيف. وقد قامت GjejZâ بدورها في مواجهة العديد من التحديات التي يواجها الضحايا، ومن المحتمل أن تقطع هذه الخدمة شوطًا كبيرًا في ألبانيا، حيث يستخدم ٤.٦٣ مليون شخص الهواتف المحمولة بانتظام."[١]

٣. الإنقاذ السهل (Easy Rescue).

قامت شركة الهاتف المحمول التركية فودافون بإنشاء تطبيق Easy Rescue باستخدام الهواتف النقالة، وذلك في عام ٢٠١٥م، بحيث تم تصميمة ليكون وسيلة سهلة وسريعة للنساء التي تعرضن للعنف من أجل إبلاغ السلطات المعنية؛ لأن حوالي (٤ من كل١٠) من النساء في تركيا

[١] تم إنشاء GjejZâ (اعثر على صوتك) استجابة لنتائج الاستطلاع هذه. المراهقون الثلاثة الذين طوروا التطبيق قد فازو في مسابقة تدعى (Tech novation) تطلب من الفتيات تطوير حلول للمشاكل المحلية. (المرجع السابق)

تتعرض لأنواع العنف كالجسدي والنفسي من قِبل أزواجهن، أو أحد أفراد السكن التي يقطنّ فيه، وأن نسبة ٨٩٪ منهن لم يستطعن التوصل إلى السلطات والإبلاغ عن المعتدين، وهذا الأمر أصبح قضية مثيره للجدل حول العالم؛ وكل ذلك بسبب صعوبة نشر المواد التعليمية؛ إذ أن معظم الضحايا غير قادرين على معرفة المواد المتاحة لهم للهروب من العنف الأسري، ولقد غيرت تكنولوجيا الهاتف المحمول في تركيا طريقة تقديم المساعدة للضحايا. "بمجرد قيام المستخدم بتنزيل التطبيق، يظهر على الهواتف المحمولة تحت اسم مختلف، كي لا يثير الشك من جانب المعتدي، الذين يمكنه الوصول إلى هاتف المستخدم. يمكن لمستخدمي التطبيق الإبلاغ عن الحوادث إلى السلطات عن طريق هز هواتفهم، مما ينبه ثلاثة أفراد تم تحديدهم مسبقًا، أو منظمات خدمات اجتماعية؛ يتم إرسال رسالة من الهاتف إلى هذه الأسماء (الأصدقاء أو العائلة أو السلطات أو الخطوط الساخنة للعنف الأسري أو حتى سيارة الإسعاف)، بما في ذلك الموقع الجغرافي للمستخدم. شركة فودافون كانت ذكية في الأساليب التي استخدمت للإعلان عن هذه الخدمة؛ حيث قامة الشركة بوضع الإعلانات المطبوعة في أماكن لا يُرجَّح أن يراها المعتدون المحتملون: مخبأة على علامات الملابس الداخلية، أصابع الشمع، وحمامات النساء، وفي البرامج التليفزيونية الشائعة خلال النهار، والتي يتابعها النساء، وفي داخل مقاطع فيديو المدونات النسائية عبر الإنترنت، وتم ابلاغ عملاء فودافون من الإناث بإصداره عبر رسالة صوتية آلية – حيث تمت برمجتها للتعرف على من يقوم بالإجابة على الهاتف، إذا كان المجيب هو الرجل؛ سيتم عرض اعلان ترويجي عام. ومنذ إطلاقه، دعم التطبيق أكثر من ٣٠٠،٠٠٠ امرأة في تركيا".[١]

[١] ٢٤٪ من مستخدمي الهواتف الذكية (للحد من دائرة العنف الأسري. توقع مصممو Smart Rescue أن يظل التطبيق غير ظاهر لفترة قصيرة فقط، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى خطر على سلامة النساء. بعد عشرة أشهر من الإطلاق، بدأ المصممون "المرحلة الثانية" من التطبيق، حيث قاموا بإنشاء واجهة جديدة لتجنب الكشف مرة أخرى. استخدمت فودافون

الخاتمة

في الختام، يتبيّن لنا أن العنف داخل الأسرة ليس سلوكًا فرديًّا منحرفا، بل هو ظاهرة ذات أبعاد سوسيو-ثقافية معقَّدة تتطلَّب تدخلات متعددة الأبعاد لمعالجتها. ومن الضروري أن تعمل المجتمعات على إعادة تشكيل المفاهيم الثقافية والاجتماعية، التي تعزز من المساواة والتفاهم داخل الأسرة. ورغم ما أقرته بعض التشريعات من نصوص قانونية تهدف إلى حماية ضحايا العنف، إلا أن الواقع العملي لا يزال يشهد تحديات كبيرة تتعلق بفعالية تطبيق تلك القوانين؛ بسبب ضعف آليات الحماية والردع، بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية والثقافية التي تمنع بعض الضحايا من اللجوء إلى الجهات المختصة للتبليغ، وتعتمد الحماية القانونية على وجود تشريعات فعالة (آليات قانونية لحماية الضحايا)، وتطبيق قوانين صارمة ضد المعتدين.

ويجب أن تتكامل هذه الحماية مع دعم اجتماعي ونفسي للضحايا، بالإضافة إلى دور المؤسسات المجتمعية في تعزيز الوعي وتقديم المساعدة؛ فالعنف الأسري ليس فقط مشكلة فردية فحسب، بل هو قضية مجتمعية تتطلب جهودا جبارة من مختلف الأطراف بشكل فعال، بقصد التقليل من انتشار هذه الظاهرة، وتحقيق بيئة آمنة وصحية لكل أفراد الأسرة داخل المجتمع[1].

ومن هنا تخلُص الباحثة لأهم النتائج، ثم تعرّج للتوصيات التي خرجت بها من هذه الدراسة.

العديد من استراتيجيات الإعلان الأصلية لتنبيه النساء إلى التغيير الى الواجهة جديدة. (لم يتم ذكر اسم الكاتب، استخدام تكنولوجيا الهاتف المحمول لإنهاء العنف الأسري، مرجع سابق.)

[1] السعيد فيطس، العنف الأسري بين آليات التدابير الوقائية والقانونية، جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، المجلد ٣-العدد١، تاريخ النشر ٢٠٢٤/١٢/٣١م، ص١٠-١١

أولا: النتائج

١. يُعد العنف ضد الأسرة من أبرز الظواهر الاجتماعية السلبية التي تهدد كيان الأسرة واستقرار المجتمع، سواء حدث العنف داخل الأسرة أو خارجها، وتتعدد مظاهر العنف الموجَّه ضد الضحايا، ما بين الجسدي والنفسي واللفظي والجنسي، ويُمارَس غالبًا من قِبل أشخاص تربطهم بها علاقة قرابة أو سلطة.

٢. تُظهر المعطيات أن هناك تشتت في بعض القوانين الوطنية في توفير الحماية الكافية للضحايا من أشكال العنف المتعددة؛ وذلك بسبب عدم وجود قانون خاص يُعنى بحماية ضحايا العنف الأسري، أو تعريفٍ دقيق لماهية العنف، أو أنواعه، وأشكاله، ومسبباته.

٣. رغم وجود قوانين دولية ووطنية تجرّم العنف ضد المرأة، إلا أن الدراسة أظهرت قصورًا في فعالية تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع، كما أن آليات الحماية القانونية المتاحة لضحايا العنف تحتاج إلى تعزيز وتحديث بما يتماشى مع التغيرات الاجتماعية.

٤. اتضح أنه يوجد علاقة وثيقة بين خصائص ضحايا العنف (الاجتماعية، الاقتصادية، النفسية) وطبيعة العنف الواقع عليهنّ؛ حيث تبين إن أغلب أسباب العنف تتمحور حول عوامل عدة مثل: المخدرات والتي احتلت المرتبة الأولى من بين الأسباب، وسوء المعاملة بسبب هيمنة الذكور على النساء، والعوامل النفسية، والفقر والأحوال الاقتصادية.

٥. عدم قدرة الضحية على الإبلاغ في حالة تعرضها لأي نوع من أنواع العنف والإساءة والاعتداء، وأن الدعم الاجتماعي والنفسي لضحايا العنف لا يزال محدودًا في العديد من الدول، ومنها سلطنة عمان؛ مما يزيد من صعوبة التعافي والتأقلم مع الآثار النفسية للعنف، كما أن المجتمع يعاني من وصمة العار التي ترافق الاعتراف بالعنف والعادات والتقاليد والمفاهيم المغلوطة في المجتمع؛ مما يُبعد العديد من الضحايا عن الإبلاغ عن تعرضها للعنف.

٦. تُعدّ النساء والأطفال هم أكثر الفئات تعرضا للعنف الأسري، مع تفاوت درجات الحماية القانونية المتاحة لهم.

٧. صادقت سلطنة عمان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع تحفظها على بعض البنود، إلا أنها لم تصادق على البروتوكول الاختياري المرفق معها، والذي يهدف إلى حماية المبلِّغين من تعرضهم لأي نوع من أنواع العنف والإساءة.

٨. ترى الباحثة أن بعض الجرائم مثل الزنا أو الاغتصاب، إذا وقعت بين أطراف تجمعهم رابطة أسرية، لا تُعامل كجرائم عنف أسري ما لم تكن هناك إجراءات جزائية خاصة منصوص عليها في القانون. فعلى الرغم من أن المشرّع العماني شدّد العقوبة في بعض الجرائم عند انتهاك حرمة المحارم المؤبدة لتصل إلى الإعدام، إلا أن غياب تصنيف صريح لها ضمن جرائم العنف الأسري يجعلها تخضع للإجراءات العامة في قانون الجزاء.

٩. هناك إجراءات لحماية ضحايا العنف من وزارة التنمية الاجتماعية متمثل في وجود خط ساخن يعمل على تلقي البلاغات المتعلقة بالعنف الأسري، سواء أكانت أثناء التبليغ أو بعد تبليغ الضحية عن تعرضها للعنف الأسري.

١٠. نص المشرّع العماني على حقوق ضحايا العنف الأسري بشكل عام في العديد من القوانين، ولكنه لم يوردها بشكل خاص كحقوق خاصة لضحايا العنف الأسري.

ثانيًا: التوصيات

١. توصي الباحثة إصدار قانون خاصة بحماية ضحايا العنف الأسري، وتفعيل العقوبات الرادعة ضد مرتكبي العنف، وتوضيح الإجراءات الأساسية للتعامل مع هذه الجريمة، بالنص الصريح في تعريف العنف الأسري، وأنواعه، والعقوبات المقررة لها، والإجراءات المتّبعة للتعامل مع الضحية والمعتدي.

٢. نناشد الجهات المعنية بإصدار محاكم خاصة بقضايا الأسرة؛ يضمن فيها الضحية السرعة في إجراءات التقاضي، مع حفظ الحقوق والحماية اللازمة.

٣. توصي الباحثة بإنشاء وحدات متخصصة في الادعاء العام والشرطة، للتحقيق في قضايا العنف بشكل دقيق، وتدريب العاملين على كيفية التعامل مع قضايا العنف الأسري من جميع الجوانب.

٥. تقترح الباحثة انضمام السلطنة إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمناهضة العنف الأسري، وتطبيقها بشكل إلزامي، كالبروتوكول الاختياري المرفق باتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلق بحماية المبلغين.

المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيًا: المراجع العامة

١. د. أحمد بن صالح البرواني– د. نزار حمدي قشطة (٢٠١٩). الوجيز في شرح قانون الجزاء العماني وفق المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجرائم الواقعة على الأموال. عُمان: دار الأجيال.

٢. آية الوصيف، مقالة قانونية حول العقوبات التكميلية في القانون العُماني، نشر في الموقع الإلكتروني لمحاماة نت، ٨/أغسطس/٢٠١٨م.

٣. راشد بن حمد البلوشي، شرح قانون الجزاء العماني الجديد – القسم الخاص– أستاذ القانون الجنائي، كلية الحقوق– جامعة السلطان قابوس، نشر في مكتبة الدراسات العربية، تاريخ النشر ٢٠٢٣م.

٤. سالم الفليتي، المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية، استاذ القانون التجاري والبحر المساعد محامي وكاتب وباحث في الحكومة، نشر في الموقع الالكتروني لجريده الوطن، تاريخ النشر الاربعاء ٩ ديسمبر ٢٠١٥.

٥. شهد بنت هلال الحسنية، باحثة ماجستير بجامعة السلطان قابوس–كلية الحقوق، قراءة قانونية: عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون العماني، نشر في مجلة أثير، تاريخ النشر ٦/أكتوبر/٢٠٢٤م.

٦. عبد العزيز بن باز، حق الزوج عَلَى المرأة، نشر في الموقع الرسمي لسماحة الشيخ بن باز، لم يتم ذكر تاريخ النشر.

٧. صلاح المقبالي، منها البستنة وتنظيف الطرق: ما هي العقوبات التكميلية في القانون العُماني؟، نشر في الموقع الإلكتروني أثير، تاريخ النشر ٢٩/يوليو/٢٠١٨م.

٨. صلاح بن خليفة المقبالي، تعريف الفضائح العلنية وعقوبتها في قانون الجزاء العماني، نشر في الموقع الإلكتروني لأثير، تاريخ النشر ٤/مايو/٢٠١٥م.

٩. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأحكام العامة في قانون الجزاء العماني، دار الجامعة الجديدة، تاريخ النشر ٢٠١٦.

١٠. عبد القادر صابر جرادة- أحمد أسامة حسنية، الوجيز في شرح قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨- القسم العام، الناشر دار الكتاب الجامعي- الامارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، تاريخ النشر ٢٠٢٣م.

١١. عبد القادر ورسمة غالب، العقوبات والتدابير البديلة، نشر في الموقع الرسمي لجريدة عمان تاريخ النشر ٢٣/أكتوبر /٢٠١٩.

١٢. المجلس الاعلى للقضاء المحكمة العليا المكتب الفني، مجموع الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ١/١٠/٢٠٢١م وحتى ٣٠/٩/٢٠٢٢م، السنة القضائية (٢٢).

١٣. محمد بن مبارك الناصري، عقوبة الخدمة المجتمعية بين الواقع والمأمول في التشريع العماني، تاريخ النشر ١٧/ديسمبر/٢٠٢٢م، نشر في الموقع الإلكتروني لجريدة الصحوة.

١٤. مدني عبد الرحمن تاج الدين، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن، قسم القانون الجنائي، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تاريخ النشر ٢٠٢٢.

١٥. مسعود بن حميد المعمري-علي بن خصيف بن جمعة البلوشي، إجراءات تنفيذ العقوبات الأصلية في القانون العُماني، الإصدار ٢- العدد٨، نشر في المجلة الدولية للبحوث العلمية، تاريخ النشر ٨/أغسطس/٢٠٢٣م.

١٦. هدى أبو بكر، أعرف ما هي العقوبات الأصلية والتبعية في القانون، نشر في اليوم السابع، تاريخ النشر الخميس، ١٢ سبتمبر ٢٠١٩، الساعة ٣:٣٠ ص.

ثالثًا: المراجع المتخصصة

١.أماني السيد عبد الحميد حسين، العنف الأسري وعلاقته بالاتجاه نحو التطرف لعينة من الشباب الجامعي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في التربية، تاريخ النشر ٢٠٠٩م.

٢.آيات الجارحي، العنف الأسري.. آفة اجتماعية لها حلول باحثة ماجستير في الأنثروبولوجيا الاجتماعية، نشر في الموقع الإلكتروني لجريدة الرؤية، تاريخ النشر ٢٩ يوليو ٢٠٢٠.

٣.ايثار موسى، أبحاث قانونية وقراءات في حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، تم إعادة نشرة في الموقع الالكتروني لمحامي نت، تاريخ النشر ٦/ديسمبر/٢٠١٨م.

٤.إيناس البنا، اليوم العالمي للصحة النفسية.. الآثار السلبية للعنف ضد الأطفال وكيفية دعمهم، نشر في الموقع الإلكتروني لليوم السابع، تاريخ النشر ١٠ أكتوبر ٢٠٢٤.

٥.أيوب فيصل، اسماعيل مسلم، نجم بن عتيق، عبد الرحمن سالم، د. مسعد عبد السلام جهود المملكة العربية السعودية في التصدي لظاهرة العنف الأسري بين الواقع والمأمور لمجلة دراسات في التعليم العالي دون بيانات أخرى.

٦.بيان هام حول إحصائيات العنف الأسري بسلطنة عمان، نشر في الموقع الإلكتروني الصحوة، تاريخ النشر ٥/أغسطس/٢٠٢٣م.

٧.راديكا كوماراسوامي، المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، إلى الدورة الثانية والخمسون للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/١٩٩٥. وثيقة الأمم المتحدة

E/CN.٤/١٩٩٦/٥٣/Add.٢..، الإطار لتشريع نموذجي بشأن العنف المنزلي جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

٨.حنان أحمد درويش، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري في التشريع البحريني جامعة البحرين، تاريخ النشر ٢٠٢٢م، نشر في المنصة الابحاث والدراسات الجامعية.

٩.درويش أحمد، الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد ١٨، تاريخ النشر ٢٠١٧م.

١٠.راشد بن حمد البلوشي، اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، دليل تلقي البلاغات.

١١.راشد بن عبيد الكعبي مساعد المدّعي العام، ارتفاع جرائم الأطفال إلى ١٣٢٥ قضية في ٢٠٢٤، الموقع الإلكتروني لجريدة الشبيبة، تاريخ النشر الثلاثاء ٢٠٢٥/٢/٤م.

١٢.رضوى طارق، بحث العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية- الإشكاليات وآفاق التغيير في الفقه والقانون، لم يتم ذكر بيانات أخرى.

١٣.سارة العبرية، العنف ضد الأطفال.. من المسؤول؟!، نشر في الموقع الإلكتروني لجريدة الرؤيا، تاريخ النشر ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٢م.

١٤.سارة شاوش، جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزاير،٢٠١٤.

١٥.سعدي محمد الخطيب، مناهضة العنف الأسري بين التشريع والواقع، (دكتوراه دولية في الحقوق) الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان- تاريخ النشر ٢٠١٧م

١٦.سعيد بن سيف البارحي، جريمة الزنا في القانون العماني– رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، نشر في الموقع الالكتروني لشعاع، تاريخ النشر ٢٠١٥.

١٧.السعيد فيطس، العنف الأسري بين آليات التدابير الوقائية والقانونية، جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، نشر في مجلة التشريع الإعلامي، المجلد (٣) العدد (١) تاريخ النشر ٢٠٢٤/١٢/٣١م.

١٨.صطوف الشيخ حسين، العنف ضد المرأة في المجتمع العماني –الواقع والحلول، لم يتم ذكر بيانات أخرى.

١٩.عبد العزيز العبري، دار الحماية– مظلة إنسانية آمنة لضحايا الإساءة والعنف، نشر في الموقع الالكتروني لجريدة عمان، تاريخ النشر ٤/أغسطس/٢٠٢٥م.

٢٠.عبدالله العويس، قانون الحماية من العنف الأسري، قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، نشر في الموقع الإلكتروني لمكتب عبدالله العويس محامون ومستشارون قانونيون، تاريخ النشر ٧/يناير/٢٠٢٤م.

٢١.عذراء بنت حمود بن حمدان العلوية، الحماية الجزائية للمرأة من جرائم العنف الأسري في التشريع العُماني (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

٢٢.عصام بن راشد المغيزوي، العنف ضد المرأة، الأسباب والحلول مقالات صحفية، نشر في الموقع الإلكتروني لصحيفة النبأ الإلكترونية، تاريخ النشر٢٠٢٢/٠٦/٢٩.

٢٣.علي حسن محمد الطوالبة – الحماية من العنف الأسري في مملكة البحرين – إدارة وسائل الإعلام المطبعة الحكومية – البحرين – الطبعة الأولى – ٢٠١٩ م.

٢٤.غفران جبار صالح محمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن العنف الأسري (دراسة تحليلية / مقارنة) كلية القانون / جامعة ميسان، كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تاريخ النشر ٢٠٢٢م.

٢٥.لؤي عكر، ما هو العنف الأسري، نشر في الموقع الالكتروني موضوع، تاريخ النشر ٩ يناير ٢٠٢٢.

٢٦.ليلى حمد، "بدرية الدغيشي" أحدث ضحايا العنف الأسري في عُمان... لكن اللوم على النسويّة!،نرش في الموقع الإلكتروني لرصيد٢٢، تاريخ النشر ٢٥/يوليو/٢٠٢٣م.

٢٧.مسفر عايض، قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ في شأن الحماية من العنف الأسري، نشر في الموقع الإلكتروني لمكتب المحامي مسفر عايض، تم التحديث ١١ شهر عن طريق mesfer_admin، لم يتم ذكر بيانات أخرى.

٢٨.معاذ جاسم الصافي، فاطمة جاسم محمد، جريمة الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى في القانون الجنائي الدولي، مجلة الكويت للحقوق، السنة (٨)، المجلد (٦)، العراق، حزيران٢٠١٦.

٢٩.منال خصيب حمدان الفزارية، العنف ضد الزوجة في المجتمع العماني جامعة السلطان قابوس، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، تاريخ النشر ١/١٠/٢٠١٧م.

٣٠.ميسلون نصار وسلمى بونجرة، الاغتصاب الزوجي: جريمة شبه عادية؟!، مشيره في الموقع الالكتروني لبرنامج في فلك الممنوع، تاريخ النشر ١٤/١٢/٢٠٢٣.

٣١.نادين نمري، قوانين الحماية من العنف الأسري غائبة في معظم البلدان العربية، نشر في الموقع الإلكتروني رصيف، تاريخ النشر الخميس ٢٥/أغسطس/٢٠١٦م.

٣٢.ناديه جيتي– صالح بن بوزة، العنف الأسري في وسائل الاعلام الجزائرية (دراسة وصفية تحليلية)، جامعه قصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، نشره في مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، تاريخ النشر ٢٠١٩.

٣٣.ناصر السلامات، الإطار القانوني للتعامل مع قضايا العنف الأسري نشر في الموقع الإلكتروني للشبكة القانونية للنساء العربية، جميع الحقوق محفوظة لصالح الشبكة القانونية للنساء العربية، لم يتم ذكر بيانات أخرى.

٣٤.ناصر العجمي، القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠م في شأن الحماية من العنف الأسري الكويتي الموقع الإلكتروني لمركز المدير القانوني للمحاماة والخدمات القانونية، لم يتم ذكر بيانات أخرى.

٣٥.نورا الأمير، ٥ فئات الأكثر عرضة للعنف الأسري، حسب دليل حماية الأسرة الصادر عن «تنمية المجتمع»، تاريخ النشر ٢٠٢٣/١/٤م، مكان النشر الموقع الإلكتروني للبيان.

٣٦.هدى بنت مراد بن إبراهيم البلوشية–باحثة اجتماعية، التحليل السوسيولوجيا لقضايا العنف الواقعة على الطفل والأسرة، الادعاء العام–دائرة الأسرة والطفل، تاريخ الإعداد ٢٠٢٤م.

٣٧.وسام غياض، قانون العنف الأسري ٢٠١٤/٢٩٣نقاط الضعف ونقاط القوة، كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية، نشر في الموقع الإلكتروني للجامعة اللبنانية، لم يتم ذكر بيانات أخرى.

٣٨.يسلى نبيلة، العنف ضد المرأة بين واقع التربية والرجلية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع، تاريخ النشر ٢٠٠٩.

الفهرس:

تفويض .....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

ملخص الدراسة .....و

Abstract .....ز

المقدمة ١

أهمية الدراسة..... ٢

إشكالية الدراسة..... ٢

أهداف الدراسة ٣

منهجية الدراسة..... ٣

الدراسات السابقة ٤

خطة الدراسة..... ٨

الفصل الأول: الإطار النظري لضحايا العنف الأسري في التشريع العماني ٩

المبحث الأول: ماهية العنف الأسري..... ٩

المطلب الأول: مفهوم العنف الأسري وحقوق المتعرضين للعنف..... ١٠

الفرع الأول: تعريف العنف الأسري: ١٠

الفرع الثاني: حقوق المتعرضين للعنف ١٥

المطلب الثاني: ظاهرة العنف وأسبابها ٣١

الفرع الأول: واقع ظاهرة العنف الأسري ٣١

الفرع الثاني: أسباب العنف الأسري..... ٣٥

المبحث الثاني: أنماط العنف والأشخاص المعرضين له..... ٣٧

المطلب الأول: أنواع العنف الأسري..... ٣٨

الفرع الأول: العنف المادي ٣٨

الفرع الثاني: العنف المعنوي ٤٠

المطلب الثاني: الاشخاص المعرضين للعنف..... ٤٨

الفرع الأول: المرأة ٤٩

الفرع الثاني: الطفل أو الحدث ٥٢

الفرع الثالث: الرجل..... ٥٥

الفرع الرابع: كبار السن وذوي الهمم. ٥٧

الفصل الثاني: الاساس القانوني لحماية ضحايا العنف الأسري ٦٠

المبحث الأول: الإطار القانوني لضحايا العنف في التشريع العماني..... ٦١

المطلب الأول: المسؤولية الواقعة على الشخص القائم بالتعنيف ٦٢

الفرع الأول: حدود المسؤولية الجزائية على الشخص القائم بالتعنيف..... ٦٢

الفرع الثاني: حدود المسؤولية المدينة على الشخص القائم بالتعنيف ٧٠

المطلب الثاني: العقوبات الواقعة على مرتكبي العنف الأسري ٧٧
الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... ٧٨
الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية..... ٨٦
المبحث الثاني: التدابير المقررة لضحايا العنف الأسري وطرق معالجته..... ٩٦
المطلب الأول: التدابير المقررة لحماية ضحايا العنف الأسري..... ٩٧
الفرع الأول: أثناء التبليغ..... ٩٨
الفرع الثاني: بعد التعرض للعنف ١١٤
المطلب الثاني: طرق معالجة العنف والحلول للحد منها ١٣١
الفرع الأول: التجارب العمانية المتعلقة بالعنف..... ١٣٢
الفرع الثاني: سُبل معالجة العنف الأسري ١٣٩
الخاتمة ١٥٧
أولا: النتائج ١٥٨
ثانيًا: التوصيات..... ١٥٩
المراجع ١٦١